

بحث محكم من جامعة أم القرى بملة المكرمة

حُكْمُ الاستئثار بالجنة في المباحثات

كتبه الفقير إلى عفو الله

د. عبدالقادر بن محمد الغامدي

غفر الله له ولوالديه ولشائخه ولجميع المسلمين

دار المأثور

حكم الاستعانة بالجن في المباحث

تأليف

د. عبد القادر بن محمد الغامدي





المؤسسة العربية للعلوم الإنسانية
جامعة أم القرى

إفادة

يفيد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بأن بحث سعادة الدكتور / عبدالقادر بن محمد الغامدي بعنوان (حكم الإستعانة بالجن في المباحثات) ، قد تم تحكيمه علمياً بمركز بحوث الدراسات الإسلامية التابع للمعهد من خلال ممكرين اثنين ، وقد أوصيوا بالموافقة على إجازته ونشره بدون أي تعديل .

كما أوصى مجلس المعهد في جلسته التاسعة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦ في توصيته الخامسة بالموافقة على إجازة البحث علياً ، وقد صادق معالي مدير الجامعة على محضر مجلس المعهد بخطابه الكريم رقم ١٢٥٣ / م / س بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١ .

وتم تحرير هذه الإفادة بناء على طلب سعادته .

والله الموفق . . .

عميد معهد البحوث العلمية

وأحياء التراث الإسلامي

أ.د. عادل بن محمد علي عسيري



الرقم: ٤٣٩٨ / ٢١ / ٨٠ / ١٤٣٢ المنشوعات: التاريخ:

متحف جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن مسألة الاستعانة بالجنة مسألة خطيرة جداً ، ولم تزل محالاً للحنر الشديد والتخوف العظيم عند العلماء المحتددين ، والعقلاء الصالحين ؛ لأنها كانت سبباً في وقوع أسوأ أنواع الكفر والظلم والفسق - عافانا الله والمسلمين - ، وقد جعل الله بحكمته الباهرة بين الثقلين حواجز ، ومخاوف ، واختلاف بين الطبيعتين ؟ ليعبد كل منهما ربه كما شرع له ، من غير استعانة بالآخر ، وإذا ما استعان أحدهما بالآخر ففي حدود ضيقه بما شرع لهما ، وبضوابط دقيقة لا يحسنها إلا أهل العلم الراسخين فيه حتى لا يقع منكر ، إلا أن الشياطين من الجن والإنس خالفوا أمر ربهم ، وقالوا وعملوا ما لم يشرعه لهم ، وحرص إبليس وجندوه على هذه المسألة لأنها من أعظم طرقهم في الإضلال والتلبس .

ولهذا التجاوز للمشروع حصل كثير من المنكرات العظيمة في هذا الباب ، ووقع في الشرك والكفر بسبب هؤلاء الشياطين - وهم كفارة الجن - أو فساقهم أكثر الخلق من قديم الزمان - نسأل الله العافية - : كما قال تعالى : (وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ سُلْطَنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَقِيقٌ)¹ .

ومسألة الاستعانة بالجنة لم يكن الكلام فيها مشهوراً بين السلف ، وإنما كثرا في المؤخرین بأسباب كثيرة يأتي التنبیه عليها إن شاء الله ، وووقدت علاقات لم تكن في عهد السلف إلا قليل منها على وجه التدبر ، وصار من هذه العلاقات ما تنازع فيه العلماء هل هو معدود من مسائل الاجتهاد ، والشأن في بعض هذه المسائل يشبه ما قال الإمام عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - : (يحصل للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور) ، فتحدث مسائل من الخلاف بحسب ما أحدثوا من المعاصي . وقد حصل كثير من الاشتباہ على كثير من الصالحين والعلماء بسبب هذا النزاع وقد خاض من خاض في هذه المسائل من هو ليس من أهل الاجتهاد ، فقيس الغائب على الشاهد في ما لا يصح فيه ذلك القياس ، وجمعوا مع وجود الفارق ، أو فرقوا مع وجود الجامع ، وهو سبب خطأ أكثر الناس ،

¹ - سبا : ٢٠، ٢١.



كما قال إمام أهل السنة الإمام المبجل أحمد - رحمه الله - : (أَكْثَرُ مَا يَخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جَهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ) . وَوُجِدَ أَيْضًا وَهُوَ الْأَخْطَرُ مِنْ اسْتِغْلَالِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْاجْتِهادِيَّةِ مِنْ فِي قُلُوبِهِمْ زِيَغٌ ، فَتَذَرَّعُ بِهَا فِي الْوَصْولِ إِلَى أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ ، وَلَبِسُوا عَلَى النَّاسِ وَدَلَسُوا ، وَهَكُذا لَا يَرُوجُ الْبَاطِلُ إِلَّا مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ .

وَكَانَ سَبِبُ كُثْرَةِ الْخَوْضُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَحْوُهَا كُثْرَةُ تَسْلِطِ شَيَاطِينِ الْجَنِ عَلَى الإِنْسَنِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ ، لَمَّا بَعْدَ النَّاسَ عَنْ عَصْرِ النَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ شَيَاطِينَ الْجَنِ لَمْ يَكُونُوا لِيَخْلُصُوا إِلَى أَبْدَانِ النَّاسِ وَيَؤَذُوهُمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ، وَمَا قَرُبَ مِنْهُ مُثْلُ مَا خَلُصُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْعَجِيْبَةِ ، وَكَانَ سَبِبُ تَسْلِطِهِمْ ضَعْفُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَضَعْفُ التَّوْكِيدِ عَلَى اللَّهِ ، وَالْأَنْغَمَاسُ فِي الْمَعَاصِي ، وَفِي فَضْولِ الدُّنْيَا مَعْرَضِينَ بِهَا عَنْ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ .

وَوُجِدَ أَنْ جُلُّ مَنْ يَرْفَقُ النَّاسَ مِنَ الْمَسْيَاطِيِّيِّيِّنَ هَذِهِ الْأَزْمَانُ هُمْ مِنَ الْعَوَامِ ، وَسَبِبُ ذَلِكَ مَعْ شَدَّهِ خَوْفِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسَالِكِ : أَنْ جُلُّهُمْ مِنْ ابْنَتِي بَشَّيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ فِي بَدَائِيْةِ أَمْرِهِ ، وَذَاقَ شَدَّةَ الْمَعَانَةِ مِنْ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ عَرَفَ بِسَبِبِ ذَلِكَ ، كَيْفِيَّةَ التَّخْلُصِ مِنْهَا ، وَكَيْفِيَّةَ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَنْ بَهَ مِنَ الشَّيَاطِيْنِ ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْضُهُمْ إِنْقَاذَ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْابْتِلَاءَتِ مَهْنَةً ، وَبَعْضُهُمْ يَرِيدُ الْأَجْرَ ، لَكِنْ بِسَبِبِ جَهْلِهِ حَصَلَ أَوْ يَخْشِيُ حَصُولَ مَا لَا تَحْمَدُ عَقْبَاهُ ، وَالْبَعْضُ كَانَ كَذَلِكَ فِي بَدَائِيْةِ أَمْرِهِ ، لَكِنْ فَتَنَ عَنْ دِيْنِهِ بِسَبِبِ حُبِّ الدُّنْيَا وَاستِدْرَاجِ الشَّيَاطِيْنِ لَهُ بِجَهْلِهِ .

وَقَدْ رَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسِ الشَّيَاطِيْنِ - كَمَا سَيَأْتِي ذَكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، وَكَذَلِكَ نَقْلُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَبَعْضِ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ ، وَكَانَ شَيَاطِنُ الْجَنِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرِيضِ رِبِّاً بِآيَةٍ تُقْرَأُ أَوْ دُعَاءً وَتَخْوِيفَ .

وَقَدْ كَانَ وَجُودُ مَنْ يَقْرَأُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْقَرَاءَ - الَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ شَرًا ، وَلَا يَقُولُونَ أَوْ يَعْمَلُونَ هَجْرًا - هَذِهِ الْأَيَّامُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِكَثِيرٍ مِنْ إِخْرَاجِهِمُ الْمُبَتَلِينَ ، وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَهَادِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأَمَّةُ كَثِيرًا هَذِهِ الْأَيَّامُ ، وَكَثِيرٌ مِنْ شَيَاطِنِ الْجَنِ الْمُتَسَلِّطِينَ هُمْ مِنَ الْيَهُودِ أَوَ النَّصَارَى الْمَاقِدِينَ ، الَّذِينَ يَجِبُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يَهَاجِرْ : (وَإِنَّ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الْدِيَنِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ) [الأنفال: 72] ، فَكَيْفَ يَعْنِي لَمْ يَتَرَكِ الْهِجْرَةُ ، أَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ .

وَسَيَتَحَصَّلُ لِلرَّفَاةِ إِنْ صَدَقُوا وَتَابُوا السَّنَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَأَخْلَصُوا بِسَبِبِ رَقَاهِمْ هَذِهِ عِلْمًَا مُفَيِّدَةً ، مِنْهَا مَعْرِفَةُ كَثِيرٍ مِنْ حِيلِ الشَّيَاطِيْنِ ، وَزَوْالُ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَوْفِ أَوْ كُلِّهِ مِنَ الْجَنِ ، وَمَعْرِفَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ كَيْدَ الْشَّيَاطِيْنِ كَانَ ضَعِيفًا) [النساء: 76] ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الْشَّيَاطِيْنِ الْرَّجِيمِ) ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْأَدِيْنِ﴾



ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَتَوَلَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿٧﴾ [النحل] ، ومنها تبيّن عظمّة كتاب الله تعالى ، مما يزيد الإيمان به والقرب منه ، ومعرفة أثر التداوي به الذي كان تركه من أنواع هجره ، بل القراءة على المرضى من أسباب التدبر وله بكل حرف عشر حسّنات ، فقلب الراقي الصالح دائمًا رقيق ، ويحصل له من ذلك تعظيم الله تعالى بسبب التفكير في مخلوقاته ، وعجائب خلقه ، وتنوع أصنافهم وأنواعهم وطرق مسالكهم ؛ فسبحان الواحد القهار لا إله إلا هو ، ومنه معرفة الفرق بين الأذى الحقيقى من شياطين الجن وغيرهم ، وبين الوهم الذي يصاب به كثير من ضعف إيمانهم وتكلفهم ، ومعرفة حيل إبليس وجنوده ، وغير ذلك ، فيجب العناية بمؤلاه الرقاة ومعاونتهم وتشجيعهم ، وأهم شيء تعلّيمهم ، وبيان الفروق الدقيقة بينهم وبين أهل الشعوذة والدجل ، وتوصيتهم والمرضى باتباع السنة ولقد صدق والله ذلك الإمام الذي قال : (أشد شيء على الشيطان اتباع السنة) .

وللأسباب السابقة ، وبما أن مجال القراءة على من به مس هو مجال خصب للشياطين لعرض معونتهم ، وللاستعانة بهم ، ولخطورة هذه المسألة وخلو الساحة من البحث المستفيض فيها ، كان هذا الكتاب .

فأسأل الله أن ينفع به المسلمين من الجن والإنس ، وأن يزلزل به الشياطين وأن يفضحهم ويجزيهم وينصرنا عليهم إنه قوي متين ، ولقد مر هذا البحث على كثير من الأساتذة والعلماء وطلبة العلم فاستفادت من ملاحظاتهم جزاهم الله خيراً ، وهو من البحوث المحكمة في معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، وقد حُكِمَ البحث من أستاذين وأوصيا بإجازته ونشره بدون أي تعديل والحمد لله ، كما أوصى المجلس - برئاسة الأستاذ أ.د. عادل بن محمد عسيري الأستاذ بكلية الطب وفقه الله - في جلسته التاسعة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦هـ بالموافقة على إجازة البحث علمياً وصادق على ذلك مدير الجامعة بخطابه رقم (١٢٥٣) م/س بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١هـ والحمد لله ، وما كان فيهما من صواب فمن توفيق الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



خطة البحث

التمهيد

أنواع استعانا الإنس بالجن

الفصل الأول

القائلون بجواز الاستعanaة بالجن في المباحث وأدلةهم

الفصل الثاني

القائلون بمنع الاستعanaة بهم في المباحث وأدلةهم

الفصل الثالث

من أجاز الاستعanaة بالجن على العلاج والرقى، وأدلةهم ، ومناقشتها.

الفصل الرابع

مناقشة أدلة الطرفين أصحاب القول الأول والثاني

الخلاصة والترجح



التمهيد

أنواع استعاناة الإنسان بالجن



أنواع استعanaة الإنسان بالجنة

الاستعanaة بالجنة أربعة أنواع ، ولكل نوع حكم خاص:

النوع الأول : استعanaة بالجنة تفضي إلى وقوع الشرك الأكبر من أحد الطرفين ، وهذه كفر لا نزاع فيه ، وهي مثل أن يستعين بهم الإنساني أو يستغيث فيما لا يقدر عليه إلا الله ، أو يدعوه من دون الله ، أو يتوكّل عليهم ، أو يذبح لهم ، أو ينذر لهم ، أو يخاف منهم الخوف الذي لا يكون إلا من الله كخوف السر ، أو يخشىهم كذلك ، أو يسب الله أو رسوله أو دينه ، أو يهين كلام الله ، أو غير ذلك من أنواع الكفر المبسوطة في كتاب الردة من كتب الفقهاء في المذاهب الأربع والتي هي من أهم أبواب كتب الفقه ، وهذا شرك ممنوع منه باتفاق المسلمين .

وعند تفسير قوله تعالى : (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِ فَرَادُهُمْ رَهَقًا) ^١ قال أبو جعفر بن جرير: (يقول تعالى ذكره مخبراً عن قيل هؤلاء النفر: وأنه كان رجال من الإنس يستجiron ب الرجال من الجن في أسفارهم إذا نزلوا منازلهم ، وكان ذلك من فعلهم فيما ذكر لنا [ثم ذكر بإسناده] عن ابن عباس قوله - في هذه الآية- قال : كان رجل من الإنس يبيت أحدهم بالوادي في الجاهلية فيقول : أَعُوذ بعزيز هذا الوادي ، فرادهم ذلك إثماً ، [ويإسناده أيضاً] عن الحسن قال : كان الرجل منهم إذا نزل الوادي فبات به ، قال : أَعُوذ بعزيز هذا الوادي من شر سفهاء قومه) ^٢ .

وقد بين تعالى أن هذه الاستعanaة كانت سبباً للخلود في النار عيادةً بالله تعالى : فقال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَمْعَشُرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِّنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أُولَئِكُهُمْ مِّنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا أَسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِعَضٍ وَلَعَنَّا أَجَلَنَا أَلَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ الْنَّارُ مَثُونِكُمْ خَلَدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) ^٣ .

قال أبو الفرج ابن الجوزي : ((رَبَّنَا أَسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِعَضٍ) فيه ثلاثة أقوال: أحدها : أن استمتاع الإنس بالجن : أنهم كانوا إذا سافروا فنزلوا وادياً ، وأرادوا مبيتاً ، قال أحدهم: أَعُوذ بعظيم هذا الوادي من شر أهله ؟ واستمتاع الجن بالإنس : أنهم كانوا يفخرون على قومهم ، ويقولون : قد سُدنا الإنس حتى صاروا يعوذون بنا ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه

^١ - سورة الجن: ٦.

^٢ - جامع البيان (الجن: ٦) وانظر أيضاً: تفسير القرآن العظيم (الجن: ٦) وانظر تفسير القرطبي وابن الجوزي والشوكتاني عند هذه الآية. فقد ذكروا نفس هذا التفسير بمعناه .

^٣ - الأنعام: ١٢٨.



قال مقاتل ، والفراء . والثاني: أن استمتاع الجن بالإنس : طاعتهم لهم فيما يغرونهم به من الضلاله والكفر والمعاصي ، واستمتاع الإنس بالجن : أن الجن زَيَّنُتْ لهم الأمور التي يهؤونها ، وشَهَوْهَا إليهم حتى سهل عليهم فعلها ، روى هذا المعنى عطاء عن ابن عباس ، وبه قال محمد بن كعب ، والزجاج . والثالث: أن استمتاع الجن بالإنس : إغواؤهم إياهم ، واستمتاع الإنس بالجن : ما يتلقون منهم من السحر والكهانة ونحو ذلك)^١ .

ومن هذه الاستعana ما يفعله السحرة وأغلب الكهان والمنجمون ونحوهم ، ولهم في ذلك حيل وطرق لا يعرفها إلا أهل العلم ، يقول شيخ الإسلام: (فصار كثير من الناس لا يعلمون ما للسحرة والكهان وما يفعله الشياطين من العجائب ، وظنوا أنها لا تكون إلا لرجل صالح فصار من ظهرت هذه له يظن أنها كرامة ، فيقوى قلبه بأن طريقة هي طريقة الأولياء ، وكذلك غيرهم يظن فيه ذلك ، ثم يقولون : الولي إذا تولى لا يعرض عليه ، فمنهم من يراه خالفاً لما علم بالاضطرار من دين الرسول ، مثل : ترك الصلاة المفروضة ، وأكل الخبائث كالخمر والحسيشة والميتة ، وغير ذلك ، وفعل الفواحش والفحش والتفحش في المطلق ، وظلم الناس وقتل النفس بغير حق ، والشرك بالله ، وهو مع ذلك يظن فيه أنه ولـي من أولياء الله ؛ قد وبه هذه الكرامات بلا عمل فضلاً من الله تعالى ، ولا يعلمون أن هذه من أعمال الشياطين، وأن هذه من أولياء الشياطين تضل بها الناس وتغويهم . ودخلت الشياطين في أنواع من ذلك : فتارة يأتون الشخص في النوم يقول أحدهم : أنا أبو بكر الصديق ، وأنا أَتُوبُكَ لي وأصير شيخك ، وأنت تتَّوَّبُ الناس لي ، ويلبسه فيصبح وعلى رأسه ما ألبسه ، فلا يشك أن الصديق هو الذي جاءه ، ولا يعلم انه الشيطان ، وقد جرى مثل هذا لعدة من المشايخ بالعراق والجزيرة والشام ، وتارة يقص شعره في النوم فيصبح فيجد شعره مقصوصاً ، وتارة يقول : أنا الشيخ فلان ، فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه وقص شعره .

وكثيراً ما يستغيث الرجل بشيخه الحي أو الميت ؛ فيأتونه في صورة ذلك الشيخ ، وقد يخلصونه مما يكره فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه ، أو أن ملكاً تصوّر بصورته وجاءه ، ولا يعلم أن ذلك الذي تمثل إنما هو الشيطان ، لما أشرك بالله أضليته الشياطين ، والملائكة لا تجنيب مشركاً)^٢ .

النوع الثاني : استعana بهم هي تعاون على الإثم والعدوان لا تصل إلى الكفر ، بأن يقدم أي طرف منها - من الإنس والجن - لآخر أي شيء فيه معصية ، فهو حرم بالاتفاق أيضاً ، ومثال هذا النوع، أن يسرق له الجني مالاً ، أو يتعاونان على أكل أموال الناس بالباطل بأي نوع من أنواع الحيل أو غيرها ، أو في الفواحش يقول شيخ الإسلام : (كأن يتلبس بشخص يأتي به للإنسي ليفعل به

^١ - زاد المسير عند تفسير الآية نفسها (٣/١٢٣-١٢٤).

^٢ - مجموع الفتاوى (٩١/٩٢-٩٢).



الفاحشة ، أو لأن الجنية تستمتع بالإنسني بالعشق والتلذذ بالاتصال أو بالعكس ، أو يستعين بهم على قتل مغضوم ، أو إمراضه ، أو إنسائه العلم أو القول على الله بغير علم)^١ .

أو لأن يشترط الجن أن يدخل في بدن الإنسني ، أو أحد أقاربه ليعيشه ، وكذلك كل ما فيه ظلم أو أذية لمسلم ، ونحو ذلك ، قال شيخ الإسلام أيضاً : (وآخرون شر من هؤلاء يستخدمون الجن في أمور محمرة ، من الظلم والفواحش ، فيقتلون نفوساً بغير حق ، ويعينونهم على ما يطلبونه من الجن ، كما يحضرون لهم امرأة أو صبياً أو يجذبونه إليه . وآخرون يستخدمونهم في الكفر بهذه الأمور ليست من كرامات الصالحين ... وأما استخدامهم في المحرمات فهو حرام) ^٢ .

وذكر الشيخ أمثلة لهذا النوع تستفاد من قوله : (والذين تحملهم الجن وتطير بهم من مكان إلى مكان أكثرهم لا يدرى كيف حُمل ، بل يحمل الرجل إلى عرفات ويرجع وما يدرى كيف حملته الشياطين ، ولا يدعونه يفعل ما أمر الله به كما أمر الله به ، بل قد يقف بعرفات من غير إحرام ولا إقامة مناسك الحج ، وقد يذهبون به إلى مكة ويطوف بالبيت من غير إحرام إذا حاذى الميقات ، وذلك واجب في أحد قولى العلماء ومستحب في الآخر ، فيفوّته المشروع أو يوقعونه في الذنب ويغرون به بأن هذا من كرامات الصالحين ، وليس هو مما يكرم الله به وليه بل هو مما أضله به الشياطين، وأوهنته أن ما فعله قربة وطاعة .

أو يكون صاحبه له عند الله منزلة عظيمة وليس هو قربة وطاعة ، وصاحبها لا يزداد بذلك منزلة عند الله ، فإن التقرب إلى الله إنما يكون بواجب أو مستحب وهذا ليس بواجب ولا مستحب ، بل يضلون صاحبه ويصدونه عن تكميل ما يحبه الله منه من عبادته وطاعته وطاعة رسوله ، ويوجهونه أن هذا من أفضل الكرامات ، حتى يبقى طالباً له عملاً عليه ، وهم بسبب إعانتهم له على ذلك قد استعملوه في بعض ما يريدون مما ينقص قدره عند الله ، أو وقوعه في ذنب وإن لم يعرف أنها ذنب ، فيكون ضالاً ناقصاً - وإن غفر له ذلك لعدم علمه - ، فإنه نقص درجته وخفض منزلته بذلك الذي أوهمه أنه رفع درجته وأعلى منزلته)^٣ .

ففي قوله : (وأوهنته أن ما يفعله قربة وطاعة) يدل أنه لم يقصد الشرك والحرم ، ولكن لقلة علمه قد يقع في الحرم أو الكفر وهو لا يعلم ، وقد يعذر وقد لا يعذر ، وقد يغفر له لعدم علمه . وهو يدل أنها استعانة غير شركية ؛ لأن المشرك الشرك الأكبر لا يغفر له إن مات عليه من غير توبة .

النوع الثالث : أن يستعين الإنسني بهم على مباحثات وبسبب مباح ، ولكن استعانة تفضي إلى حرم أو شرك ، فهو حرام أيضاً أو شرك أصغر ؛ لأن "الوسائل لها حكم المقاصد" ، فيمنع من ذلك

^١ - انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٧/١١) .

^٢ - النبات (١٢٥/١)

^٣ - النبات (ص ٢٧٥) ط . السلفية.



بناءً على القاعدة المتبعة الأصلية قاعدة "سد الذرائع" ، وقواعد درء المفاسد الراجحة أو المساوية للمصلحة ، فما أفضى إلى محروم فهو محروم على التحقيق ، وإن كان في الأصل مباحاً .

النوع الرابع : الاستعانة بهم على مباحات ، وبأسباب مباحة ، ولا يفضي ذلك إلى محروم ، ليس ذريعة إليه ؛ فهذه التي حصل فيها النزاع كما سيأتي – إن شاء الله – ، وقد حصل اللبس عند كثير من الخلق بينها وبين التي قبلها ، وفهم كلام المحيزين لها عند غير واحد على غير مرادهم .

ولكن من فهم المراد كما ينبغي ، ولم تلتبس عليه هذه الأنواع ، فهل يمكن هذا الأخير ، وما أدلة المحيزين ، ثم من يمنع من هذه الصورة ، ما أدلة هم وما جواهم عن أدلة مخالفتهم هذا ما يتبين – بإذن الله – في المباحث التالية ، وهذه المسألة هي المقصودة من البحث، فأبدأ فيها مستعيناً بالله تعالى وحده مستمدًا منه لللطف والتوفيق والتسديد، إنه جوادٌ كريمٌ وهو حسيبي ونعم الوكيل:



الفصل الأول

القائلين بجواز الاستعانة بالجن في المباحث وأدلةهم ، وتحته مباحث

المبحث الأول : من قال به ، وتحته : ضوابط الجواز المستنبطة من أقوال بعضهم .

المبحث الثاني: سبب خدمة الجن للإنس .

المبحث الثالث: كيف يُعرف صلاح الجني .

المبحث الرابع : بيان أنه مع هذه الضوابط فهذه الاستعانة مكروهه .

المبحث الخامس : الفرق بين الاستعانة بهم ، وإعانتهم من غير طلب من الإنسان .

المبحث السادس : الفرق بين هذه الاستعانة ، وقول سليمان : (وَهَبْ لِي مُلَكًا
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي).

المبحث السابع : أدلة أصحاب هذا القول .



المبحث الأول

من أجاز الاستعانة بالجبن في المباحثات

أجاز ذلك شيخ الإسلام - وهو مع قوله بالجواز يرى أن الأولى تركه وأنه مكره - كاستعانة الإنساني بالإنساني . وفي " مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى " : (قال : في معنى ذوي الأفهام) : وبياح فعل دواء لرؤبة أرواح الجن ^٣ ، وطردتهم ، مع أمن ضررهم ، وكذا طاعتهم له ^٤ . ومن صرخ بذلك من المعاصرين شيخنا الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، والشيخ عبدالعزيز الراجحي متابعين في ذلك لشيخ الإسلام .

ووقفت على استعانة هم من بعض الفقهاء أو إقرارهم ومنهم أبو يعقوب الأذرعي ، والمداعي من الشافعية ، والشوكاني ، والشيخ محمد رشيد رضا ، وذكره الشيخ رشيد رضا عن بعض علماء الأزهر ، فأقدم من وقفت على استعماله الجن في ذلك من المتقدمين هو أبو يعقوب الأذرعي ^٥ - رحمه الله - فقد جاء عنه أنه كان لا يكاد تفارق قارورة البول ؛ لعلة كانت به ، وأنه دفعها إلى بعض من كان يخدمه لغسلها ، أو لإراقة ما فيها ، فاحتاج إليها ولم يحضر من ينالها إليها ، فقال : أسأل من حضر من إخواننا المسلمين من الجن أن ينالها ؟ فنالوه إليها ^٦ . ولكن هذا فعل وليس قوله ،

^١ - غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، لمرمي الحنبلي .

^٢ - لابن البرد الصالحي الحنبلي ، انظر المدخل لابن بدران : ص ٤٣٨ .

^٣ - هذا الكلام على أساس أن الجن مجرد أرواح وهو خطأ بل قد ثبت عندي بأدلة كثيرة يأتي ذكر بعضها إن شاء الله أفهم أجساد وأرواح ، ولا يعرف الإنسان كيفية أجسادهم ولا أرواحهم ، وأرواحهم لا يعرف كيفية حتى الجن ، فالآرواح عموماً من أمر الله . ^٤ - وهذا يبين أن ما منع منه أحمد - في قوله الذي سيأتي نقله إن شاء الله - يختلف عن هذه الصور . ولكن مع جواز فعل هذا الدواء لرؤبة الجن إلا أنه لا يمكن فعله ، وأشكال الجن معروفة أنها مخيفة جداً لا يتحمل رؤيتها الإنسان ، بل ربما يموت الإنساني من مجرد رؤيتها أو يمرض ، فالأخلاقي للإنساني أن يتبع عن الخرص على ذلك .

^٥ - هو إسحق بن إبراهيم بن هاشم أبو يعقوب النهدي الأذرعي ، ترجم له ابن عساكر ترجمة مطولة في تاريخه (٦٢٠/٨) وقال : من أهل أذرعات ، رحل وسمع بالعواصم وحلب ، وغيرها ، وكان أحد الثقات من عباد الله الصالحين ، أكثر من الرواية عنه تماماً في فوائده . قال ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٢٣٠) : أحد الثقات من عباد الله الصالحين رحل وحدث عنه جماعة من أهل دمشق وعبادها وعلمائها وقد روى عنه ابن عساكر أشياء تدل على صلاحته وخرق العادة له فمن ذلك قال إني سأله أن يقبض بصرى فعميت فلما استضررت بالطهارة سأله الله عوده فرد عليه وقال الذهي في تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٥) عنه : محمد دمشق الزاهد ، توفي يوم الأضحى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ومات وهو ابن نيف وستين سنة .

^٦ - رواها ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٨/٦٩) قال : أخبرنا أبو محمد هبة الله بن الأكفان عبد الكريم بن حمزة قالانا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد نا أبو محمد ابن أبي نصر حدثنا أبو يعقوب الأذرعي قال : خلوت في بعض الأوقات فتفكرت وقلت : ليت شعرى إلى ما نصير فسمعت قائلًا يقول : إلى رب كريم . قال : وكان أبو يعقوب لا يكاد تفارق قارورة البول .. (الخطابة) وإنستادها ظاهره حسن أو أعلى ، فإن الأكفان وثقة صاحب تكملة الإكمال (١/٤٩) ، عبد الكريم بن حمزة وثقة الذهي وابن عساكر ، السير (١٩/٦٠٠) ، وأبو محمد عبد العزيز قال في سير أعلام النبلاء (١٨/ص ٢٤) : الإمام الحافظ المفید الصدوق محمد دمشق .. التميمي الدمشقي الكتاني الصوفي ، وأبو محمد ابن أبي نصر قال الذهي في السير (١٧/ص ٣٦) : الشيخ الإمام العامل الرئيس مسند الشام أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي نصر عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب التميمي الدمشقي الملقب بالشيخ العفيف ، =



والاستدلال بالأفعال لا يلزم منه أن فاعلها يرى حواز ذلك أو مطلقاً ، ولعلها الضرورة ، وقد قال بعض الفقهاء كما في أعلام الموقعين : لا تنظر إلى عمل الفقيه لكن سله يصدقك .

وجاء عن الفقيه الشافعى المدابغى نحو هذا^١ ، وهو : (أنه كان في بيته جنى يلازمه يستفيد منه في صورة قطّ ، والشيخ لا يعلم ، ولما علم به وطلب منه أن يأتيه بنقود خرج ولم يعد)^٢ .

وقال الصفدي : (قال الشيخ شمس الدين - أبي ابن القيم - حدثني الشيخ تقى الدين ابن تيمية أن الشهاب العابر كان له رئي من الجن يخبره بالمغيبات)^٣ ، والمراد بالمغيبات كمكان ضالة أو اسم شخص أو ما حرى بين أناس ونحو ذلك فإن الجن يذهب وينظر ويسمع وينبئ بما رأى ، لا المغيبات في المستقبل فهذه لا يعلمها إلا الله ، وقد تعلم باستراق السمع أو غير ذلك .

وقال العالمة الشوكاني ، في ترجمة العباس التونسي : (السيد العباس بن محمد المغربي التونسي قدم إلى صنعاء في سنة ١٢٠٠ ، وله معرفة بعلم الحروف والأوافق ، رأينا منه في ذلك عجائب وغرائب ، وأخذنا عنه في علم الأوافق لقصد التحريج لا لاعتقاد شيء من ذلك ، وكان إذا احتاج إلى دراهم أخذ بياضاً وقطعه قطعاً على صور الضربة المتعامل بها ، ثم يجعلها في وعاء ويتلو عليها ، فتنقلب دراهم ، وكانت في الابتداء أظن ذلك حيلة وشعوذة ، فأخذت ذلك الوعاء وفتحته فلم أقف

= قال عبد الرحمن بن عثمان بدمشق : وكان خيراً من ألف مثله إسناداً وإتقاناً وزهداً مع تقدمه ، وقال الكتاني - وكان ابن أبي نصر شيخه - : كان ثقة مأموناً عدلاً رضي . ومن طريق ابن عساكر رواها صاحب بغية الطلب في تاريخ حلب (١٤٣٥/٣) قال : (أبنا زين الأمانة بن عساكر قال أخبرنا أبو القاسم بن أبي محمد قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن الأكفانى وعبد الكريم بن حمزة .. به) .

^١ - والمدابغى هو أبو المعالى ترجم له في كتاب "فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمسلسلات" (٢٣٢١)، (٥٦٤)، (٥٦٣) قال : (المدابغى هو : حسن بن علي الشافعى المصرى الأزهري الفقيه المحدث الورع قال عنه الحافظ الزبیدي في ألفية السند :

ذو البحث والتحقيق والإفادة والحفظ والإتقان والإجادة

.. وله حاشية على شرح ابن حجر على الأربعين النووية وهي مطبوعة ، واحتصار سيرة ابن الميت الدمياطي وغير ذلك ، له ثبت جمعه له الحافظ مرتضى الزبيدي في كراسة وأحازره به نرويه من طريقه عنه ، مات بمصر سنة ١١٧٠هـ . وينقل عن المدابغى في كتب الفقه الشافعى المتأخرة آراءه الفقهية ، خاصة في حاشية البجيرمى ، وفي إعانة الطالبين ، وحاشية الشروانى ، وحاشية الطھطاوى على مراقي الفلاح ، ونهاية الزين ، وذكر فيه أن له نظاماً فيما يحرم ولا يحرم من الرضاع (١٣٠٣) ، وله حاشية على شرح أبي شجاع للخطيب كما في نهاية الزين (١٣٨) ، وهو من مشايخ أبي الفيض محمد مرتضى بن محمد الحسين صاحب تاج العروس شرح القاموس الواسطى ، كما ذكر هو في إجازة له ، انظر أبجد العلوم (٣١٥/٣) .

^٢ - وقصته ذكرت في كتاب الحاوي في فتاوى الغمارى (٣/٢٠) ، بواسطة : فتح المنان ص ٢١٢ حاشية .

^٣ - الوافى بالوفيات (٧/٣٢) وتكميله كلام الصفدى : (والرجل - أبي الشهاب العابر - فكان صاحب أوراد وصلة ومقامات ، وما برح على ذلك حتى مات ، صنف في التعبير مقدمة سماها البدر المنير قرأها عليه الشيخ علم الدين البرزالي ، قال الشيخ شمس الدين: وسعنا منه أجزاء ، وكان عارفاً بالمذهب ، وولي التدريس بالجوزية لما قدم علينا ونزل بها ، وكان شيخاً حسن البشر وافر الحرمة معظمًا في النفوس ، أقام مصر مدة وقام له بها سوق وارتبط عليه بها جماعة ثم رسم بتحويله من القاهرة وتوفي بدمشق سنة سبع وعشرين وستمائة ، وحضر جنازته ملك الأمراء والقضاة والأكابر) وقال ابن القيم بعد أن سرد قصصاً عنه : (.. وهذه كانت حال شيختنا هذا ورسوخه في علم التعبير ، وسمعت عليه أجزاء ولم يتفرق لي قراءة هذا العلم لصغر السن ، واحترام المنية له رحمه الله) زاد المعاد (٣/٣٢-٣٣) .



على الحقيقة ، فسألته أن يصدقني ؟ فقال : أن تلك الدرارهم يجيء بها خادم من الجن يضعها في ذلك الوعاء بقدر ما جعلته من قطع البياض ، ويكون ذلك قرضاً حتى يتمكن من القضاء فيقضي .. وكان يكثر التردد إلي ، وأنا إذ ذاك مشتغل بطلب العلم.. وكذلك وصف لنا من رافقه من حاجاج اليمن في الطريق من مروعته وإحسانه إليهم في الطريق وشكراً لأهل اليمن عند أصحابه وغيرهم ما يدل على أنه من أهل المروءات ... وكان طويلاً ضخماً حسن الأخلاق أبيض اللون شديد القوة ، ويحفظ منظومة في فقه المالكية ، وله معرفة بمسائل من أصول الدين ، وكان يرسم على ما يعرفه فإذا ظهر له الحق مال إليه ..^١

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا : (وقد كان من علماء الأزهر من يُحكي عنهم إخضاع الجن، أو جعلهم تلاميذ لهم)^٢ ، وهذا إن دل على شيء ربما يدل على جوازه عندهم لا استحبابه ، ولكن هذه من الاستعانة المحرمة ، وغالب من يفعلها يؤذيه الجن في النهاية بالضرب أو القتل وقد حصل كثراً ، وكذا لا يجوز إجبارهم على التعلم عليه .

وفي كتب التاريخ أيضاً حكايات حول هذا ، ولكن أكثرها لا يعرف حال صاحبه، وكثير منها من الطرق التي هي شعوذة فلا يغتر بها^٣ .

يقول شيخ الإسلام : (ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له ، فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له ، وهذا لأن بأمرهم بما يحب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له)^٤ . وقال : (ومنهم من يستخدمهم - أي الجن - في أمور مباحة إما إحضار ماله ، أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم ، أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك ، فهذا كاستعانة الإنسان بعضهم بعض في ذلك)^٥ . يعني يستعين بهم فيما يقدرون عليه .

فهذا كلام الجيزيين ، ولكن ليس هذا الحكم عندهم على إطلاقه ، بل له ضوابط ، وأذكرها في المطلب الآتي ، وبالله أتائيد :

^١ - البدر الطالع (٣١٣/١) .

^٢ - مجلة المنار (١٥٨/٢/٩) .

^٣ - انظر مثلاً ما جاء في "عجائب الآثار" لعبدالرحمن بن حسن الجبرين الحنفي (١٥١١/١)، (١٥٣٢/٢)، وفي تاريخ البريسي (٢٤٢/١) لعبدالوهاب البريسي السكّسكنى وهو صوفي .

^٤ - مجموع الفتاوى (٣٠٧/١١) انظر كلامه كاملاً ص(٩) .

^٥ - السابق (٨٩/١٣)



المبحث الثاني

ضوابط الجواز

في كلام المحيزين رحمة الله ضوابط لحكم الإباحة ، وهي مستقاة من كلام بعضهم نصاً أو فحوى:

الضابط الأول : كون السبب مباحاً ، ويتبين من قول شيخ الإسلام : (وآخرون دون هؤلاء قد يستخدمون بعض الجن في مباحثات ، كما قد يستخدمون بعض الإنسان ، وقد يكون ذلك مما ينقص دينهم لا سيما إن كان بسبب غير مباح) ، ويتبين أيضاً من قوله: (وتارة يأتونه - أي الجن - من المفاوز بماء عذب ، وطعم ، وغير ذلك ، وليس شيء من ذلك من معجزات الأنبياء ، ولا كرامات الصالحين ، فإن ذلك إنما يفعلونه بسبب شرك وظلم وفاحشة ، وهو لو كان مباحاً لم يجز أن يُفعل بهذا السبب)^١ ، فقوله : (لم يجز أن يفعل بهذا السبب) يدل أنه لابد أن يكون السبب مباحاً ، وهو متفق عليه ولو لم يصرّح به .

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وهو يتكلم عن أنواع الاستعانة التي ذكرها شيخ الإسلام: (الثانية: أن يستخدمهم في أمور مباحة فهذا جائز بشرط أن تكون الوسيلة مباحة) .

الضابط الثاني : وهو الذي سبق ذكره أيضاً وهو لا تفضي هذه الاستعانة إلى محرم ، والذي منه تعظيمهم وتنفيذ أوامرهم بحيث يأمرونه وينهونه ، ويذلُّ لهم وقد كرَّمه الله ، أو تصديقهم في كل ما يقولون ، مما يُشعر بسلطتهم ، وخوفه و حاجته لهم ، فهذا يمكن الخروج منه بالضوابط التي يجب وجودها في المستعين ، وهي في الظابط الثالث .

الضابط الثالث : وهو في المستعين ؛ وهو أنه يجب أن يكون متصفاً بعدة صفات :

الأولى : أن يكون من الموحدين الصالحين ، وبتعبير شيخ الإسلام يكون "من أولياء الرحمن" ، الذين عندهم من الورع والعلم ، وخاصة معرفة التوحيد وما يضاده ، والخبرة والحدر والحيطة ما لا يمكن للجن معه من استدراجه إلى محرم ؛ في حالة ما إذا كانوا من شياطينهم أو مبدعينهم أو فساقيهم^٢ ، ويفرق بين أولياء الرحمن وبين المشعوذين باتباع السنة والصلاح والاستقامة .

الثانية : أن يكون استعماله لهم كاستعمال الملوك ، بحيث أن يكون هو الأمر الناهي ، وسائل ما للملوك من تصرفات ، فيكون الجن خدماً له لا أن يذل ويخضع لهم .

^١ - النباتات (٢٧٩/١)

^٢ - كما استدرج برصيضاً الراهب ، وما قاله الشيطان للشيخ عبد القادر الجيلاني وذلك مشهور في قصة معه وفيه قول الشيطان له : أضللت بهذه الطريقة سبعين عابداً ، وقال له : يا عبد القادر بخوت مني بالعلم ، فلا بد من العلم .



يتبين هذان الضابطان من قوله -رحمه الله- : (ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له ، فهو كمن استعمل الإنسان في أمور مباحة له ، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له ، فيكون منزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك ، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله ، فغايته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول : كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين^١ .

فهذا الذي استعان بهم من الأولياء ، وهم : الذين آمنوا و كانوا يتقوون ، وأنه يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم . لكن قوله : (وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله) يدل على كراحتها عنده وأن ذلك لا يقع إلا من ليس هو في الولاية بالمرتبة العليا وسيأتي تصریحه بذلك إن شاء الله .

ومن ذلك قوله : (ومن الناس من يستخدم من يستخدمه من الإنسان في أمور مباحة ، كذلك فيهم من يستخدم الجن في أمور مباحة ؛ لكن هؤلاء لا يخدمهم الإنسان والجن إلا بعوض ، مثل أن يخدموهم كما يخدمونهم ، أو يعينوهم على بعض مقاصدهم ، وإلا فليس أحد من الإنسان والجن يفعل شيئاً إلا لغرض ، والإنسان والجن إذا خدموا الرجل الصالح في بعض أغراضه المباحة ، فإنما أن يكونوا مخلصين يطلبون الأجر من الله ، وإلا طلبوه منه ، إما دعاؤه لهم ، وإما نفعه لهم بجاهه وغير ذلك^٢) ، فقال : إذا خدموا الرجل الصالح ، ومن هم الذين يُطلب منهم الدعاء إلا الصالحين .

فلا بد إذا أن يكون المستعين بهم منزلة الملوك ، الذين يكون الجن لهم كالخدم الذين يخدمونهم ، ويحترمونهم ، فتنتفي الذريعة إلى الحرم ، لكن هذا الشرط وهو أن يكون معهم كالملك لا أرى صحة اشتراطه فيما ييدو لي والله أعلم ؛ لأنها حينئذ استخدام وليس استعانة ، أو هي استعانة لا كراهة فيها ، فلا يقال للملك أنه مستعين بمن وده بل أمر لهم مستخدم لهم .

الضابط الرابع : في نوع المباحث التي يعينونه فيها وهذه المباحث لها في كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- ضابطان فيما ييدو :

الأول : من قوله : "بعض أغراضه المباحة" فيستعملهم في بعضها ، وليس تمامياً، يوضحه الثاني وهو من قوله : "كاستعانة الإنسان بعضهم بعض في ذلك" فينظر ما هي المباحث التي يمكن أن يعاون فيها الإنسان بعضهم بعضًا إذا ما طلب منهم ، من غير ترتيب محظور ، فهو كإصلاح سيارة ، أو إعانته على حرث مزرعة ، أو إحضار كتاب ، أو ماء ، أو نحو ذلك . يوضح هذا أمثلة الشيخ التي ذكرها وهي : إحضار ماله ، أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم ، أو دفع من يؤذيه ، أو يأتونه بماء ، وطعام ، يعني فيما يقدر عليه الجن ، وهو يقدر على أشياء لا يقدر عليها الإنسان ، والخلاصة أنها إعانته فيما يقدر عليه الجن وهو يقدر على أشياء لا يقدر عليها الإنساني أحياناً ، كأن

^١ - الفتوى (٣٠٧/١١).

^٢ - النبوات (٢٢٨/١)



يُخبره بأشياء غائبة عنه ، وقعت في مكان بعيد لسرعة تنقل الجن ، لا إخبارة بالمخفيات في المستقبل
فعلم الغيب لا يعلمه غير الله .

وهذا المطلب مهم ؛ لأن هناك أمور مباحة ولكن لا يتصور الاستعانة بهم فيها بدون شرك أو
حرام ، كالمحال مع الإنسان ، وهناك مباحثات يظهر من سبب الخدمة الاستدراج للشر ، ومن ذلك –
فيما يظهر - أن يكون الشخص غير متوقع لمثله أن يُخدم ، ويخدمه بغير عوض ونحو ذلك ، فقد
يكون المكر مقصوداً وظاهراً ، أو حديث عهد بتوبة ، أو يقرأ على المرضى وهو غير متتمكن من العلم
، ومثال ذلك قول الشيخ : (وإن لم يكن تام العلم بالشريعة ^١ فاستعن بهم فيما يظن أنه من
الكرمات مثل أن يستعين بهم على الحج ، أو أن يطيروا به عند السماح البدعي ، أو أن يحملوه إلى
عرفات ، ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به رسوله ، وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ، ونحو
ذلك فهذا مغدور قد مكرروا به) . فلا بد من التفريق بين أنواع المباحثات .

فإن قيل : وكيف يُعرف أن هذا المستعين بهم لم يقع في محدود ، أو أن الخدمة ليست مباحة ،
فجواب المحيزين : أن هذا من التفريق بين الأحوال الرحمنية والشيطانية ، يعرفه من قذف الله في قلبه
من نوره ، وكان خبيراً بحقائق الإيمان ، كما قال شيخ الإسلام ^٢ . ومن معاونتهم لأولياء الشيطان قول
الشيخ : (والذين تحملهم الجن وتطير بهم من مكان إلى مكان أكثرهم لا يدرى كيف حمل ، بل يحمل
الرجل إلى عرفات ويرجع وما يدرى كيف حملته الشياطين ، ولا يدعونه يفعل ما أمر الله به كما أمر
الله به ، بل قد يقف بعرفات من غير إحرام ولا إقام مناسك الحج ، وقد يذهبون به إلى مكة ويطوف
باليت من غير إحرام إذا حاذى الميقات ، وذلك واجب في أحد قوله العلماء ومستحب في الآخر ،
فيقوته المشروع أو يوقعونه في الذنب ويغرون به بأن هذا من كرمات الصالحين ، وليس هو مما يكره
الله به وليه بل هو مما أضلته به الشياطين ، وأوهمته أن ما فعله قربة وطاعة .

أو يكون صاحبه له عند الله منزلة عظيمة وليس هو قربة وطاعة ، وصاحبها لا يزداد بذلك
منزلة عند الله ، فإن التقرب إلى الله إنما يكون بواجب أو مستحب وهذا ليس بواجب ولا مستحب ،
بل يضلون صاحبه ويصدونه عن تكميل ما يحبه الله منه من عبادته وطاعته وطاعة رسوله ، ويؤهلوه
أن هذا من أفضل الكرامات ، حتى يبقى طالباً له عملاً عليه وهم بسبب إعانتهم له على ذلك قد
استعملوه في بعض ما يريدون مما ينقص قدره عند الله ، أو وقوعه في ذنوب وإن لم يعرف أنها ذنوب
، فيكون ضالاً ناقضاً وإن غفر له ذلك لعدم علمه ، فإنه نقص درجته وخفض منزلته بذلك الذي
أوهموه أنه رفع درجته وأعلى منزلته .

- كحال جل الرقة اليوم .

- ويفسر في هذا كتاب : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، وبه يعرف مراد الشيخ ويعرف مراده بمعنى الأولياء .



وهذا من جنس ما تفعله السحرة فإن الساحر قد يصعد في الهواء والناس ينظرون، وقد يركب شيئاً من الجمادات : إما قصبة وإما خابية وإما مكنسة وإما غير ذلك ، فيصعد به في الهواء ، وذلك لأن الشياطين تحمله وتفعل الشياطين هذا ونحوه بكثير من العباد والضلال من عباد المشركين وأهل الكتاب ، والضلال من المسلمين فتحملهم من مكان إلى مكان ، وقد يرى أحدهم بما يركبه إما فرس وإما غيره وهو شيطان تصور له في صورة مرکوب ، وقد يرى أنه يمشي في الهواء من غير مرکوب والشيطان قد حمله ، والحكايات في هذا كثيرة معروفة عند من يعرف هذا الباب ، ونحن نعرف من هذا أموراً يطول وصفها ، وكذلك المشي على الماء قد يجعل له الجن ما يمشي عليه وهو يظن أنه يمشي على الماء ، وقد يخيلون إليه أنه التقى طرفاً النهر ليعبر والنهر لم يتغير في نفسه ولكن خيلوا إليه ذلك)^١.

^١ - النبوات (ص ٢٧٥-٢٧٦) السلفية .



المبحث الثالث

سبب خدمة الجن للإنس

يرد على المحيزين سؤال وهو : لماذا يخدم الجن الإنساني ؟ وهل يمكن أن يكون للجن مصلحة مع الإنس غير محّمة ؟ ومن كلامهم يتبيّن أنه يمكن وجود أسباب مباحة ، وما قالوا في هذا أن الجن فيهم صالحون يريدون الأجر من الله بهذه الخدمة كالإنس ، وقد يخدمه ليطعمه أو يعطيه مالاً رمياً ليتصدق به ، وقد يريدون مصلحة من الإنساني دنيوية كجاهه ونحوه ، وقد يكون الإنساني شيخه الذي يستفيد منه ، فيحبه ويحترمه ويريد خدمته وتنفيذ أوامره بلا مقابل ، إما يريد الأجر أو أن يدعوه له ، أو يريد شيئاً من جميله ، كما يفعل الإنساني فلا فرق عند المحيزين بين الإنس والجن في مثل هذا^١ .

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- : (ومن الناس من يستخدم من يستخدمه من الإنس في أمور مباحة ، كذلك فيهم من يستخدم الجن في أمور مباحة لكن هؤلاء لا يخدمهم الإنس والجن إلا بعوض ، مثل أن يخدموهم كما يخدمونهم أو يعينوهم على بعض مقاصدهم وإنما ليس أحد من الإنس والجن يفعل شيئاً إلا لغرض ، والإنس والجن إذا خدموا الرجل الصالح في بعض أغراضه المباحة ، فإما أن يكونوا مخلصين يطليون الأجر من الله ، وإنما طلبوه منه : إما دعاؤه لهم ، وإنما نفعه لهم بجاهه وغير ذلك)^٢ .

ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- : (وخدمة الجن للإنساني ليست محّمة على كل حال ، بل هي على حسب الحال ، فالجني يخدم الإنساني في أمور لمصلحة الإنساني ، وقد يكون للجن فيها مصلحة ، وقد لا يكون له فيها مصلحة ، بل لأنه يحبه في الله والله ، ولا شك أن من الجن مؤمنين يحبون المؤمنين من الإنس ؛ لأنه يجمعهم الإيمان بالله^٣ .

وما يمكن أن يقرّب به هذا القول أن الجن المسلم قد يخدم الصالحين من المسلمين بدون أن يطلبوا ذلك منه ، وأحياناً من غير أن يعلم الإنساني بهم ، وهذا كثير ، فيعاونوهم على أمور الدنيا أو على البر والتقوى ، ويدرك المحيزين هنا مما وقع في كتب المتقدمين مثلاً القصة التي ذكر أنها وقعت بعد معركة نحاوند^٤ ؛ قال القاضي بدر الدين الشبلي : (وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة ، فأخبرهم أنهم انتصروا على عدوهم ، وشاع الخبر ، فسأل عمر عن ذلك ، فذكر

- وقد يُستدل الجن بأدبية أو أدعية وعرائم من القرآن أو السنة أو بأسماء الله وصفاته يعزّم عليهم بما فيخافون ويخدمونه ، وقد يُبطون ويخبسوه بما فيكونون أسرى وخدم لديه ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه أسر لهم بلا ذنب منهم ، وبلا رضا منهم ، وإهانة غير سبب يستحقونها به ، ولم نقصد هذا وإنما الاستعانة التي أحاجزها شيخ الإسلام بغير سبب محّم .

^٢ - البواط (٢٧٨/١)

^٣ - القول المفید على كتاب التوحید (٥٠/٢)

^٤ - لكن هذه القصة وما بعدها ليس فيها استعانة وإنما معونة منهم من غير طلب من الإنس ، فهي خارج المسألة ، لكن كما ذكرت لتقرير الأمر وبيان أن الجن قد يعين الإنس .



له ، فقال : هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن وسيأتي بريد الإنس ، فجاء بعد ذلك بأيام^١ ، حتى إنَّ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عد أبو الهيثم هذا من الجن الصحابة ، فذكره في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة"^٢ . والذين ذُكروا من الصحابة وهم من الجن كثُر وفي قصص كثيرة^٣ ، وفي الحديث قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أتاني وفدي جن نصيبين ، ونعم الجن ، فسألوني الزاد)^٤ ، وقال : إخواننا

^١ - "آكام المرجان في أحكام الجنان" ص ١٦٦ ، وانظر مختصره : لقط المرجان (ص ١٩٢) ، وانظر فتاوى ابن تيمية (١٣/٨٩) ، (١٩/٦٣) ، والأثر ذكره ابن حجر في : الإصابة (٤٥١/٧) قال : ذكر الشبلي في آكام المرجان قال : دخل رجل المدينة فأخبر أباً موسى بخبر فشاع ذلك ولم يعرف الرجل بلغ ذلك عمر فقال : فذكره ، ولم يذكر غيره هنا ولم يعزره لأحد . ولكن قال الذهي في السير : (زاده [وهو ابن قادمة الشفقي] حدثنا عاصم بن كلبي الحرمي، حدثني أبي أنه أبطأ على عمر خير نهاؤند ، وابن مقرن ، وأنه كان يستنصر ، وأن الناس كانوا ما يرون من استنصاره ، ليس همهم إلا نهاؤند ، وابن مقرن ، فجاء إليه أعرابي مهاجر ، فلما بلغ البقيع قال : ما أتاك عن نهاؤند ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : لا شيء ، فأرسل إليه عمر ، فأتاه فقال : أقبلت بأهلي مهاجرا حتى وردنا مكانكذا وكذا ، فلما صدرنا : إذا نحن براكب على جمل أحمر ما رأيت مثله ، فقلت : يا عبد الله من أين أقبلت ؟ قال : من العراق ، قلت : ما خبر الناس ؟ قال : اقتل الناس بنهاؤند ففتحها الله ، وقتل ابن مقرن ، والله ما أدرى أي الناس هو ولا ما نهاؤند ! قال : أتدرى أي يوم ذاك من الجمعة ؟ قال : لا ، قال عمر : لكنني أدرى ، عذر منازلك ، قال : نزلنا مكانكذا ثم ارتحلنا ، فنزلنا منزلكذا ، حتى عد . فقال عمر : ذاك يوم كذا وكذا من الجمعة ، لعلك تكون لقيت بريداً من برد الجن ، فإن لهم بربداً ، فلبت ما لبست ، ثم جاء البشير : بأئمَّةِ التقاوِيْذِ ذلك اليوم) ورجال السندي المذكور هنا ثقات . والقصة مشهورة ذكرها الطبرى في تاريخه (٥٢٩-٥٢٨/٢) ، وابن كثير في البداية والنهاية في أحداث وقعة نهاؤند (١٠/١٢٤) ، وابن الأثير في الكامل (٢/٤٨) قال : قال السائب وذكرها ، وابن الجوزي في المنتظم (٤/٢٦٩) وذكر إسنادها قال : أخبرنا محمد بن الحسين وإسماعيل ، قالا: أخبرنا ابن التقوى ، قال: أخبرنا المخلص ، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال: حدثنا السري ، قال: حدثنا شعيب ، قال: حدثنا سيف عن محمد وطلحة وعمرو وسعيد ، قالوا: كان سبب نهاؤند في زمان سعد بن أبي وقاص .. وذكر المعركة وذكر القصة في آخرها . ، وسموا - عدا ابن الجوزي - الحَيَّى : عثيم ، وكذا ذكر في الإصابة (٤٦٥/٥٤) وذكر أنه أبو الهيثم أيضا(١٠٦٨٦) ، وقد ذكر الحافظ القصة عند الترجمتين ، فلعله تحريف لتقارب الاسمين ؛ لأن القصة لم تذكر وسمى بشير الإنس طريف بن سهم . ولعل اسم الجن غثيم بالباء ؛ لأن في تاج العروس (٣٣/١٦٦) مادة (غ ث م) : (وَغَيْثَمُ وَغُثَيْمُ اسْمَانُ الْأَخْيَرِ اسْمُ لَبِرِيدِ الْجَنِّ تَقَالَهُ شَيْخُهُنَا) .

^٢ - المرجع نفسه في الإحالة السابقة (١٠٦٨٦) : أبو الهيثم .

^٣ - انظر: الإصابة لابن حجر فقد ذكر الكثير منهم . وانظر: آكام المرجان ص ٩٦ . وتصلاح أن تجمع في كتاب . وفي ترجمة زوجة الجن (٢٨٤٩) من الإصابة ، قال الحافظ : أحد الجن الذين استمعوا القرآن ، روى الحكم في المستدرك ، وابن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، في مستديهما من طريق عاصم عن زر عن عبد الله ، قال : هبطوا على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقرأ بيطن نخلة ، فلما سمعوه قالوا أصتوا و كانوا سبعة أحدهم زوجة ، إسناده حيد ، و وقع لنا بعلو في حزء ابن نجيح . قلت : أنكر بن الأثير على أبي موسى إخراجه ترجمة هذا الجن ، ولا معنى لإنكاره ، لأنهم مكلفوون ، وقد أرسل إليهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فآمن منهم به من آمن ، فمن عرف اسمه ولقيه للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهو صحابي لا محالة ، وأما قوله كان الأولى أن يذكر جباريل ففيه نظر ؛ لأن الخلاف في أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أرسل إلى الملائكة مشهور بخلاف الجن والله أعلم .^١ .^٢ كلام الحافظ . وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٢٦٠) .

^٤ - رواه البخاري (٣٦٤٧) .



، فعند مسلم : (وسائله الرزد، فقال: لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ، ثم قال : لا تستنجوا بهما فإنما طعام إخوانكم) ^١ ، وعند الترمذى وغيره (زاد إخوانكم من الجن) ^٢. فكما كان فيهم صحابة ففيهم صالحين بلا نزاع ، ومعونتهم للإنس في مثل هذا أمر ممكن .

وما ذكر في إعانة الجن المؤمن للصالحين من عباد الله : ما حصل من تبليغ قول عمر رضي الله عنه لسارية : يا سارية الجبل ، وكان عمر يصبح بها على المنبر في المدينة وكان الجيش في نهاروند ، فقيل لعمر : إنك كنت تصيح بها ، فسمعها الجيش وأرسن ظهره للجبل فهزم الله أعداءهم ^٣ ، فهذا ممكن من الجن ؛ يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - معلقا عليه : (و عمر رضي الله عنه لما نادى : يا سارية الجبل ، قال: إن الله جنودا يبلغون صوتي ، وجنود الله هم من الملائكة ، ومن صالح الجن ، فجنود الله بلغوا صوت عمر إلى سارية، وهو أنهم نادوه بمثل صوت عمر، وإلا نفس صوت عمر لا يصل نفسه في هذه المسافة البعيدة ، وهذا كالرجل يدعو آخر وهو بعيد عنه ، فيقول : يا فلان ، فيعلن على ذلك ، فيقول الواسطة بينهما : يا فلان ، وقد يقول له هو بعيد عنه : يا فلان احبس الماء ، تعال إلينا ، وهو لا يسمع صوته ، فيناديه الواسطة بمثل ذلك ، يا فلان احبس الماء ، أرسل الماء ، إما بمثل صوت الأول إن كان لا يقبل إلا صوته ، وإلا فلا يضر بأي صوت كان إذا عرف أن صاحبه قد ناداه) ^٤ .

ويقول أيضاً مبيناً معاونة الجن الصالح للإنس : (كنت في مصر في قلعتها [في السجن فجاء شخص إلى أمير البلد] ^٥ وجرى مثل هذا كثير من الترك من ناحية المشرق ، وقال له ذلك الشخص : أنا ابن تيمية ، فلم يشك ذلك الأمير أني أنا هو ، وأخبر بذلك ملك ماردین ، وأرسل بذلك ملك ماردین إلى مصر رسولاً و كنت في الحبس ، فاستعظموه ذلك ، وأنا لم أخرج من الحبس ، ولكن كان هذا جنياً يحبنا ، فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم لما جاءوا إلى دمشق ؟ كنت أدعوه إلى الإسلام فإذا نطق أحدهم بالشهادتين أطعمنهم ما تيسر ، فعمل معهم مثل ما كنت أعمل ، وأراد

^١ - رقم (٤٥٠) . ويقول ابن حزم : (فما يختلف مسلمان في أن من الجن قوماً صحبوا رسول الله وآمنوا به ، ومن أنكر هذا فهو كافر لتكديبه القرآن ؛ فلأن ذلك الجن من الحق ووجوب التعظيم منا ، ومن منزلة العلم والدين ما لسائر الصحابة رضوان الله عنهم ، هذا ما لا شك فيه عند مسلم) المخلص : (٤/٩).

^٢ - رقم (٣٣١١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد والطبراني .

^٣ - الأثر صحيح رواه الآخرى في الشريعة (٩٧/٣) واللالكائى في أصول السنة (١٢٧/٩) وعزاه الحافظ إلى البيهقى في الدلائل وجود إسناده كما في الإصابة (٦/٦) وحسن إسناده ابن كثير في البداية (١٧٥/١٠) وألف القطب الحلبي في صحته جزءاً، كما في الدرر المنشورة للسيوطى ، وانظر كشف المغافى (٣١٧٢) وانظر الصحيحه للألبانى (١٠١/٣).

^٤ - الفتاوى (٨٩/١٣)

^٥ - زيادة مني للتوضيح هنا .



بذلك إكرامي ليظن ذاك أني أنا الذي فعلت ذلك ، قال لي طائفة من الناس : فلم لا يجوز أن يكون ملكا ؟ قلت : لا ؛ إن الملك لا يكذب ، وهذا قال أنا ابن تيمية وهو يعلم أنه كاذب)^١ .

ويقول الشيخ ابن حبرين – رحمة الله – : (وقد تواتر عن بعض الصالحين من الناس أن هناك من يواظبهم للصلوة آخر الليل ولا يرون أحداً ، وإنما هم من صالح الجن والله أعلم)^٢ .

وفي ترتيب المدارك^٣ في ترجمة عبدالرحيم بن عبدربه الربعي المعروف بالزاهد ، قال القاضي : (ومن كراماته ما حكاه المالكي : أن سحنون بلغه أن عبدالرحيم أقام ستة أشهر لم يشرب ماء ، فأنكر ذلك سحنون ، وركب مع جماعة من الشيوخ إليه ، فبات عنده ، وسأله عمما بلغه واستثنى عليه فقال له : ومن لا يأكل ولا يشرب ؟ فلما انصرف عنه سحنون ، راجعه وقال له ، سألك عن شيء فكتمه ، ثم حاسبت نفسي ، والذي قيل لك صحيح ، ولبي ستة أشهر لم أشرب ماء ، وذلك أني كنت أصلي ، فأصابني عطش شديد ، فقلت : أفرغ من حزبي وأشرب ، فلما فرغت ، مددت يدي للقسط ، فانقلب وذهب ما فيه من ماء ، وكانت ليلة كثيرة الريح والبرد ، والمائل أسفل القصر ، فكبير علي النزول ، وقلت : يا رب : إن هذا شغلني عن حزبي ، فاحمل عني المؤونة ، فأجابني من زاوية البيت ، ولا أحد فيه ، يقول : أنا من مؤمني الجن أصلي بصلاتك مدة ، فمر هذه الليلة شيطان مارد – وهم علينا أمر مما هم عليكم – فحسدك ، ورمي لك في القسط شيئاً ، فلو شربته لعرض في حسمك ما لا طاقة لك به ، فلما مددت يدك إلى القسط سبقتك إليه فأهرقته .

قال عبد الرحيم : فأخلصت لله الدعاء ، فحمل عني المؤونة ، وإن احتجت للماء بعد شربته .

فنزل سحنون إلى الناس ، وقال : عبد سأل مولا حاجة ، فقضها له) .

^١ - الفتواوى (٩٣-٩٢/١٣) ، ويشبه ما ذكره الشيخ قصص كثيرة منه ما روى القشيري سمعت محمد بن الحسين سمعت محمد بن علي الحافظ سمعت أبي معاذ القرمي سمعت أبي علي الدلال سمعت أبي عبد الله بن قهرمان سمعت إبراهيم الخواص يقول : انتهيت إلى رجل وقد صرעהه الشيطان فجعلت أذن في أذنه فناداه الشيطان من حوفه : دعني أقتله فإنه يقول القرآن مخلوق) الرسالة القشيرية (٤١-٤٢)، الاستقامة (١٩٦-١٩٧)، وقال شيخ الإسلام : (قلت هذه الحكاية موافقة لأصول السنة وقد ذكرها نحوها حكايات) . وروى القصة نفسها اللالكائي عن أحمد بن نصر الشهيد وأنه هو القارئ (٦٢٩). وانظر قصة مشابهة مع الفساق الذين يشربون الخمر في تاريخ الإسلام (٣٥٥/٤٥) وهي في سير أعلام النبلاء (١٩/٤٥) وانظر في بستان الوعظين لابن الجوزي ص ٢٨٣ : (حكاية الشافعي عن مؤمني الجن) وهي حكاية عجيبة فيها تعظيم للصحابة وإسلام نصارى على أيديهم .

^٢ - (فتوى مكتوبة بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) بواسطة : كتاب القول المعين ، ص ١٢٧ .

^٣ - (١٩٤-١٩٣/٤) .

^٤ - قال القاضي : (قال أبو العرب : كان ثقة ، وكان في السن قريبا من سحنون ، ومعدودا من أصحابه ، وكان سحنون يعرف له فضله وبعظمته ويسأله الدعاء له ، وكان يقول :رأيت ابن القاسم ، وفلانا وفلانا وذكر شيوخه فيما رأيت مثل عبدالرحيم -يعنى هذا- وذلك أني علمت ظواهر أولئك ، وعلمت باطن هذا وظاهره . قال ابن الحارث : كان ثقة فاضلا ، ويقال إنه مستجاب الدعوة) المرجع السابق.



ويقول شيخ الإسلام : (من الجن المؤمنين من يعاون المؤمنين ، ومن الجن الفساق والكفار من يعاون الفساق ، كما يعاون الإنس بعضهم بعضاً)^١.

ويقول تعالى حكاية عن الجن : (وَأَنَا مِنَ الْمُصْلِحُونَ)^٢ ، قال أبو السعود في تفسيرها : (أي الموصوفون بصلاح الحال في شأن أنفسهم ، وفي معاملتهم مع غيرهم المائلون إلى الخير والصلاح ، حسبما تقتضيه الفطرة السليمة ، لا إلى الشر والفساد كما هو مقتضى النفوس الشريرة)^٣ .

^١ - النبوات (١٢٥ / ١) .

^٢ - الجن : ١١ .

^٣ - تفسير أبي السعود (٤٤ / ٩) .



المبحث الرابع

كيف يعرف صلاح الجنـي

قد يقول الجنـي للإنسـي: إنه من المسلمين ، ونحو ذلك ، ويكون كاذباً ، ولا يمكن معرفة صدقـه من كذبه؟ فيقال : أولاً : هذا يـعـرف كما يـعـرف من يستـعـان بـهـمـ من الإنسـنـ ، فقد يـغـلـبـ على ظـنهـ صـلاـحـهـ أو يـقـطـعـ بهـ ، أو يـسـتـعـينـ بهـ فـيـمـاـ لاـ يـضـرـ عـدـمـ صـلاـحـهـ ، والمـطلـوبـ أنهـ لاـ يـمـكـنـهـ أنـ يـلـبسـ عـلـىـ الإنسـيـ هـذـاـ بـشـيءـ ، ولاـ يـسـتـدـرـجـهـ إـلـىـ باـطـلـ ، وـإـعـانـتـهـ لـهـ لـيـسـ فـيـهـ مـحـرـمـ ، وـهـذـاـ كـمـاـ كـمـاـ المـنـافـقـ أوـ الشـيـاطـيـنـ منـ شـيـاطـيـنـ الإنسـنـ قدـ يـعـينـ الصـالـحـيـنـ منـ الإنسـنـ ، ولاـ يـعـلـمـونـ حـقـيـقـةـ أـمـرـهـ ، ولاـ يـمـكـنـهـ أنـ يـوـقـعـهـمـ فـيـ مـحـظـورـ ، بلـ هوـ خـائـفـ مـنـهـمـ ، وـمـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : (إـنـ اللـهـ لـيـنـصـرـ هـذـاـ الـدـيـنـ بـالـرـجـلـ الـفـاجـرـ) ^١ ، وـالـرـجـلـ كـمـاـ يـكـونـ مـنـ الـجـنـ ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ : (وـأـنـهـ كـانـ رـجـالـ مـنـ إـلـاـنـسـ يـعـوـذـونـ بـرـجـالـ مـنـ الـجـنـ فـزـادـوـهـمـ رـهـقاـ) ، وـلـكـنـ كـمـاـ أـنـهـ يـحـذـرـ إـلـيـهـ مـنـ يـسـتـعـينـ بـهـمـ مـنـ إـلـاـنـسـ فـكـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـخـذـرـ إـذـاـ كـانـوـاـ مـنـ الـجـنـ أـعـظـمـ فـقـدـ يـكـونـ شـيـاطـيـنـاـ ، وـيـعـرـفـ أـنـ الـجـنـ لـيـسـوـاـ كـاـلـإـنـسـ فـيـ هـذـاـ فـقـدـ يـشـعـرـ الجنـيـ إـلـيـهـ أـنـهـ صـالـحـ وـلـاـ يـشـكـ فـيـ صـلاـحـهـ ثـمـ يـتـبـيـنـ أـنـ شـيـاطـيـنـاـ ، وـقـدـ يـكـونـ الجنـيـ صـالـحـاـ ، لـكـنـ يـدـخـلـ بـيـنـهـمـاـ شـيـاطـيـنـ وـيـظـنـهـ إـلـيـهـ صـالـحـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـلـاـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ حـتـىـ الـجـنـ صـالـحـ ، لـذـلـكـ يـشـبـهـ سـؤـالـ الجنـ بـإـسـرـائـيلـيـاتـ الـيـ لـاـ تـصـدـقـ وـلـاـ تـكـذـبـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ الصـدـقـ .

ثـانـيـاـ : للـمـجـيـزـيـنـ أـنـ يـقـولـواـ : مـنـ يـسـتـعـينـ بـالـلـهـ وـكـانـ قـوـيـ الـإـيمـانـ وـالـتـوـحـيدـ ، فـإـنـهـ لـاـ سـبـيلـ لـلـشـيـاطـيـنـ عـلـيـهـ وـأـمـرـ الشـيـاطـيـنـ أـهـوـنـ مـنـ هـذـاـ ، كـمـاـ أـنـ اللـهـ يـحـمـيـ عـبـدـهـ الـمـؤـمـنـ مـنـ شـرـ مـنـ يـخـدـمـهـ مـنـ إـلـاـنـسـ ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ : (إـنـهـ لـيـسـ لـهـ سـلـطـنـ عـلـىـ الـلـدـيـنـ ءـامـنـوـاـ وـعـلـىـ رـبـهـمـ يـتـوـكـلـوـنـ) ^٢ (إـنـمـاـ سـلـطـنـهـ عـلـىـ الـلـدـيـنـ يـتـوـلـوـنـهـ وـالـلـدـيـنـ هـمـ يـهـ مـُـشـرـكـوـنـ) ^٣ ، وـقـالـ تـعـالـىـ : (إـنـ كـيـدـ الـشـيـاطـيـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ) ^٤ .

^١ - رواه البخاري : كتاب الجهاد . باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٢٨٩٧) ومسلم في كتاب الإيمان ح (١١١).

^٢ - سورة النحل .

^٣ - سورة النساء: ٧٦.



المبحث الخامس

بيان أنه مع هذه الضوابط فهذه الاستعانة مكرورة

أطلق كثير من قرأ كلام شيخ الإسلام أنه يرى جواز ذلك ، مع أنه يرى أن تركه أفضل وأولى وأنه مكروره – وقد سبقت الإشارة إلى ذلك - : ففي كلامه السابق نقله بعد أن ذكر هذه الاستعانة قال : (وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله ، فغايته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول : كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)^١ ، يعني أنَّ حال نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل من حال سليمان عليه السلام ؛ لأنَّ نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر على تعليمهم الدين ولم يستعملهم في أمور راجعة إليه ، كما أنه لم يستعمل الإنس في ذلك .

ووجه الشبه باستعمال سليمان عليه السلام ليس من كل وجه ، حتى يقال إن استعمال سليمان لهم كان مكروره له ، لكن هم استعملوا الجن استعملاً مكروره^٢ ، - وجن وشياطين سليمان كانوا مسخررين له وفي مقام ذل - وهم خدم له فليست استعاناً مكروره بل مباحة ، قال الشيخ ابن تيمية : (والذين يستخدمون الجن في المباحث يشبه استخدام سليمان لكن أعطي ملكاً لا ينبغي لأحد بعده، وسُخِّرت له الإنس والجن ، وهذا لم يحصل لغيره ، والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تفلَّت عليه العفريت، ليقطع عليه صلاته ، قال: (فأخذته فذُعْتَه حتى سال لعابه على يدي ، وأردت أن أربطه إلى سارية من سوراي المسجد ، ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته^٣) ، فلم يستخدم الجن أصلاً ، لكن دعاهم إلى الإيمان بالله ، وقرأ عليهم القرآن ، وبلغهم الرسالة ، وبایعهم كما فعل بالإنس ، والذي أوتيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم مما أوتيه سليمان ، فإنه استعمل الجن والإنس في عبادة الله وحده ، وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، لا لغرض يرجع إليه إلا ابتلاء وجهه الله ، وطلب مرضاته ، واختار أن يكون عبداً رسولاً ، على أن يكون نبياً ملِكًا ، فداود وسليمان ويوسف أنبياء ملوك، وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد رسول عبيد ، فهو أفضل كفضل السابقين المقربين على الأبرار أصحاب اليمين^٤ .

^١ - مجموع الفتاوى (٣٠٧/١١) وكون هذا حاز جنسه لسليمان عليه السلام ، لا ينفي كراهته على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه شرع من قبلنا وتغير حكمه في شرعنا ، أو يقال هم يخدمون سليمان من غير مسألة منه لهم مذمومة ، أو أئمَّه أسرى .

^٢ - قد يقال هذا يتعارض مع دعوة سليمان عليه السلام ، وهذا بحث يأتي ذكره مفصلاً قريباً - ياذن الله -.

^٣ - رواه البخاري في التفسير ، باب : هب لي ملِكَا لا ينبغي لأحد من بعدي (٤٨٠٨) وفي الأنبياء وغير ذلك (١١٥٢، ٣١١٠، ٤٥٣٠، ٣٤٢٣) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، رقم: ٥٤١ .

^٤ - الفتاوى (٨٩/١٣)



وقال أيضاً : (وتسخير الجن لسليمان لم يكن مثله لغيره ، لكن من الجن المؤمنين من يعاون المؤمنين ، ومن الجن الفساق والكفار من يعاون الفساق ، كما يعاون الإنس بعضهم بعضاً ، فاما طاعة مثل طاعة سليمان فهذا لم يكن لغير سليمان . ومحمد صلى الله عليه وسلم أعطي أفضل مما أعطي سليمان ؟ فإنه أرسل إلى الجن وأمرها أن يؤمّنوا به ويطيعوه ، فهو يدعوهم إلى عبادة الله وطاعته ، لا يأمرهم بخدمته وقضاء حوائجه ، كما كان سليمان يأمرهم ، ولا يقهرهم باليد كما كان سليمان يقهرهم ، بل يفعل فيهم كما يفعل في الإنس ، فيجاهدهم الجن المؤمنون ، ويقيمون الحدود على منافقיהם ، فيتصرفون فيهم تصرف العبد الرسول لا تصرف النبي الملك ، كما كان سليمان يتصرف فيهم .

والصالحون من أمته المتبوعون له ، يتبعونه فيما كان يأمر به الإنس والجن ، وآخرون دون هؤلاء قد يستخدمون بعض الجن في مباحثات ، كما قد يستخدمون بعض الإنس ، وقد يكون ذلك مما ينقص دينهم ، لا سيما إن كان بسبب غير مباح ، وآخرون شر من هؤلاء يستخدمون الجن في أمور محرمة ، من الظلم والفواحش ، فيقتلون نفوساً بغير حق ، ويعينونهم على ما يطلبونه من الفاحشة ، كما يحضرون لهم امرأة أو صبياً ، أو يجذبونه إليه ، وآخرون يستخدمونهم في الكفر ، فهذه الأمور ليست من كرامات الصالحين ، فإن كرامات الصالحين : هو ما كان سببه الإيمان والتقوى ، لا ما كان سببه الكفر والفسق والعصيان . وأيضاً فالصالحون سابقوهم لا يستخدمونهم إلا في طاعة الله ورسوله^١ ، ومن هو دون هؤلاء لا يستخدمونهم إلا في مباح ، وأما استخدامهم في المحرمات فهو حرام ، وإن كانوا إنما خدموه لطاعته لله ، كما لو خدم الإنس رجالاً صالحأ لطاعته لله ثم استخدمتهم فيما لا يجوز ، فهذا بمنزلة من أنعم عليه بطاعته نعمه فصرفها إلى معصية الله ، فهو آثم بذلك ، وكثير من هؤلاء يُسلب تلك النعمة ، ثم قد يُسلب الطاعة فيصير فاسقاً ، ومنهم من يرتد عن دين الإسلام فطاعة الجن للإنسان ليست أعظم من طاعة الإنس ، بل الإنس أجل وأعظم وأفضل وطاعتهم أفعع^٢ .

فقد يَبَيِّنُ هنا — رحمة الله — أن الصالحين الذين يستعملون الجن في المباحثات دون الذين لا يستعملونهم في ذلك ، وأن عدم استعمالهم في هذا من صفات السابقين ، وأن من يستعملهم قد يكون ذلك مما ينقص دينهم ، وذلك من جهة مسألة الخلق المسألة المذمومة ؟ لأنه ذكر بعد هذا قال : (لا سيما إن كان بسبب غير مباح) فغير هذا وهو ما كان بسبب مباح هو أيضاً قد يكون مما ينقص دينه لأنه قال : لا سيما .

^١ - وهذا يدل على جواز استعمالهم في طاعة الله عند الشيخ .

^٢ - النبوات (١٢٥/١) .



وما يبين هذا وأن الأولى : الاقتصار على تعليمهم الدين وأمرهم بما يجب عليهم ، ونفيهم عما حرم عليهم من غير استعمال لهم : أن التعامل مع الإنس بهذه الطريقة هو الأفضل أيضاً ، ولا يكون لأحد عليه متنّ ، أو يتتعجل بذلك بعض أجره ، بل إن الذي يستعمل الإنس أكمل من يستعمل الجن؛ لأن الإنس أكمل منهم وأجل وأفضل وطاعتهم أفع ، لقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي إِادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَلَّنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا حَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ^١ . ولذلك فإن الرسل والأنبياء من الإنس لا من الجن ^٢ ، وهذا يتضح أيضاً من الأصل الذي خلق منه الفريقان ^٣ ، فإن الطين أجل وأشرف من النار من وجوه كثيرة .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستعمل في مصلحته الخاصة لا الإنس ولا الجن ، بل لما عرض عليه الصديق رضي الله عنه – وهو من يستبعد أن يعن على رسول الله – إحدى راحلته عند المحرقة قال له صلى الله عليه وسلم : (بالتمن) . وفي رواية : (بالتمن) ^٤ . وقد قال تعالى مثنىً على الصديق : (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا أَبْتَغَاهُ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى) ^٥ . فلم يكن لأحد على الصديق أيضاً منه ؛ لأنّه لم يكن يسألهم ، فكانت صدقته عليهم خالصة لوجه الله ، لا ليردّ بذلك جميلاً لهم ، ويفهمون منه ما ذكرنا ، قال الشوكاني : (ومعنى الآية: أنه ليس لأحد من الناس عنده نعمة من شأنها أن يجازى عليها حتى يقصد بإيتاء ما يؤتي من ماله بمحاجتها) ^٦ .

فإن استعمال الإنس في أمور الشخص الخاصة يجعل في النفس كسرة لهم ، ومنّة لغير الله ؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهداية ويثيب ويكافئ عليها ، ففي الحديث الصحيح :

^١ - الإسراء: ٧٠.

^٢ - وذكر ابن القيم أنه لا يكون من الجن: الرسل والأنباء والمقربون أيضاً ، بل حلّيتهم الصلاح . انظر : طريق المحرقين ، في طبقات المكلفين : الطبقة الثامنة عشرة : الجن ص ٦١٤ . ولكن هذا ضعيف جداً بل فيهم صحبة أجلاء وصديقون والصديق لا يكون إلا صحيبيّ .

^٣ - ولذلك يقول شيخ الإسلام : (الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوفي بالعهد ، والجن أحجّل وأكذب وأظلم وأغدر) ^٧ وهذا في الجملة . وفي حاشية الدسوقي : (تنبيه) : قد علمت أن في ميّة الآدمي الخلاف ، وأما ميّة الجن فنجسة ؛ لأنّه لا يلحق الآدمي في الشرف ، وإن اقتضى عموم (المؤمن لا ينجس) أن له ما للآدمي ، ولو قيل بطهارة ميّة المسلم منهم لكان له وجه) (٥٣/١) ، وما قاله أخيراً هو المتّجه لعموم الحديث ، وأن المؤمن لا ينجس ، والكلام هنا إذا مات الجن بعد تشكّله ، أما قبل ذلك فلا يتوجه فيه الكلام ؛ لأنه لا يرى ، وقد ذكر بعض الفقهاء في كتبهم أن الجن إذا تشكّل أخذ خصوصية ما تشكّل فيه من النجاسة وغيرها ، فإن تشكّل في حية أصبح له ماهها من السمية ونحوها ، وهكذا في غير الحية ولكن الدسوقي يمنع من تشبيههم بالإنس وهو المراد هنا ، والله أعلم ، تنبيه: قد جعل الله الحيطان لهم كالمواء للطير ، ومع هذا لا يفتحون ما ذكر اسم الله عليه .

^٤ - رواه البخاري (٢٩٢/٧) (٣٦٩٢) مع الفتح .

^٥ - سورة الليل : ٢٠ ، ١٩ .

^٦ - فتح القدير عند تفسير هذه الآية من سورة الليل.



(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل المدية ويثيب عليها)^١ يعني يكافئ عليها ، فيعطيه عوضاً عنها ما هو خير منها أو مثلها ، وكان هذا فعل السابقين من أمته لتحقيقهم التوحيد^٢ .

وقد كان خواص أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسقط سوط أحدهم فلا يطلب من أحد أن يتناوله ، وهم الذين عندما بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس أسرّ إلى هؤلاء كلمة حفية : (ولا تسألوا الناس شيئا)^٣ ، فإذا كانت هذه مبادلة خواص الناس وفعلهم مع الإنس ، وعلم أن الذي يستعمل الإنس أكمل من الذي يستعمل الجن : لم يكن من يستعمل الجن من السابقين ، وكان هذا مكروراً من باب أولى ، ولهذا بُوَّب على هذا الحديث بعض العلماء : باب : كراهة مسألة الإنس .

ولذلك قال شيخ الإسلام : (من ثعنه الجن على قضاء حوائجه المباحة فهذا متوسط وخوارقه لا ترفعه ولا تخفضه ، وهذا يشبه تسخير الجن لسليمان ، والأول مثل إرسال نبينا إلى الجن يدعوهם إلى الإيمان ، فهذا أكمل من استخدام الجن في بعض الأمور المباحة ، كاستخدام سليمان لهم في محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ، قال تعالى : (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَرِّبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِقَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ أَعْمَلُواْ إَلَى دَأْوَدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ)^٤ وقال تعالى : (وَمَنْ يَرْغَبُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ)^٥ ونبينا صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم يدعوهם إلى الإيمان بالله وعبادته ، كما أرسل إلى الإنس ، فإذا اتباعوه صاروا سعداء فهذا أكمل له ولم ينفع من ذاك ، كما أن العبد الرسول أكمل من النبي الملك^٦ .

وأيضاً فإن استخدام العالم للتلميذ من الجن^٧ أو الإنس في أموره الخاصة به لا يليق بكمال العلماء وربما ساء ظن الطالب به ، وهذا معروف في الإنس ، وهذا أحد الأسباب المتوقعة في نفور ذلك الطالب الجن من المداعги الشافعي السابق ذكره ، وغير

^١ - رواه البخاري (٢٤٤٥). عن عائشة رضي الله عنها .

^٢ - ينظر في ذلك كتاب " العبودية" لشيخ الإسلام نفسه .

^٣ - رواه مسلم (٧٢١/٢) (١٠٤٣) باب كراهة مسألة الناس .

^٤ - سبأ: ١٣: .

^٥ - سبأ: ١٢: .

^٦ - النبات (١٢٥/١) .

^٧ - طلب الجن للعلم على يد العلماء متواتر في كتب التاريخ ، ومن ذلك في سير أعلام النبلاء (٦٢٩/١٠) : (قال محمد بن يعقوب البيكندي : سمعت علي بن الحسين يقول : كان محمد بن سلام في منزله فدق بابه فخرج فقال الشخص : يا أبا عبد الله أنا جنٌّ رسول ملك الجن إليك يسلم عليك ويقول : لا يكون لك مجلس إلا يكون منا في مجلسك أكثر من الإنس . قال محمد بن يعقوب : هذه حكاية مستفيضة عندنا مشهورة) ، وكذا كثير من مجالس العلم اليوم يحضرها كثير من الجن وفيهم الصالحون وطلبة العلم ، وقد تبين



المبحث السادس

الفرق بين الاستعانة بهم وإعانتهم من غير طلب من الإنس

ما سبق يتبيّن أنه يجب أن يُفرَّق - ولو في كلام شيخ الإسلام - بين طريقة من يسأل الجن أن يعيّنه على أمور له مباحة بالضوابط السابقة فيكون هذا مكروهًا على مذهب شيخ الإسلام ، وبين أن يعرض الجن على الإنساني أن يعيّنه على نفس هذه الأمور من غير أن يسأله الإنساني ، ومن غير أن يستشرف لمعونته ، فيجوز بلا كراهة عند الشيخ وغيره من أهل العلم كما سبق ، بل بعض من يمنع الاستعانة بهم ، لم يمنع من الموافقة على معاونتهم إذا ما عرضوا ذلك بأنفسهم ، ومن يجيز الاستعانة بغير هذا من باب أولى ، وإعانته الجن المؤمن للإنس من غير استعانة الإنس بهم واقعة لا يمكن إنكارها.

ومن الفروق بين الخدمة والاستعانة : أنه في الخدمة قد يخدمونه وهو يعلم ، وقد لا يعلم ، بخلاف الاستعانة فلا بد من علمه.

كما أن هناك فرقاً بين الاستعانة بهم وبين مجرد سؤالهم ، فسؤال الجن لا حرج فيه قد أفردته ببحث ، لكن لا يصدق كلامهم ولا يكذب بل يتعامل مع أخبارهم كالتعامل مع الإسرائيليات ، ما لم يكن ثم قرينة تدل على صدقه .

بلغ من المشايخ أن درسه الخاص يلزمه مع الطلبة من الإنس جمع من طلبة العلم من الجن ملازمة تامة ، وأعرف من درس عندنا في معهد الحرم المكي وخرج وهو من الجن لا يعرف ذلك أحد وهو في صورة إنسانية ولا يعرف ذلك حتى زملاؤه من الطلاب .



المبحث السابع

الفرق بين هذه الاستعانة ، وقول سليمان – عليه السلام-: (وَهَبْ لِي مُلْكًا

لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي):

يتبيّن هذا بالفرق الذي ذكره العلماء بين إرادة ربط النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان ، وهذه الدعوة من سليمان – عليه السلام - :

وذلك : أنه جاء في الحديث : حنف النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّيْطَانِ ، وَقَوْلُهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : "فَأَمْكَنْتِي اللَّهُ مِنْهُ" ، وَإِرَادَةُ رَبْطِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : فَذَكَرْتُ دُعَوَةً أَخِي سَلَيْمَانَ .. "فَرَدَدْتُهُ خَاصِّاً" ^١ ، وَمَفْهُومُ دُعَوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ سَلَيْمَانَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) [ص: ٣٥] أنه لا يمكن هذا لأحد من بعده ، قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ذَكَرْتُ دُعَوَةً أَخِي سَلَيْمَانَ) فِيهِ مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ – وَهِيَ رَبْطُ الشَّيْطَانِ – دَاخِلَةً فِيمَا دَعَا بِهِ سَلَيْمَانَ .

وَالإِشْكَالُ فِي الزيادةِ عَلَى الْخُنْقَ ، وَهُوَ إِرَادَةُ الرَّبْطِ – وَوُرُودُ هَذَا الإِشْكَالِ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ رَبْطَهُ وَالْجَنِّ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا – وَيَرَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُتَشَكِّلاً ، وَإِلَّا فَمُجْرِدُ الرَّبْطِ وَهُوَ مُتَشَكِّلُ بِأَيِّ صُورَةٍ ، فَهَذَا يَحْصُلُ لِمَنْ هُوَ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ ، كَمَا أَرَادَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبْطَهُ وَغَيْرِهِ ، وَسَعَاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَسِيرَكَ" وَالْأَسْرُ مِنَ الرَّبْطِ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي أَذْكُرَهَا فِي بَحْثٍ "حُكْمُ سُؤَالِ الْجَنِّ" بِحُجُولِ اللَّهِ .

وَهَذَا إِنَّمَا يَجْرِي أَيْضًا عَلَى تَفْسِيرِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ لِلآيَةِ ، وَأَنَّ مَعْنَاهَا : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنَ الْبَشَرِ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ سَلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدِهِ ، لَدَلَالَةِ الآيَةِ .

وَعَلَى هَذَا فَلَحِلَّ هَذَا الإِشْكَالُ طَرِيقٌ : فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَمَنَّى تَسْخِيرُهُمْ لَمَا امْتَنَعُوا عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ اخْتَارَ الْعَبُودِيَّةَ مَعَ النَّبُوَّةِ) ^٢ ، وَيَرِي ابن حزَمُ أَنَّهُ خَاصٌّ لِلْأَنْبِيَاءِ جَمِيعَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ فَقَالَ : (وَإِذَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّا لَا نَرَاهُمْ ، فَمَنْ ادْعَى أَنَّهُ يَرَاهُمْ ، أَوْ رَأَاهُمْ فَهُوَ كَاذِبٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَذَلِكَ مَعْجِزَةٌ لَهُمْ) ^٣ ، كَمَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَفَلَّتْ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ لِيَقْطِعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ، قَالَ : (فَأَخْذَتْهُ، فَذَكَرْتُ دُعَوَةَ أَخِي سَلَيْمَانَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ

^١ - (٣٤٢٣/٦) (٥٢٧/٦) .

^٢ - دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ (٧٦٢/٢) " دَارُ النَّفَائِسِ .

^٣ - هَذَا عَلَى فَرْضِ أَنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي حَنَفَنِي نَبِيِّنَا كَانَ فِي صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ .



لأصبح موثقاً يلعب به أهل المدينة) ، أو كما قال عليه السلام^١ ، يعني لا ينبغي لأحد من بعدي غير الأنبياء على كلام ابن حزم —رحمه الله— .

وفي الآية تفاسير أخرى منها : ما ذكره الزمخنثري والشوكياني والألوسي^٢ وغيرهم : أنه أراد ملكاً عظيماً فقال : (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) ، ولم يقصد بذلك إلا عظم الملك وسعته ، كما تقول : لفلان ما ليس لأحد من الفضل والمال ، وربما كان للناس أمثال ذلك ، ولكنك تريد تعظيم ما عنده ، ولكن في هذا التوجيه نوع تكلف والأصل عدم التقدير . ومنها ما ذكره كثير من العلماء أن معنى (مِنْ بَعْدِي) أي : من دوني . ومنها : ما جاء عن عطاء وقناة رحمهما الله ، أن الدعاء بعدم سلب ملكه عنه في حياته فقط ، فلا يقوم غيره فيه مقامه ، كما سُلبه مرتّة وأقيم مقامه غيره كما في القصص التي ذكرها المفسرون عند تفسير الآية التي قبلها . ولكن رد الجمهور هذا بأن ظاهر الحديث يرده - كما سبق - ، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه للحديث :

(وأما ما أخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة، قال في قوله (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) : لا أسلبه كما سلبته أول مرة . وظاهر حديث الباب [Hadith Tafat al-Jinni] يرد عليه . وكان سبب تأويل قتادة هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان ، ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستبداد بعمدة الدنيا ، وخفى عليه أن ذلك كان بإذن له من الله ، وأن تلك كانت معجزته ، كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره والله أعلم^٣) .

وقال ابن كثير عند تفسيره للآية : (وال الصحيح أنه سأله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله ، وهذا هو ظاهر السياق من الآية ، وبذلك وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثم ذكر أحاديث تفلت الجن]). ونسب هذا الغاوي للجمهور وأنه الظاهر من الحديث .

ومع هذا قال ابن عطية : (يَنْبَغِي) : إنما هي لفظة محتملة ليست بقطع في أنه لا يعطي الله نحو ذلك الملك لأحد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم لو ربط الجن لم يكن ذلك نقصاً لما أوتيه سليمان ، لكن لما كان فيه بعض الشبه تركه جرياً منه عليه السلام على اختياره أبداً أيسر الأمرين وأقربهما إلى التواضع^٤ .

^١ - الفصل (١٧٩/٣-١٨٠) .

^٢ - عند تفسيرهم للآية: ٣٥ من سورة ص . وينظر غيرها من التفاسير .

^٣ - الفتاح (٤٠٨/٨) .

^٤ - المحرر الوجيز (٤/٥٠٥) .



والصحيح من هذه الأقوال - والله أعلم - هو ما تدل عليه الآية مع الحديث ، أنه لا يكون لأحد من بعده عليه السلام ، لكن بذلك القدر الذي كان له ، أما مجرد القدر اليسير كربط الجن ونحوه ، فهذا غير معارض لذلك ، وإنما ترك نبينا صلى الله عليه وسلم ربطه ؛ لأن هذا من باب التصرف الملكي ، وهو قد اختار أن يكون عبداً رسولاً ، وهو أفضل من النبي الملك ، وقد أشار إلى هذا البيهقي فيما سبق ، وهو معنى قول من قال من العلماء : تركه تواضعاً : قال شيخ الإسلام : (وأما الزيادة [عن الخنق] وهو ربطه إلى السارية، فهو من باب التصرف الملكي الذي تركه سليمان)^١ وبه تجتمع الأقوال ، وبه قال جمّع من العلماء .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (والذي أعطاه الله تعالى سليمان خارج عن قدرة الجن والإنس ، فإنه لا يستطيع أحد أن يسخر الجن مطلقاً لطاعته)^٢ . وقال : (وتسيير الجن لسليمان ، لم يكن مثله لغيره [إلى أن قال] : فأما طاعة مثل طاعة سليمان فهذا لم يكن لغير سليمان)^٣ . وقال الحافظ أيضاً عند شرحه للحديث : (وفي هذه إشارة إلى أنه تركه رعاية سليمان عليه السلام، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط)^٤ .

وقال ابن عاشور في تفسيره : (ومعنى ذلك أنه لا يأتي ملك بعده له من السلطان جميع ما لسليمان ، فإن ملك سليمان : عم التصرف في الجن ، وتسخير الريح ، والطير ، وبمجموع ذلك لم يحصل لأحد من بعده [وذكر حديث نفلت الجن])^٥ .

وقال الألوسي في "روح المعاني" : (لا ينافي ذلك ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام أراد كمال رعاية دعوة أخيه سليمان عليه السلام ، بترك شيء تضمنه ذلك الملك العظيم ؛ وإلا فالملك العظيم ليس مجرد ربط عفريت إلى سارية ؛ بل هو سائر ما تضمنه قوله تعالى: (فَسَخَرْنَا لَهُ الْرِّيحَ) . وقيل: إن عدم المنافاة لأنَّ الكنية تجتمع إرادة الحقيقة كما تجتمع إرادة عدمها).

وقال النووي : (قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ثم ذكرت قول أخي سليمان) قال القاضي: معناه: أنه مختص بهذا فامتنع نبينا - صلى الله عليه وسلم - من ربطه ، إما أنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك ، لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعاً وتأديباً^٦ ، ولكن قوله

^١ - البيان المبين ص ٨٢ .

^٢ - النبات (٢٧٩/١)

^٣ - السابق (١٢٥/١)

^٤ - الفتح (٥٣٠/٦) .

^٥ - في "التحرير والتبيير" عند تفسير الآية (٢٦٣/٢٣) .

^٦ - عند شرحه للحديث السابق (٥/٢٩) .



لعدم قدرته أو ظنه ذلك يرده ظاهر الحديث والله أعلم . وقال المناوي : (ولم أحب أن أشارك سليمان عليه السلام في ذلك لتكون دعوتي مدخراً لأمي)^١ .

وبه يتبيّن أنه لا تعارض بين الآية وبين ما ذهب إليه الجizzون من أهل العلم على ما أجازوه من أنواع الاستعانة بالجبن ، والله أعلم.

^١ - في "فيض القدير" (٢٠٣٢) عند شرح الحديث.



المبحث الثامن

أدلة الجيzin وما يصلح دليلاً لهم

الدليل الأول :

أن الأصل في الاستعانة بالجن هو الإباحة ، وهذا يؤخذ من قول شيخ الإسلام أنه كاستعانة الإنساني بالإنساني كما سبق نقله من مواطن كثيرة من كلامه ومن ذلك قوله -رحمه الله- : (ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له ، فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له) ، قوله : (ومنهم من يستخدمهم في أمور مباحة ... فهذا كاستعانة الإنس بعضهم بعض في ذلك) .

ويقول بعد نقله أقوال المفسرين في معنى استمتاع الإنس والجن بعضهم بعض: (قلت : الاستمتاع بالشيء هو أن يتمتع به ، ينال به ما يطلبه ويريده ويهاوه] وذكر الاستمتاع بالجماع ونحوه ، وأنه يقع بين الجن والإنس ثم قال [ويدخل في هذا الاستمتاع بالاستخدام .. كما يتمتع الملوك والساسة بجندتهم وماليكتهم ، وفي الجملة : استمتاع الإنس بالجن والجن بالإنس يشبه استمتاع الإنس بالإنس ، قال تعالى : **(الْأَخِلَاءُ يَوْمٌذِي بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوُّ الْأَمْتَقِينَ)**^١) ١.هـ

وهذا النقل يعني أن الاستعانة بالجن عند الشيخ إنما حرم منه ليس لذات الاستعانة ، وإنما هو لما يفضي إليه ذلك من المحرمات أو الشرك والكفر ، فإذا خلت الاستعانة من ذلك بقي الأمر على أصله .

ويشبه هذا ما في كتب الفقه الحنبلي عند باب أحكام الجن من مسائل تشعر بهذا الأصل ، فمن ذلك قوله : (ويقبل قوله : أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم ، فتصح معاملتهم ، ولا دليل على المنع منه ، ويجري التوارث بينهم ، وكافرهم كالحربي يجوز قتلهم إن لم يسلم ، ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضاً ، وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طهراً)^٢ ، فجعل الجن في هذه الأمور كالإنس . ويفيد هذا الدليل الثاني .

^١ الزخرف: ٦٧.

^٢ - هذه عبارة كشاف القناع (٤٧٠/١) وانظر : الفروع (٥٣٩/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٩٦/١) ، مطالب أولي النهى (٦٤٥/١) وغيرها من كتب المذهب .

وعندما تقرأ ما كتبه فقهاؤنا رحيم الله عن الجن ، يظهر لك أنهم يجعلون أصل المعاملة معهم الإباحة في الجملة ، وإن منعوا من صور ، ووجد الخلاف في أكثر ذلك ، لكن لا تجد أحداً استدل على المنع بالأصل ، بل كثرون قوله : لا دليل على المنع . ففيهم من أحاجز الزواج بين الجن والإنس ، ومنهم من منعه - انظر فتاوى شيخ الإسلام (٤٠٣٩/١٩) ، وذكر فيه أن مناكحة الإنس والجن واقعة ، ويولد بينهما ولد ، وأن هذا كثير معروف ، وذكر أن أكثر العلماء كرهوه ، وأفرد له الشبلي باباً في آكام المرجان ص ٧٩ . وانظر : الهواتف ص ١٠٧-١٠٦ ، وإن كان الصواب أنه حرم لأدلة كثيرة : منها مصلحة الأولاد ؛ ولقد حرم من أحل هذا نكاح الأمة إلا بشرط ، ومخالفة مقصد النكاح ، وهو السكن ، ولا متنان الله تعالى علينا بأنه جعل لنا من أنفسنا أزواجاً ، وغير ذلك وليس لهذا موطن بسط المسألة - ولكن عند التأمل في كلام الإمام مالك وتعليله سبب منع هذه المصادرة مع الجن الذي =



الدليل الثاني

في استخدام سليمان عليه السلام للجن ، الوارد في قوله تعالى : (فَسَخَّرْنَا لَهُ الْرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُحَاءَ حَيْثُ أَصَابَ) ﴿٢﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَاءٍ وَغَوَاصٍ ﴿٣﴾ وَءَاخْرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ) ﴿٤﴾ ، وفي قوله تعالى : (وَمِنْ آلَشَّيَاطِينِ مَنْ يَعْوَصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ) ﴿٥﴾ . وفي قوله تعالى : (وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغُّ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ الْسَّعِيرِ) ﴿٦﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ

=أسوقة هنا يتبع أن الأصل في التعامل معهم الإباحة : روى أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب (الإلهام والوسوسة) قال : حدثنا مقاتل حدثي سعيد بن داود الربيدى ، قال : كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن ؟ و قالوا : إن ههنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال ؟ فقال : ما أرى بذلك بأساساً في الدين ، ولكن أكره إذا وجد امرأة حامل ، قيل لها : من زوجك ؟ قالت : من الجن فيكثر الفساد في الإسلام بذلك . انتهى ، فهو حرام ذلك لأسباب أخرى مع تصريحه أن الأصل الإباحة . والأثر ذكره هكذا السيوطي في الأشياء والنظائر (٢٥٧/١) ، والشبلبي في آكام المرجان ص ١٠٦ ، وذكره بدون إسناده الألوسي في روح المعانى (٢٦٩/١١٩) . لكن الربيدى الذى في الإسناد ، تحريف ، والصواب : الزنبرى ، انظر : الضعفاء والمتروكين (٣١٦/١) ، تقريب التهذيب (٣١٨/١) .

ونحوها قول من يرى حجاز إماماً الجنى للإنسى ، انظر : الفواكه الدواني (١/٣١٨) ، فقد ذكر تصحيح هذا وقال : لأنهم مكلفون . وكذا نقل عن أبي القاء العكىري الخلبي وذكر نفس الدليل ، كما في آكام المرجان ص ٧٣ ، وهو في حاشية ابن عابدين (١/٥٥٤) كذلك . وفي حاشية الجمل على شرح المنهج (١٠/٧٠) : (شرط صحة الاقتداء بالجن أن يكون على صورة الآدمي) . وفي كتب الفقه الكلام عن الخلاف حول صحة انعقاد الجماعة بهم ، وصحة تعسيلهم للميت ، وصحة أكل ذبيحتهم ، إذا ما ذبحوا هم - لا الذبيحة تقرباً إليهم فإنه شرك أكبر بالإجماع - والتوارث معهم ، والتحاكم بينهم وبين الإنس - في أبواب الصلاة والجنازة والذبائح والفرائض وغيرها - ويفرد فقهاء الخنابلة خاصة فصلاً في آخر صلاة الجمعة قبل الإمامية يسمونه : أحكام الجن ، يشعر بما ذكرت في مثل هذه الأشياء . يقول ابن مفلح : (الجن ينتمي في كل ملكه ، وإذا صاح ملك المسلمين الحربي ، فمؤمن الجن أولى ، وكافرهم كالحربي ، ولا دليل على المنع ، وبطريقه قاطع شرعاً ، وبطريقه قاطع شرعياً) . وفي مطالب أولى النهى إن صح معاملتهم ، ومناكحتهم ، فلا بد من شروط صحة ذلك بطريق قاطع شرعاً ، وبطريقه قاطع شرعياً) . وفي مطالبات أولى النهى (١/٦٤٥) : (ويحرم تعدى إنسى عليهم بقتل أو قطع طرف أو إفساد نفس أو مال من غير موجب لذلك) ، وفيه ص ٦٤٤ وفي غيره: (وقال الشيخ تقى الدين ليس الجن كالإنس في الخد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنسان في الخد والحقيقة ؛ لكنهم شاركوه في جنس التكليف بالأمر والنهى والتحليل والتحرير بلا نزاع أعلم بين العلماء) ، وفي المنظم لابن الجوزي (٨/٣٠١) : بإسناده عن علي بن سراج قال : محمد بن عبدالله بن علاء يقول له قاضي الجن ، وذلك أن بثرا كانت بين حران وحسن مسلمة فكان من شرب منها بخطبه الجن ، قال : فوقف عليها، فقال: أيها الجن إنا قد قضينا بينكم وبين الإنس فلهم النهار ولهم الليل ، قال: فكان الرجل إذا استيقى منها بالنهار لم يصبه شيء ، وفي البداية والنهاية (١٠/١٥١) ذكرها ثم قال: قال ابن معين كان ثقة وقال البخاري في حفظه شيء . وذكرها الذهبي في تاريخ الإسلام ، وفيها أنه لم ير الجن لكن سمع كلامهم (٤٣٣/١٠) . فائدة : (٣٤/١٢٨) ذكر الذهبي عن ابن الأنمطي بإسناده أن القاضي أبو الحسن الخلعي يحكم بين الجن وأئمهم أبطأوا عليه قدر جموعة ، ثم أتوا وقالوا : (كان في بيتك شيء من هذا الأثر ، ونحن لا ندخل مكاناً يكون فيه) ، قلت: ليس كل الجن يمتنعون من دخول البيت الذي فيه أثر بل بعضهم وهو لاء منهم ، والله أعلم .

١ - سورة ص : ٣٦ - ٣٨ .

٢ - الأنبياء : ٨٢



مَحَرِّبٌ وَتَمَثِيلٌ وَجِفَانٌ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٌ رَّاسِيَتٌ أَعْمَلُوا إِلَى دَأْوَدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الْشَّكُورُ^١) ، وما ذكره الله تعالى من قول العفريت له : (قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَّ إِاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمِينٌ)^٢ .

قال شيخ الإسلام : "الذي يستخدم الجن في المباحث ، يشبه استخدام سليمان ، لكن أعطى ملكا لا ينبغي لأحد من بعده"^٣ .

ولو كان في أصل ذلك معصية لما سخرهم الله له ، فضلاً عن أن يكون قد حداً في أصول العقيدة ، وسائل العقيدة الأصول : لا تصح لنبي دون لغيره ؛ لأنها لا يدخلها النسخ ، وعقيدة الأنبياء – وكذا شريعتهم على الصحيح- واحدة ، وإنما لم تسخر لغير سليمان ، ليس مانع ولكن لدعائه بذلك وطلبه من ربه تعالى ذلك .

يدل على هذا أن نبينا صلى الله عليه وسلم لما تفلت عليه العفريت ليقطع عليه صلاته ، قال: فأخذته فذعنه حتى سال لعابه على يدي ، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته^٤ . وفي قول الشيخ هذا جواب على اعتراض من يعتريه بقوله تعالى حاكياً عن سليمان عليه السلام : (رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ)^٥ وقد سبق الكلام عن ذلك مفصلاً بحمد الله.

فإن قال المترض : قد أحب الله دعاءه كما في الآيات السابقة ، فلا يجوز هذا لغيره. فيقال : المراد أن الأصل الإباحة ، وإلا فإن القدر الذي كان لسليمان لا يمكن أن يكون لنبي بعده فضلاً عن غيره ، والفرق أن طاعة الجن لسليمان طاعة مطلقة ، بل هو خارج عن قدرة الجن والإنس ، كما سبق ، قال شيخ الإسلام : (وتسيير الجن لسليمان، لم يكن مثله لغيره لكن من الجن المؤمنين من يعاون المؤمنين ، ومن الجن الفساق والكفار من يعاون الفساق ، كما يعاون الإنس بعضهم ببعض ، فاما طاعة مثل طاعة سليمان فهذا لم يكن لغير سليمان)^٦ .

وقال الألوسي عند تفسير الآية السابقة والتي فيها دعوة سليمان عليه السلام:

^١ - سبأ : ١٢ ، ١٣

^٢ - النمل : ٣٩

^٣ - الفتوى (١٣ / ٨٩)

^٤ - سبق تخرجه وأنه في الصحيحين .

^٥ - سورة ص : ٣٥

^٦ - السابق (١٢٥ / ١)



(واستدل بعضهم بالأية على بعض الأقوال المذكورة فيها : على تكفير من ادعى استخدام الجن ، وطاعتهم له ، وأيد ذلك بالحديث السابق ، والحق أن استخدام الجن الثابت لسليمان عليه السلام لم يكن بواسطة أسماء ورياضات بل هو تسخير إلهي من غير واسطة شيء وكان أيضاً على وجه أتم ، وهو مع ذلك بعض الملك الذي استوهبه ، فالمختص على تقدير إفادة الآية الاختصاص : مجموع ما تضمنه قوله تعالى: (فَسَخَّرْنَا) الح ، فالظاهر : عدم إكفار من يدعى استخدام شيء من الجن ، ونحن قد شاهدنا مراراً من يدعى ذلك ، وشاهدنا آثار صدق دعوه على وجه لا ينكره إلا سوفسطائي أو مكابر . ومن الاتفاقيات الغريبة أني احتمعت يوم تفسيري لهذه الآية برجل موصلني يدعى ذلك وامتحنته بما يصدق دعوه في مجمل عظيم فعل وأتي بالعجب العجاب ، وكانت الأدلة على نفي احتمال الشبعة ونحوها ظاهرة لذوي الألباب^١) .

لكن يتبيّن لي كما سبق والله أعلم أن استخدام سليمان للجن لا يدل على حواز الاستعانة بالجن في المباحث وذلك أن سليمان عليه السلام لم يكن يستعين بهم بل كان يأمرهم وهو ملك لهم، وهم جنوده ، كامر الأب لولده وزوجه فليست بالاستعانة التي يريد لها أصحاب هذا القول ، فإن استعمالهم كاستعمال الملوك كسليمان عليه السلام لا كراهة فيه ، وكاستعمال ملوك الإنس لجنودهم.

^١ - وتكمّلة كلام الألوسي هي : (إلا أن لي إشكالاً في هذا المقام ؛ وهو أن الخادم الجن قد يحضر الشيء الكثيف من نحو صندوق مغلق بين جمع في حجرة أغفلت أبوابها وسدت منافذها ولم يشعر به أحد ، ووجه الإشكال أن الجن لطيف فكيف ست الكثيف فلم ير في الطريق ، وكيف أخرجه من الصندوق وأدخله الحجرة وقد سُدّت المنافذ ، واتاطف الكثيف ثم تكتنه بعد ما لا يقبله إلا كثيف أو سخيف ، ومثل ذلك كون الإحضار المذكور على نحو إحضار عرش بلقيس بالإعدام والإيذاد .. أو بوجه آخر كما يقول غيره ، ولعل الشرع أيضاً يأبى هذا ، وسرعة المرور إن نفعت ففي عدم الرؤية في الطريق ، وقصاري ما يقال لعل للجن سحرأً أو نحوه سلب به الإحساس فتصرّف بالصندوق ومنافذ الحجرة حسيناً أراد وأتي بالكثيف يحمله ولم يشعر به أحد من الناس ، فإن تم هذا فيها وإلا فالامر مشكل) . وقد سبق في البحث الأول قول الحافظ : ويجوز أن يمْعِنَ عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فيها إدراكها ۱۰۱۔ هـ . والله على كل شيء قادر .

وقال الحافظ أيضاً : (وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور ، واحتلّف أهل الكلام في ذلك فقيل : هو تخيل فقط ، ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية ، وقيل : بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر ، وهذا قد يرجع إلى الأول ، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بساند صحيح [٢٩٧٤٢/٦٩٤] "أن الغيلان ذُكروا عند عمر فقال : إن أحداً لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلفه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسررتكم، فإذا رأيتم ذلك فاذدوا) الفتاح(٦/٣٩٦) . وحديث ابن أبي شيبة ذكره في كنز العمال وقال : (عب ش) - يعني عبدالرزاق في الجامع وابن أبي شيبة- (١٥٢٣١) ، وهو في التمهيد لابن عبد البر (٣١٠/١٨) ، وفي أкам المرجان عزوه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان . انظر الآكام ص ٢٦ .



الدليل الثالث

من الآثار : ذكروا أثراً عن سالم بن عبد الله قال : (أبطأ خبر عمر على أبي موسى ، فأتى امرأة في بطنه شيطان ، فسألها عنه؟ فقالت: حتى يجيء إلى الشيطان ، فجاء فسألته عنه؟ فقال: تركته مؤترراً بكسائِي ^١ إبل الصدقة ، وذاك - يعني عمر - لا يراه شيطان إلا خر لمنخره ؛ الملك بين يديه وروح القدس ينطق بلسانه) ^٢ . وهذا إنما استدلوا به للاستئناس لا للاحتجاج .

^١ يهنا: يقال هنأت البعير أهنه : إذا طلبت بالمناء ، وهو القطران . النهاية (٢/٩١٤)

^٢ - الآخر ضعيف ومنكر ، رواه بن أبي الدنيا في المواتف (١٠٥/١) (١٦٥) قال حدثني عبد الله بن أبي بدر حدثني يحيى بن اليمان عن سفيان عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله به . والأثر رواه أيضاً عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة رقم (٢٤٦/٣٠٤) قال : حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن يمان به مثله إلا أن فيه أنها قالت : (حتى يجيء شيطاني) . ورواه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٩/٤٤) في سيرة عمر رضي الله عنه من طريق بن أبي الدنيا . ومداره هنا على يحيى بن يمان هذا ، والصواب في حاله أنه ضعيف يعتبر بحديثه ولا يحتاج به ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٦/١٩٣) ، تحرير تقرير التهذيب (٤/١٠٥) .. وقد توبع : فرواه عبدالله بن أحمد أيضاً (١/٢٨٩) رقم (٣٨٠) قال حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني بن مسلم عن عمر بن محمد قشنا سالم بن عبدالله قال : رأث على أبي موسى الأشعري خبر عمر وهو أمير البصرة ، وكان لها امرأة في جيتها] وهو تصحيف ففي أكام المرجان (ص ١٦٦) أورد هذه الرواية بلفظ : جنبها ، يدل عليه أن في الرواية الأخرى : بطنه ، وهو أقرب للجنب من الجبة [شيطان يتكلم ، فأرسل إليها فقال لها مُرِي صاحبكم فليذهب فليخربن عن أمير المؤمنين ، قالت : هو باليمن ، يوشك أن يأتي ، فمكثوا غير طويل ثم حضر ، فقالوا : اذهب فأخبرنا عن أمير المؤمنين فإنه رأث علينا ، فقال ذاك الرجل ما نستطيع ندono منه ، إن بيبي وبينه روح القدس ، وما خلق الله شيطاناً يسمع صوته إلا خر لوجهه) وهذه الرواية فيها توضيح أن أبو موسى رضي الله عنه طلب منها أن تأمر جنبها يذهب يأتي بخبير أمير المؤمنين فيها استعانة بالجن ، وبه يمكن الاستدلال به هنا ، وإن فإن شيخ الإسلام إنما استدل بهذا الآخر على مسألة أخرى وهي مسألة سؤال الجن - وسيأتي ذكرها - إذن الله - وبين سؤاله والاستعانة به فرق كبير . وهذه الرواية جمجمة رجالها ثقات لكن فيها عنعنة الوليد بن مسلم ، وهو شديد التدليس والذي يظهر أن هذه الطريق لا تجبر الأولى ؛ لأن الوليد لهذا يدلس تدليس التسوية فربما أن الذي أسقطه لا يعتبر به .

وأيضاً فالمتأمل يجد في الطريقين أموراً تدقح في صحة الآخر منها : الأول : أن سالم بن عبد الله ولد في خلافة عثمان انظر السير (٤/٤٥٨) ، وهذا يعني أنه لم يدرك زمان عمر ، ولذلك عذر أبو زرعة روايته عن عمر مرسلة انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (٨١) . والحديث لا يروى إلا من طريق سالم وهو أحد الفقهاء السبعة ، وذكر في إحدى سلاسل الذهب عند المحدثين ، وغير هنا بعبارة تشعر بأنه لم يسمع هذا من أبي موسى رضي الله عنه ، وإنما المانع له أن يقول حدثني أو أخبرني أو عن مثلاً ، وهذا الآخر لا يمكن يصح إلا إذا سمعه من أبي موسى فقط ، لأنه إذا سمعه من غيره فلا يحتاج به للجهل بالواسطة فيكون مرسلاً . الثاني : أن الرواية الأولى فيها أن الجن قال : تركته متزرراً ^{يهناً} إبل الصدقة ، وفي الثانية : ما يشعر أن الجن اعتذر وقال لا نستطيع الدنو منه ، فإن ضعفت هذه الرواية سقط المتابع ، وإن فهناك اضطراب أو نكارة . فإن قبل أحد الرواوة لم يحفظ وهذا شاهد لأصل القصة فقط ، والاضطراب أو النكارة في وصفها؟ قيل : العلل السابقة تكفي في نزول الآخر عن مرتبة الاحتجاج . ولذلك ذكره شيخ الإسلام بن تيمية بصيغة التمريض (روي) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٦٣) ، وفي منهاج السنة (٦/٦٩) ذكره عن عبدالله بإسناد عبدالله قال : وقال عبدالله بن أحمد حدثنا شجاع به . والأمر الآخر أنه قد يقال : السامع لهذه القصة لأول مرة يستبعد أن يصدر مثله من الصحابة ، فكم من موقف حصلت لهم أعظم من هذا ولم يلحو إلى هذا الطريق ، لكمال توكلهم مما يدل على نكارتها . والله أعلم .



الدليل الرابع

هذا الدليل أقوى الأدلة في المسألة وأحقرّته لأنّي لم أرّ من استدلّ به ، وهو حديث عن النبي صلّى الله عليه وسلم ، وإذا صح الاستدلال به أضاف لنا علماً جديداً ، والحديث ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة ، فليناد : يا عباد الله احبسوا ، فإن الله عز وجل حاضراً سيحبسه)^١.

والحديث مختلف في تصحيحه لما في إسناده كما في التعليق عليه ، لكن الصحيح أنه ثابت بشواهده وبعمل الأئمة به ، فقد جاء الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً ففي شعب الإيمان للبيهقي عنه رضي الله عنه : (إن الله ملائكة في الأرض سوى الحفظة ، يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصاب أحدكم عرجة في الأرض لا يقدر فيها على الأعوان فليصح فليقل : عباد الله أعيثونا أو أعينونا رحmkm الله فإنه سيعان) قال البيهقي : لفظ حديث جعفر ، وفي روایة روح : (إن الله ملائكة في الأرض يسمون الحفظة يكتبون ما يقع في الأرض من ورق الشجر ، مما أصاب أحداً منكم عرجة أو احتاج إلى عون بفلاة من الأرض فليقل : أعينوا عباد الله رحmkm الله ، فإنه يعan إن شاء الله)^٢.

^١ - رواه أبو يعلى (٩/١٧٧) وابن الطبراني في الكبير (٥٢٦٩/١٠) وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٥١٠)، وأورده النووي في الأذكار ، وابن القيم في الوابل الصيب ، وقد ضعف لعدة علل : منها : الانقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود قاله الحافظ كما في "الفتوحات الربانية" (٥٠/٥) وقال : هذا حديث غريب ، وهذا معارض برأي من يرى أن ابن بريدة لقى ابن مسعود وهو أصح ، ومنها : فيه معروف بن حسان : منكر الحديث ، وبه أعلمه المishiسي في الجمع (١٣٢/١٠) . وانظر : إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٦٢٣/٦) ، السلسلة الضعيفة للألباني (٦٥٥) لكن للحديث شواهد وكلام ذكرته أعلى .

^٢ - شعب الإيمان (١٠/٤٠-١٤١) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد ، حدثنا روح [بن عبادة القيسى] ، حدثنا أسامة بن زيد- حـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا جعفر بن عون ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن أبيان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، به . وقال المحقق : إسناده حسن ، وجاء مرفوعاً عند البزار ، كشف الأستار (٣٤-٣٣/٤) حدثنا موسى بن إسحاق ثنا منجحاب بن الحارث ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : فذكره . وقال البزار : (لا نعلمه يروى عن النبي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد) ، وقال الحافظ في النتائج (هذا حديث حسن الإسناد ، غريب جداً) كما في شرح ابن علان (٥١/٥) وتابعه على تحسينه السخاوي في "الابتهاج بأذكار المسافر وال حاج" (٣٨) وقال المishiسي : رجاله ثقات ، انظر : السلسلة الضعيفة (٦٥٦) ، والشيخ الألباني وافقهم على أنه حسن الإسناد في الموقوف والمرفوع ، لكنه أضاف فيما بعد إعلاله بالوقف ، فقال -رحمه الله- بعد أن ذكر المرفوع : (حاله جعفر بن عون فقال : ثنا أسامة بن زيد... فذكره موقفاً على ابن عباس . أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢/٤٥٥، ١)، ومحفظ بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل فإنهما وإن كانوا من رجال الشيخين ، فالأول منها لم يبحه بشيء ، بخلاف الآخر ، فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي ، وقال غيره : فيه غفلة ، ولذلك قال فيه الحافظ : صحيح الكتاب صدوق بهم . وقال في جعفر : (صدوق) . ولذلك فالحديث عندي معلوم بالمخالفة) .هـ . وذكر أن الحافظ لو وقف على هذه العلة لربما أعلمه بما لم يستغربه جداً .هـ .^٣ .الضعف (٦٥٦). فيبقى الموقوف بلا علة وهو شاهد لحديث ابن مسعود ، لكن الشيخ -رحمه الله- يرى أنه لا يكون له حكم الرفع لاحتمال أن يكون ابن عباس- رضي الله عنه - أحده من مسلمة أهل الكتاب . ولكن احتمال أن ابن عباس رضي الله عنه أحده عن مسلمة أهل الكتاب ، =



والظاهر من عمل أَحْمَدَ بِالْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ لَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسَائلِهِ^١ : (سَعَتْ أَيْ يَقُولُ : حَجَّتْ حَمْسَ حَجَّ ، مِنْهَا شَتَّىنَ رَاكِبًا وَثَلَاثًا مَاشِيًّا ، أَوْ شَتَّىنَ مَاشِيًّا وَثَلَاثًا رَاكِبًا ، فَضَلَّتِ الظَّرِيقَ فِي حَجَّةَ ، وَكُنْتَ مَاشِيًّا ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : يَا عَبَادَ اللَّهِ دَلُونَا عَلَى الظَّرِيقَ ، فَلَمْ أَزِلْ أَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى الظَّرِيقِ أَوْ كَمَا قَالَ أَيْ) لِذَلِكَ يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ : (وَيَدُوْ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَسَنَهُ الْحَافِظُ كَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُوِّيهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِهِ^٢ . وَقَالَ النَّوْوَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : (قَلْتُ : حَكَىَ لِي بَعْضُ شِيوخِنَا الْكَبَارِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ أَفْلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ - أَظْنَاهَا بَغْلَةً - وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَهُ فَحْبِسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ . وَكَنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةً ، فَانْفَلَتْ مِنْهُمْ بَهِيمَةً ، وَعَجَزُوا عَنْهَا ، فَقُلْتُهُ فَوَقَفَتْ فِي الْحَالِ بَغْيَرِ سَبَبٍ سَوْيِ الْكَلَامِ^٣ .

وَالْأَصْلُ فِي مَثَلِ هَذَا أَنَّهُ إِذَا صَحَّ إِسْنَادُهُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ^٤ - لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ - ، وَلَا يَنْظَرُ لِمَا خَالَفَهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَرْوَى الْأَنْصَارِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : (وَضَلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي طَرِيقٍ ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ : أَنَّ مَنْ اضْطُرَّ فِي مَفَازَةٍ ، فَنَادَى : عَبَادَ اللَّهِ ! أَعْيُنُونِي ، أَعْيُنِ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَطْلَبُ الْجُزْءَ أَنْظُرُ إِسْنَادَهُ^٥ ، قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ : فَلَمْ يَسْتَجِرْ أَنَّهُ يَدْعُو بَدْعَاءً لَا يَرْضِي إِسْنَادَهُ^٦ ، وَرَحْمَهُ اللَّهُ أَبْنَ الْمَبَارِكَ ، عَلَى هَذَا الإِلْتَابَاعِ الْعَظِيمِ . وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَا نَكَارَةٌ عَنْ أَبْنَ الْمَبَارِكِ فِي مَتَنِ الْحَدِيثِ ، لَكِنَّ يَبْحَثُ عَنِ الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثُ فِيهِ : (أَنَّ اللَّهَ حَاضِرًا سَيَحْبَسُهُ) وَهُوَ يَدُلُّ أَنَّهَا اسْتِعَانَةٌ بِحَاضِرٍ يَسْمَعُ الْمَنَادِيَ وَيَرَاهُ وَلَا يَرَاهُ الْمَنَادِيَ وَبِهِ يَخْرُجُ عَنِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ اسْتِعَانَةٌ وَاسْتِغْاثَةٌ أَوْ دُعَاءً لِلْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ أَوْ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ ، لِذَلِكَ لَمْ يَنْكِرْهُ الْأَئْمَةُ .

= في نظر لأنَّه ثبت في البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - التَّشْدِيدُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ رضي الله عنه لا يأخذ عنَّهُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا أَخَذَ بَيْنَ . وَلَا يَعْلَمُ مُخَالِفُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ قَوْلُ صَحَّابِيٍّ . وَقَدْ عَمِلَ بِمَا إِلَامَ أَحْمَدَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْهَا عَنْهُ ، وَأَيْضًا لَمْ يَنْكِرْ أَبْنَ الْمَبَارِكَ - كَمَا سَيَّاَتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَإِنَّا ذَهَبَ بِيَحْثُ عَنِ الْإِسْنَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^١ - (٨١٦-٨١٧) وَقَالَ الشِّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ : وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ وَابْنِ عَسَكِرٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بَسْنَدِ صَحِيحٍ . (الضعيفه ٦٥٦).

^٢ - السَّلْسَلَةُ الْمُضِعِيفَةُ (٦٥٦) .

^٣ - الْأَذْكَارُ (٥٠١/١) .

^٤ - قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَالَ : (إِذَا حَدَّثَتِ النَّفَّةَ عَنِ الثَّقَةِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ ثَابِتٌ ، وَلَا يَتَرَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَدِيثُ أَبْدَا ، إِلَّا حَدِيثٌ وَجَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَى خَالِفَهُ) فِي الْأَمْ (١٩١/٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٤/١) ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : (وَكُلَّ مَا رَوِيَ [جَاءَ] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْسِنَدُ جَيْدًا قَرَرَنَا بِهِ ، وَإِذَا لَمْ نَقْرَرْ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعَنَا وَرَدَنَا ، رَدَنَا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ : قَالَ تَعَالَى : (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) (الْحَشْرُ ٧) رَوَاهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (٦/١١١١) (٦/٢٠٩٠) وَانْظُرْ : تَسْلِيَةُ أَهْلِ الْمَصَابِ (١/٢٢٣) ، الْإِبَانَةُ عَنْ شَرِيعَةِ الْفَرَقَةِ النَّاجِيَةِ (٣/٥٩) ، مَجمُوعُ الْفَتاوَىِ (٦/٥٠٠) .

^٥ - ذِمَّةُ الْكَلَامِ ، لَأَيِّ إِسْمَاعِيلَ الْمَرْوَى (٣/١٠٩-١١٠) .

^٦ - فَقِيَ هَذَا أَنَّ أَبْنَ الْمَبَارِكَ لَمْ يَنْكِرْ الْحَدِيثَ ، وَإِنَّا يَبْحَثُ عَنِ إِسْنَادِهِ ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ وَتَحْقِيقِهِمْ .



والحديث دال على جواز الاستعانة بالجن في المباحثات في مثل هذه الحالة ، وهي حالة ليست متكررة ، وهو دال بعمومه وهو قوله : (يا عباد الله احبسو) فعباد الله يدخل فيه الجن والملائكة ، وذكر الملائكة في الشاهد لا يخصص العموم لأنه من ذكر بعض أفراد العام وهذا لا يخصص ، كما هو معلوم في أصول الفقه ، خاصة أن زيادة الملائكة هي في بعض الطرق وقد لا تصح ، إنما الصحيح العام .

وعلى هذا فهو دليل على جواز الاستعانة بالجن في المباحثات في مثل هذه الحالات ، وأنه أحياناً لا يكره بل يستحب لأنه عمل بالحديث ، فتكره الاستعانة بهم في المباحثات وقد لا تكره كحال مع الإنسان والله أعلم .



الفصل الثاني

القائلون بمنع الاستعانة بالجن في المباحثات



قول من منع من الاستعانة بالجن في المباحثات

جاء عن أحمد ما يدل على تحريم مخاطبة واستخدام الجن أثناء الرقية فذكر أبو يعلى الفراء وابن مفلح وابن القيم : في مسائل البرزاطي^١ للإمام ، قال البرزاطي : (وسألته عن رجل يزعم أنه يعالج الجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ، وفيهم من يخدمه^٢ ويُحدثه^٣ ويُحَدِّثه^٤ ، [فترى أنه يدفع إليه الرجل الجنون ليعالجها ؟ قال : ما أدرى ما هذا ! ما سمعت في هذا شيئاً ،]^٥ ولا^٦ أحب لأحد أن يفعله ، تركه أحب إلي)^٧ .

وما ورد فيها هو ما يريده بعض الرقاة اليوم الذين يبحثون عن فتوى تجيز لهم هذا ، وهذه الرواية دالة على تحريم هذا الفعل قولًا واحدًا^٩ . وقد أدخلها أبو يعلى -رحمه الله- تحت "فصل : في أحكام الحسبة" . وتحت "ما ينكره -صاحب الحسبة- من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين" ، وأنها مما يمنع منه المحتسب بقوة السلطان ؛ لأنه ذكر هذا في وظيفته ، وأنه من

^١ - بضم الباء الملوحة وسكون الراء ، وفتح الزاي بعدها ألف وفي آخرها الطاء المهملة . نسبة إلى بروزاط ، قال السمعاني : وظني بها أها من قرئ بغداد ، واسمها : الفرج بن علي الصباح ، نقل عن أحمد أشياء . انظر : المنهج الأحمد (١٥٢/٢) ، المقصد الأرشاد (٣١٤/٢) طبقات الحنابلة (٢٠٠/٢) تحقيق العثيمين وانظر حاشيته ، والأنساب (٣١٨/١) ، معجم البلدان (٣٨١/١) . والبرزاطي ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد تحت باب : (الباب الثاني عشر) في ذكر من حدث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب) ص ١٣٥ .

^٢ - عند أبي يعلى : ومنهم .

^٣ - ليس عند ابن القيم .

^٤ - ليس عند ابن مفلح .

^٥ - ما بين المعقوفتين تفرد لها ابن القيم ، وبها يعرف أنها من كلام الإمام ؛ لأن الكلام بدونها منقطع ، وعند المقارنة تجزم بالسقوط .

^٦ - عند أبي يعلى وابن مفلح : ما أحب .

^٧ - ذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية : ص ٣٠٨ ، قال : وقد قال أحمد في رواية الفرج بن علي الصباح البرزاطي في الرجل يزعم ، وذكره ، وابن القيم في : بدائع الفوائد (٤/٨٦٠) ، وفي النسخة المختصة بإشراف الشيخ بكر أبو زيد (٤/١٣٩٩) ؛ ذكرها بن القيم تحت عنوان : "من مسائل البرزاطي ، بخط القاضي من خط ابن بطة" ، وابن مفلح في : الآداب الشرعية (٣١٨، ٣١٩) ، تحت فصل : في المعالجة بالرقى والعزم .

^٨ - الرواية المنتشرة في كل ما رأيتها من كتب الرقى المعاصرة هي المذكورة في الآداب الشرعية ، وفيها سقط كبير ، ونقص ، كما يبنت في الحاشية السابقة ، قد يتحول معه المعنى ، وقد سببت إشكالاً قبل الوقوف على كامل الرواية ؛ لأن فيها احتمالاً وإن كان ضعيفاً أنها للكراهة ، لأن مدلول : لا أحب من الإمام أحمد ، الكراهة عند الجمهور ، وقيل التحرير ، وقيل التفصيل بينهما حسب الحال ، كما في الفروع مع تصحيحه (٤٥/١) ، المدخل لابن بدران (٥١) ، المدخل المفصل (٢٤٦/١) ، ولكنه ضعيف أيضاً ، لوجود شيء من الغضب فيما تبقى منها أيضاً .

^٩ - لأنه إنكار مع تعجب وغضب ، وغير ذلك ، انظر المدخل لابن بدران ص ٥١ ، والمدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٤٨/١) .



الفروق بينه وبين القاضي^١ ، وكذلك فعل ابن مفلح فإنه ذكرها ضمن فصل النهي عن المنكر ، وذكر منكرات كثيرة ثم ذكرها .

وهذا يعني أنه يجب منع هؤلاء الرقاة الذين يفعلون هذا بقوة السلطان ، ويؤدبون على ذلك ويؤدب من يعطيهم ، لما فيه من اعتداء على حقوق الله ، وعلى حقوق الآدميين من أخذ أموالهم ، والتأثير على عقيدتهم ، وفتح باب شر لهم ، فقال أبو يعلى : (وينع من التكسب بالكهرة واللهو ، ويؤدب عليه الأخذ والمعطى ، وقد قال أحمد في رواية الفرج بن علي الصباح البرزاطي : ... وذكرها).

وقد أشار علماء المذهب إلى هذه الرواية ؟ ففي "المغني" : (فأما من يعلم على المتصروع ، ويزعم أنه يجمع الجن ويأمرها فنطاعه ، فهذا لا يدخل في هذا الحكم [يعني: الكفر] ظاهراً ، وذكره القاضي وأبو الخطاب من جملة السحرة^٢) ، وفي الكافي ذكره وسماه (المعزم^٣) ثم قال : (فذكره أصحابنا من السحرة) . وفي "مطالب أولي النهى" و"كشاف القناع" زيادة : ... " ولا يقتل به ؛ لأنه

^١ - الأحكام السلطانية ص ٢٨٦ .

^٢ - انظر المحرر في الفقه (١٦٩/٢) ففيه أنه يكفر ويقتل .

^٣ - المعزم : الذي يقسم على الجن وتطيعه ، وقد يكون محمود أو مذموم ، وهو الرافق كما في تاج العروس (ع ز م) ، والعين (٣٦٣/١) ، وفي تهذيب اللغة (٩١/٢) : (وقال الليث العريمة من الرُّقى التي يُعْزَمُ هَا عَلَى الْجِنَّةِ وَالْأَرْوَاحِ) ، وكذا في تاج العروس . وفي فتاوى ابن تيمية (١٣/١٩) ذكر أن عامة الأمم : (يقررون بما يستحلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم ، سواء أكان ذلك سائغاً عند أهل الإيمان أو كان شركاً ، فإن المشركين يقرؤون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن . وهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الرافق أنها شرك) .

ويقول الشيخ : (وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم لبعضهم على بعض ، تارة يرون قسمه ، وكثيراً لا يفعلون ذلك ، بأن يكون ذلك الجنى معظماً عندهم ، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضي إعانتهم على ذلك ، إذ كان المعزم قد يكون منزلة الذي يخلف غيره ويقسم عليه من يعظمه ، وهذا تختلف أحواله فمن أقسام على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم ، لم يتلقنوا إليه ، وقد يكون ذلك منعوا فأحوالهم شبيهة بأحوال الإنس ، لكن الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوف بالعهد ، والجن أحجأ وأكذب وأظلم وأغدر) ثم قال : (والمقصود أن أهل العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر ، لا تجوز العزيمة والقسم به ، فهم كثيراً يحزرون عن دفع الجن) البيان المبين ص ٧٥، ٧٦ . وهو في فتاوى الشيخ (٤٥/١٩) ، وقال في الفتاوى أيضاً (٦١/١٩) : (وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك ، وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ، ويظهرونه ويكتمن ما يقولونه من الشرك ، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يعني عن الشرك وأهله) . فقد ذكر الشيخ أن أهل العزائم كثيراً ما تشتمل عزائمهم على كفر وشرك .

وفي أحكام القرآن للحصاص (٥٧/١) تلبيس كثير من العزائم على الناس وإظهار أئمـاً يفعلون ذلك بأسماء الله قال : (وضرر أصحاب العزائم وفتنتهم على الناس غير يسير ، وذلك أئمـاً يدخلون على الناس من باب أن الجن إنما تعطيتهم بالرقى التي هي أسماء الله تعالى ، فإنهم يجيبون بذلك من شاءوا وينزجون الجن لمن شاءوا ، فتصدقـهم العامة على اغترارـها يظهرون من انقياد الجن لهم بأسماء الله تعالى التي كانت تطيعـها سليمان بن داود عليه السلام ، وأئمـاً يخبرونـهم بالخيـايا وبالسرقـ ، وقد كان المعتمـد بالله مع جلالـته وشهـامـته ووفرـ عـقلـه اغـترـ بـقولـ هـؤـلـاءـ ، وقد ذـكرـهـ أصحابـ التـوارـيخـ) .



ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر ، ويغزّر تعزيراً بليغاً دون القتل ؛ لارتكابه معصية عظيمة" ، وفي "المبدع" : وهو المعزم^١ .

وهذا الإنكار من أحمد يشبه ما جاء في رواية الأثرم ، فإنه قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر ، فقال : قد رخص فيه بعض الناس^٢ . قيل لأبي عبدالله : إنه يجعل في الطنجير ماء ، ويعيّب فيه ، ويعمل كذا ، فنفض يده [كالمنكر]^٣ ، وقال : ما أدرى ما هذا ؟ قيل له : فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر ؟ فقال ما أدرى ما هذا^٤ .

وقال الموفق بعد هذا : (وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحر فقال رجل : أخط خطأ عليها ، وأعز السكين عند جمع الخط ، وأقرأ القرآن ، فقال محمد : ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على حال ، ولا أدرى ما الخط والسكين .

وروى عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه ، فقال: إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع ، وقال أيضاً : إن استطعت أن تنفع أحراك فافعل . فهذا من قوله يدل على أن المعزم ونحوه لم يدخلوا في حكم السحرة ، ولأنهم لا يسمون به ، وهو مما ينفع ولا يضر^٥ . وبه يعرف أن المعزم قد يكفر وقد لا يكفر .

^١ - المغني (١٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥) ، الكافي (٤ / ١٦٦)، المبدع (٩ / ٣٠٤)، مطالب أولى النهي (٦ / ٣٠٤)، كشف النقاع (٦ / ١٨٧).

^٢ - في المغني للموفق أن هذا توقف من الإمام ، قال : وأما من يحل السحر ، فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا يأس به : فلا يأس به ، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمده عنه ، قال الأثرم : ثم ذكر هذه الرواية . المغني (٤ / ١٢ - ٣٠٤)، وكذا قال في الكافي (٤ / ١٦٦). وفي كتب المدخل للمذهب أن هذه الصيغة (رخص فيه بعض الناس) تدل على ميله إلى الرخصة . انظر : المدخل المفصل (١ / ٤٨). وأما الشيخ سليمان بن عبدالله - رحمه الله - ففي أن يكون مراد الإمام أحمده حل السحر بالسحر فقال : قوله - أي شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبدالله الوهاب - : قال ابن القيم النشرة : حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان : حل بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن فيقترب التasher والمتشر إلى الشيطان بما يجب فيبطل عمله عن المسحور ، والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا حائز .

الشرح : هذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب أو على نوع لا يدرى هل هو من السحر أم لا ، وكذلك ما روى عن الإمام أحمده من إجازة النشرة فإنه محمول على ذلك ، وغلط من ظن أنه أحجاز النشرة السحرية ، وليس في كلامه ما يدل على ذلك ، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر ؟ قال : قد رخص فيه بعض الناس . قيل: إنه يجعل في الطنجير [قلت: وسيأتي] . ثم ذكر بقية الرواية ثم قال : وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكره ، وكيف وهو الذي روى الحديث : "إنما من عمل الشيطان" لكن لما كان لفظ النشرة مشتركاً بين المجازة والتي من عمل الشيطان ؛ ورأوه قد أحجاز النشرة ظنوا أنه قد أحجاز التي من عمل الشيطان وحاشاه من ذلك) ، تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٨. ويظهر لي والله لأعلم أن هناك فرقاً بين التقرب للشيطان وهو الذي يمنع منه الإمام أحمده والشيخ سليمان ، وبين حل السحر عند الساحر ؛ فالمتقرب للشيطان هو الساحر هنا لا المسحور ، لكن لا يجوز حل السحر عند الساحر ، ولا سحر مثله ، والأدلة على تحريم ذلك كثيرة كثيرة ، وأنه يمكن أن يحل السحر بغير سحر ، كما حل سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، بالمعوذتين ، وقد دفت تلك البتر من غير استخراج ذلك السحر منها ، والله أعلم .

^٣ - من الكافي (٤ / ١٦٦) .

^٤ - المغني في الموطن السابق .

^٥ - المغني (١٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥) .



ويقول الشيخ سليمان بن عبدالله : (...إذا علمت ذلك ، فاعلم أن مذهب الإمام أحمد أن حكم الكاهن والعراف : الاستتابة ، فإن تابا وإلا قتلا ذكره غير واحد من الأصحاب. فأما المعزز الذي يعزم على المتصوّر ويزعم أنه يجمع الجن، وأنها تطيعه، والذي يحلّ السحر، فقال في الكافي: ذكرهما أصحابنا في السحرة الذين ذكرنا حكمهم. وقد توقف أحمد لما سئل عن الرجل يحلّ السحر فقال : قد رخص فيه بعض الناس، قيل: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه، فنفخ بيده، وقال ما أدرى ما هذا!! قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل؟ قال : ما أدرى ما هذا ، قال : وهذا يدل على أنه لا يكفر صاحبه ولا يقتل . قلت: إن كان ذلك لا يحصل إلا بالشرك والتقرّب إلى الجن فإنه يكفر ويقتل، ونصّ أحمد لا يدل على أنه لا يكفر؛ فإنه قد يقول مثل هذا في الحرام البين).^١

وقول الإمام : "ما سمعت في هذا شيئاً" يبين بُعد السلف عن مثل هذا ، وأنه يجب البعد عنه ، والإمام أحمد -رحمه الله- كان يتورع ويهاب كثيراً من الأفعال التي لا يعرف فيها قول لأحد من السلف ، ولو لم يحرّمها ، فكيف مع هذه العبارات ، قال ابن مفلح ذاكراً تورع الإمام : (وكان شيخنا -أي ابن تيمية- إذا أتي بالمتصوّر وعظ من صرّعه ، وأمره ونهاه ، فإن انتهى وفارق المصوّر أخذ عليه العهد أن لا يعود ، وإن لم يأتّر ولم ينته ولم يفارقه ، ضربه حتى يفارقه ، والضرب في الظاهر على المصوّر ، وإنما يقع في الحقيقة على من صرّعه ، وهذا لم يتألم من صرّعه به ويصبح ويخبر المصوّر إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء من ذلك^٢ .

وأظنّ أني [الكلام لابن مفلح] رأيت عن الإمام أحمد نحو فعل شيخنا ، والأثبت عن أحمد أنه أرسل إلى مصريّع : فارقه ، ففارقته ، وأنه عاود بعد موته أَحمد^٣ فذهب أبو بكر المروذى بنعلّاح إلى مصريّع : فارقه ، ولم ينقل المروذى ضربه ليذهب ، فامتناعه لا يدل على عدم جوازه ، فلعله وما قال له ، فلم يفارقته ، ولم ينقل المروذى ضربه ليذهب ، فامتناعه لا يدل على عدم جوازه ، أو لم يستحضر مثل هذا الفعل ،

^١ - تيسير العزيز الحميد : ص ٣٦٣.

^٢ - ذكر هذا الشيخ عن نفسه في مواطن ، وذكر أنه فعل هذا مرات كثيرة ، يطول وصفها ، بحضور خلق كثير . انظر البيان المبين ص ٩٣ ، وذكره ابن القيم .

^٣ - في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي من أكثر من طريق . في الباب الثامن والثلاثون : ذكر تأثير موته عند الجن ص (٥٦٨) . وهي في سير أعلام النبلاء (١١/٣٤٤) : قال الذهي: الحال حدثنا محمد بن الحسين حدثنا المروذى حدثني أبو محمد اليماني بطرسوس ، قال: كنت باليمن فقال لي رجل: إن بنتي قد عرض لها عارض فقضيت معه إلى عزام باليمن فزعم عليها، وأخذ على الذي عزم عليه العهد أن لا يعود ، فمكثت نحوها من ستة أشهر، ثم جاءني أبوها فقال: قد عاد إليها، قلت: فاذهب إلى العزام فذهب إليه ، فزعم عليها فكلمه الجن فقال: ويلك أليس قد أخذت عليك العهد أن لا تقربها؟ قال: ورد علينا موت أحمد بن حنبل ، فلم يبق أحد من صالحى الجن إلا حضره ، إلا المردة فإلي تختلفت معهم .

^٤ - هذا الاحتمال بعيد لأن الإمام أحمد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الضرب وإن كان غير المرجح ؛ فروى عن الوازع يقول : أتى رسول الله والأشج المنذر بن عامر أو عامر ابن المنذر ومعهم رجل مصاب فانتهوا إلى رسول الله ، فلما رأوا رسول الله وثيوا من



ولا تنبئه^١ عليه ، والله أعلم^٢)

وقد جاء عن مالك أيضاً نهي الذي يعالج الجنون بالقرآن ، ففي الذخيرة لشهاب الدين القرافي^٣ في أبواب الولاية والحسبة : (قال مالك : ننهى الذي يزعم أنه يعالج الجنان بالقرآن ؛ لأن الجن من الأمور الغائبة ، ولا يعلم الغيب إلا الله) ، ويفهم من هذا منعه من الاستعانة بالجن في الرقى من باب الأولى وهذا المفهوم من باب فحوى الخطاب ، ومالك يقصد منع من يأخذ الجعل على ذلك كما

رواحلهم فاتوا رسول الله فقبلوا يده ، ثم نزل الأشج فعقل راحلته وأخرج عيشه ففتحها [إلى أن قال] فقال الوازع : يا رسول الله إن معن خالاً لي مصاباً فادع الله له ، فقال : أين هو آتني به ، قال: فصنعت مثل ما صنع الأشج ألبسته ثوبه وأتيته ، فأخذ من ورائه يرفعها حتى رأينا بياض إبطه ، ثم ضرب بظهره فقال : أخرج عدو الله ، فولى وجهه وهو ينظر بنظر رجل صحيح) رواه أحمد ، قال الميتمي في مجمع الروايد (٢/٩) : رواه أحمد ، وفيه هند بنت الوازع ولم أعرفها وبقية=

ـ رجاله ثقات .ا.هـ. وذكره في البداية والنهاية (٤٧/٥) قال : وقال الإمام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا مطر بن عبد الرحمن سمعت هند بنت الوازع أنها سمعت الوازع) به . وهند بنت الوازع جاء في تقرير التهذيب (٨٧٠) : أم أبأن بنت الوازع بن الزارع مقبولة من الرابعة بخ د وفي الإكمال لرجاء لأحمد (٦٢٧/١٤٨٨) : (هند بنت الوازع بن زارع عن أبيها وعنها مطر بن عبد الله الأعنق [والصواب بن عبدالرحمن الأعنق] وفي تهذيب الكمال (٣٢٦/٣٥) : (بخ د أم أبأن بنت الوازع بن زارع حديثها في أهل البصرة ، روت عن جدها زارع بن عامر العبدى بخ د وقيل: عن أبيها عن جدها ، روى عنها مطر بن عبد الرحمن الأعنق بخ د روى لها البخاري في الأدب وفي أفعال العباد وأبو داود ، وقد كتبنا حديثها في ترجمة جدها زارع) . وفي ميزان الاعتدال (٣٢٢/٧) : (أم أبأن بنت الوازع بن زارع عن جدها أنه قبل يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلية تفرد بهذا عنها مطر الأعنق) وهذا الحديث الذي ذكره النهي هو حديثنا هذا كما يظهر ، وفي المتقد في سرد الكنى للتركماني (١٦٧/٢) : وعنها عمران بن طلحة . وحديثها روى طرف منه أبو داود (٥٢٥) وسكت عليه ، ولذلك حسنة الميتمي (٣٩١/٩) ولكن تحسينه من أجل سكوت أبي داود لا يكفي فإنه يسكت عن أحاديث ضعيفة . ولكن حسن حديثها ابن عبدالبر ، والصفدي كما يأتي بإذن الله . والحديث عند أبي داود الذي ذكره الميتمي نفس حديثنا إلا أنه لم يكمله بذكر القصة التي فيها موضع الشاهد ، وإسناده عند أبي داود قال : حدثنا محمد بن عيسى بن الطياب ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثني أم أبأن بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع به . ففيه هنا عن جدها وعند أحمد عن أبيها وهذا اختلاف ، ومن طريق أبي داود البهقي في السنن (١٣٣٦٥) والطبراني في العجم الأوسط (١٣٣/١) (٤١٨) وقال : لم يرو هذا الحديث عن أم أبأن إلا مطر بن عبد الرحمن . وفي الكبير (٥٣١٣) . وذكره مختصرًا الحافظ في الفتح (٨٥/٨) ، والأعنق قال في الجرح والتعديل (٨/٢٨٨) : (سمعت أبي يقول ذلك نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال محله الصدق) ، وفي الكنى والأسماء (١/٥٢٥) (٢٠٨٨) روى عنه أبو داود وأبو سلمة . وأبو سعيد مولى بنى هاشم الذي روى عنه الإمام أحمد هو الحافظ العدين ثقة كما في الكاشف (١/٦٣٣) . والزارع ترجمته في الإصابة (٢/٥٤) (٦٢٧٧٧) ، وفي الاستيعاب (٢/٥٦٣) (٨٦٨) (١٤/١١٠) الزراع بن عامر العبدى أبو الوازع بن عبد القيس حديثه عند البصريين ويقال له الزارع بن الزارع والأول أولى بالصواب وله ابن يسمى الوازع وبه كان يكنى ، روت عنه ابنته أم أبأن بنت الوازع عن جدها الزارع حدثنا حسانا ساقته بتمامه وطوله سيارة حسنة) وهذا تحسين منه للحديث . وكذا حسنة في الواقي بالوفيات (١٤/١١٠) ووازع بن زارع قال في الجرح والتعديل (١٧٠) سمعت أبي يقول : روى عن أبيه وروت عنه ابنته أم أبأن . وابن الطياب هو الحافظ الثقة وقد صرخ بالتحذير . وفي كل هذه الروايات تقبيل يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ورجله إلا رواية أحمد ففيها تقبيل يده فقط . والقصة التي فيها موضع الشاهد لم تذكر بهذا الإسناد إلا عند أحمد ، وأما البقية فيذكرون أول الحديث ولا يتمونه ، وإنخرج الرسول صلى الله عليه وسلم للجن صريح من طرق أخرى يأتي بعضها .

^١ - لعلها : ولا نبه عليه ، أو: ولا تنبئه له .

^٢ - الفروع (١/٥٣٩).

^٣ - (١٠/٥٧).



فسرّه أصحابه ، فأما معالجة من به جان فهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لذلك في كتب المالكية يقولون : (لا يجوز العمل على إخراج الجن من الرجل ؛ لأنّه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور) ^١ . وقال أبي زيد المالكي : (لا يجور الجعل على إخراج الجن من الإنسان ؛ لأنّه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه^٢ ، ولا ينبغي لأهل الورع فعله ولا لغيرهم) ^٣ . وفي حاشية الدسوقي : قال : (قوله : لأنّه لا يعلمحقيقة ذلك) أي أنه لا يتأتى الوقوف على كون الجن خرج أو لا ، ثم أن هذا التعليل يقتضي أنه إذا تكرر النفع من ذلك العامل وجرب وعلمت الحقيقة حاز الجعل على ما ذكر ، وبه أفتى ابن عرفة) ، وفي هذا إرجاع ذلك إلى التجربة وهو فقه عميق.

فالمراد من قول مالك منع أهل الورع من أخذ الجعل على ذلك ، لا نفع المسلمين بالرقية الشرعية، فهذا لم يقله مالك ولا أحمد ، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن هذا الكلام لأصحاب مالك مذكور في كتبهم تحت باب: الجعالة.

فالصحيح : أن أخذ الجعل على إخراج الجن جائز إذا كان من غير مبالغة كما في الحديث الذي ذكرته في الحواشي السابقة ، وأما اشتراطه فهذا الذي لا يليق بأهل الورع ، ومن يعمل لوجه الله .

^١ - التاج والإكليل (٤٥٥/٥) ، وهو في الشرح الكبير للدردير (٤/٦٤) ، وفي شرح مختصر خليل (٧/٢٠) وقال: كما ذكره المواق ، وفي بلغة السالك (٤/٤٦٩) ، وذكر أنه إن قيل له : أفعل ذلك كذا ، أنه لا شيء له . وانظر : منح الخليل (٨/٦٦) . وفي الفروق للقرافي (٤/٩) : (الشرط الأول "إباحة المنفعة" ، وذكر المنفعة احتراز من الغناء وآلات الطرب ونحوها ، أي كالإجارة على إخراج الجن ، والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك ، لعدم تحقيق المنفعة كما في الخرشي ، قال العدوبي : يفيد أنه لو تحقق المنفعة حاز) . وقول العدوبي هو الصواب ؛ لأنّه ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عبرة بما خالفه ، ولكن من غير مجازة لما جاء في الحديث ، ولا ريب أنّهم لم يبلغهم الحديث رحّهم الله ، ففي مسند أحمد بن حنبل (٤/١٧١)(١٧٥٨٤) حدثنا عبد الله حديثي أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال وكيع مرة يعني الشفعي ولم يقل مرة عن أبيه : (أن امرأ حاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم معها صبي لها به لمّا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخرج عدو الله أنا رسول الله ، قال : فسيراً ، فأهداه إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ الأقط والسمن واحد الكبشين ورد عليها الآخر) ورواه الحاكم من هذا الطريق (٢/١٦٧) ، وفي طرق آخر أن يعلى رواه عن نفسه لا عن أبيه قال البخاري : هذا أصح ، كما في دلائل النبوة (١/٢٢) فيه الأخذ من غير مبالغة ، والحديث صحيح له شواهد عند أحمد (٩٩٥/١٧٥٩٩) ، والدارمي (١٣/٧٤) والطبراني كما في المجمع (٩/٨) ، وابن أبي شيبة (٧/٤١) ، والبغوي (١٣/٩٥) . وقد ثبت في الصحيح حديث الذين رقوا بالفاتحة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وما أدركك أنها رقية) ، وأنّ لهم في أخذ الجعل ، انظر صحيح البخاري (١٤/٤٣٨) (٧١/٥٩-٥٧) . وانظر : مجموع الفتاوى (٤/٥٣٤-٥٧) ، فتح الباري (٤/٥٣٤) ، شرح مسلم (١٤/٤٠٠٧) .

^٢ - في حاشية الدسوقي (٤/٦٤) .

^٣ - انظر مجلة المثار (٤/٣ / ٣ / ٣) ونقلها ابن حجر الهيثمي الشافعى في فتوى له في نفس المرجع . وفي الفروق للقرافي (٤/٢٩٦) : قال نص ما قاله ابن أبي زيد هذا ثم قال : ونسب نقل ذلك إلى الاستغناء لابن عبد الغفور.



وقال ابن حجر الم sitiسي المكي : (وسائل بعضهم [بعض المالكية] عن رجل صالح يكتب للحمى ويرقى ، ويعلم النشر ويعالج أصحاب الصرع والجنون بأسماء الله والخواتم والعزائم ، وينتفع بذلك كله من عمله ، ولا يأخذ على ذلك الأجر فهل له بذلك أجر ؟ فأحاب : أما الكتب للحمى والرقى وعمل النشر بالقرآن وبالمعروف من ذكر الله تعالى ، فلا بأس به ، وأما معالجة المتصروع والجنون بالخواتم والعزائم ففعل الباطليين ، فإنه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يستغل به من فيه خير أو دين ، فإن كان هذا الرجل جاهلاً بما عليه في هذا فينبغي أن ينبه عنه ، ويُصر فيما عليه فيه حتى لا يعود إلى الاشتغال به^١ .

ومن العلماء المعاصرین من صرخ بالمنع من الاستعانة بالجنة في المباحث مطلقاً في الرقى وغيرها ، ومنهم اللجنة الدائمة للإفتاء ، والدكتور وهبة الرحيلي ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ ابن حبرين ، وهو يظهر من كلام الإمام القاضي عياض رحمة الله.

ففي ترجمة أبي خارجة عبسة بن خارجة الغافقي^٢ قال القاضي عياض : (قال ابن الحارث : سمعت كثيراً من الناس يحكون عن أبي خارجة عجائب من الأخبار ، والوصف لما لم يكن فيكون كذلك ، مثل ما يحكي بالأندلس عن بقى بن مخلد إلا أن الحكاية عن أبي خارجة أكثر استفاضة وأكثر عجائب . قال ابن الحزار المتطب - وذكر ما ذكره ابن الحارث - فبعضهم يقول : كان عنده علم الحديث ، وبعضهم يقول بل علم الزجر ، وبعضهم يقول بل من خدمة الجن ، ومنهم من يزعم أنه كان صالحًا يجري الحق على لسانه فينطق به . قال القاضي أبو الفضل عياض : وأنا بريء من عهدة هذه التأويلات إلا الأخيرة ، فالحديث الصحيح يحتاج بها)^٣ . يعني يبرأ من قول بعضهم أن عنده من علم الحديث أو الزجر أو خدمة الجن ، ولا يبرأ من كونه كان صالحًا يجري الحق على لسانه ، وهي الكرامات والإلهام والتحديث . فبرئ من مسألة خدمة الجن يدل على إنكارها واستغراقها ، وهو يدل على ندرة وقوعها جداً ، حتى لا يعرف وقوعها مثل القاضي عياض والله أعلم.

وسائل اللجنة الدائمة للإفتاء عن أناس يأتون رجلاً مسلماً يدعى أن عنده جنًا يسألونه الدواء؟

فكان في الجواب : (لا يجوز لذلك الرجل أن يستخدم الجن ، ولا يجوز الذهاب إليه طلباً للعلاج عن طريق ما يستخدمه من الجن ، ولا لقضاء المصالح عن ذلك الطريق ، إنما عن طريق الأطباء

- الفتاوي الحديثية : ص ٨٨ .

^٢ - قال القاضي عياض : (كان سحنون يجهله ويعرف حقه ، وإذا سأله بحضرته أحال عليه . قال أبو العرب : سماعه من سفيان صحيح وهو ثقة ، وسئل أحمد بن برد عن أبي خارجة فقال : لمثله يقال ثقة ، هو رجل صالح) ترتيب المدارك (٣١٧ / ٣) .

^٣ - ترتيب المدارك (٣١٧ / ٣) .



من الإنس أو الأدوية المباحة)^١. فقولهم : (ولا لقضاء المصالح عن ذلك الطريق) منع من جميع أنواع الاستعانة . وقع عليها : الشيخ العلامة ابن باز ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ ابن غديان . وسئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ عـنـ الـاستـعـانـةـ بـالـجـنـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـعـيـنـ أـوـ السـحـرـ،ـ وـكـذـلـكـ تـصـدـيقـ الـجـنـ المتـلـبـسـ بـالـمـرـيـضـ بـدـعـوـىـ السـحـرـ وـالـعـيـنـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـاهـ ؟

فـكانـ جـواـهـاـ : لا تـحـوزـ الـاستـعـانـةـ بـالـجـنـ فـيـ مـعـرـفـةـ نـوـعـ الـإـصـابـةـ وـنـوـعـ عـلـاجـهـ؛ لأنـ الـاستـعـانـةـ بـالـجـنـ شـرـكـ . قالـ اللهـ تـعـالـىـ : (وـأـنـهـ كـانـ رـجـالـ مـنـ إـلـاـنـسـ يـعـودـونـ بـرـجـالـ مـنـ الـجـنـ فـزـادـوـهـمـ رـهـقـاـ)^٢ . وقالـ تـعـالـىـ : (وـيـوـمـ يـحـشـرـهـمـ جـمـيـعـاـ يـأـمـعـشـرـ الـجـنـ قـدـ آسـتـكـشـرـتـمـ مـنـ إـلـاـنـسـ وـقـالـ أـوـلـيـاـوـهـمـ مـنـ إـلـاـنـسـ رـبـنـاـ آسـتـمـتـعـ بـعـضـنـاـ بـعـضـ وـبـلـغـنـاـ أـجـلـنـاـ الـلـذـىـ أـجـلـتـ لـنـاـ قـالـ آـلـنـارـ مـثـوـنـكـ خـلـدـيـنـ فـيـهـاـ إـلـاـ مـاـ شـاءـ اللـهـ إـنـ رـبـكـ حـكـيـمـ عـلـيـهـ)^٣ ، وـمـعـنـ اـسـتـمـتـعـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ أـنـ إـلـاـنـسـ عـظـمـاـ الـجـنـ وـخـضـعـواـ لـهـمـ وـاسـتـعـاذـواـ بـهـمـ ،ـ وـالـجـنـ خـدـمـوـهـمـ بـعـضـهـمـ ماـ يـطـلـبـونـ ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ إـخـبـارـهـمـ بـنـوـعـ الـمـرـضـ وـأـسـبـابـهـ مـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الـجـنـ دـوـنـ إـلـاـنـسـ ؟ـ وـقـدـ يـكـذـبـونـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـؤـمـنـونـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـصـدـيقـهـ)^٤ . وـقـعـ عـلـىـ الـفـتـوـىـ :ـ الـشـاـيخـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ باـزـ ،ـ وـعـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ آـلـ الشـيـخـ ،ـ وـبـكـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ أـبـوـ زـيدـ ،ـ وـصـالـحـ بـنـ فـوزـانـ الـفـوزـانـ.

وـسـئـلـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ عـنـ حـكـمـ اـسـتـخـدـامـ الـجـنـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـعـلـاجـ إـذـاـ لـزـمـ الـأـمـرـ ؟ـ فـأـجـابـ :ـ (ـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـرـيـضـ اـسـتـخـدـامـ الـجـنـ فـيـ الـعـلـاجـ وـلـاـ يـسـأـلـهـمـ ،ـ بـلـ يـسـأـلـ الـأـطـبـاءـ الـمـعـرـوفـينـ ،ـ وـأـمـاـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ الـجـنـ فـلـاـ ؟ـ لـأـنـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ عـبـادـهـمـ وـتـصـدـيقـهـمـ ؛ـ لـأـنـ فـيـ الـجـنـ مـنـ هـوـ كـافـرـ وـمـنـ هـوـ مـسـلـمـ وـمـنـ هـوـ مـبـتـدـعـ ،ـ وـلـاـ تـعـرـفـ أـحـوـلـهـمـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـسـأـلـوـنـ ،ـ وـلـوـ تـمـثـلـوـ لـكـ ،ـ بـلـ عـلـيـكـ أـنـ تـسـأـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـطـبـ مـنـ إـلـاـنـسـ وـقـدـ ذـمـ اللـهـ الـمـشـرـكـيـنـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـأـنـهـ كـانـ رـجـالـ مـنـ إـلـاـنـسـ يـعـودـونـ بـرـجـالـ مـنـ الـجـنـ فـزـادـوـهـمـ رـهـقـاـ)^٥ ؛ـ وـلـأـنـهـ وـسـيـلـةـ لـلـاعـتـقـادـ فـيـهـمـ وـالـشـرـكـ ،ـ وـهـوـ وـسـيـلـةـ لـطـلـبـ النـفـعـ مـنـهـمـ وـالـاستـعـانـةـ بـهـمـ ،ـ وـذـلـكـ كـلـهـ مـنـ الـشـرـكـ)^٦.

^١ - فـتاـوىـ الـلـجـنـةـ (١/٦٠٣) (٦٠٢).

^٢ - سـوـرـةـ الـجـنـ :٦.

^٣ - الـأـنـعـامـ :١٢٨.

^٤ - الـفـتـوـىـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ :ـ مـجـلـةـ الـبـيـانـ الـعـدـدـ ١٤١ـ ،ـ صـ ٥٠ـ .ـ انـظـرـ أـيـضـاـ فـتـوـىـ أـخـرـىـ حـولـ الـمـوـضـوـعـ لـلـجـنـةـ فـيـ فـتاـوىـهاـ (٦٠٢/١١).

^٥ - سـوـرـةـ الـجـنـ :٦.

^٦ - مـجـلـةـ الـدـعـوـةـ -ـ الـعـدـدـ ١٦٠٢ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ ١٤١٨ـ هـ -ـ صـ ٣٤ـ)ـ بـوـاسـطـةـ :ـ الـقـوـلـ الـمـعـيـنـ صـ ١٢٥ـ .ـ



وسائل الدكتور وهبة الزحيلي^١ : هل يجوز الاستعانة بالجن المسلم؟ وما حكم من استعان بالجن المسلم لخدمة المسلمين؟ وما حكم الاستعانة بالجن بشكل عام؟ فأجاب : يحرم الاستعانة بالجن أياً كانوا ، فهو مذموم شرعاً لقوله تعالى في سورة الجن : (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِيَّةِ عُودُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقَا) ^٢.

وسائل الشيخ صالح الفوزان : بعض الناس عندهم جهل بالقراءة ويستعينون بالجان ويقولون: هذا جن مسلم ويسألونه عن مكان السحر. هل من كلمة بهذا الموضوع؟

فأجاب : لا يستعان بالجان وإن كان يقول : إنه مسلم فإنه يقول : إنه مسلم ، وهو كذاب من أجل أن يتدرج على الإنسان فيغلق هذا الباب من أصله . ولا يجوز الاستعانة بالجن ؛ لأن هذا يفتح باب الشر ، والاستعانة بالغائب لا تجوز سواء كان جنّاً أو غير جنّ ، سواء كان مسلماً أو غير مسلماً ، فالاستعانة بالغائب لا تجوز إنما يستعان بالجن ^٣ الحاضر الذي يقدر على الإعانة ، كما قال الله تعالى عن موسى: (فَأَسْتَغْفِثُهُ أَلَّذِي مِنْ شَيْءِهِ عَلَى أَلَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ) ^٤ هذا حاضر ويفتر على الإغاثة ؛ فلا مانع من هذا في الأمور العادلة^٥.

وسائل الشيخ عبدالله بن جبرين : فقد انتشر عند بعض العوام جواز الاستعانة بالجن الصالحين في جلب نفع أو دفع ضر .. فيما هو الحكم الصحيح في ذلك ؟

فأجاب : فالالأصل أن الجن عالم غير هذا العالم الإنساني ، وأنهم أرواح مستغنية عن أجساد تقوم بها ^٦ وعلى هذا فهم في الغالب لا يخدمون الإنس واليساعدونهم إلا بعد دعائهم أو

^١ - انظر موقع الدكتور على هذا الرابط: http://www.zuhayli.com/fatawa_p51.htm#3

^٢ - سورة الجن: ٦ .

^٣ - هكذا في الفتوى : بالجن . وفي الموقع أيضاً على الشبكة، والصواب أن مراده : بالإنس ، كما هو في الآية التي استدل بها وكما يدل عليه سياق الكلام .

^٤ - القصص : ١٥

^٥ - المتنقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - (٣٨٨/١) [رقم الفتوى: ١٠٨] وانظر هذا الرابط في موقع الشيخ: <http://www.alfuzan.net> / بحث : الاستعانة بالجن.

^٦ - أحد هذا الشيخ من ابن القيم فيما يظهر فإنه جعل الجن أرواحاً ، ففي زاد المعاد قوله : (وشاهدت شيخنا [ابن تيمية] يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ... وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيقيق المصروع... وحدثني أنه قرأها في أذن المصروع ، فقالت الروح : نعم ... وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهلة تكون من جهة قلة دينهم... فتلقي الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه) وذكر في كتاب الروح أن الملائكة والجن أرواح ولا أجساد تحملهم ص ٤١ ، فقال : (وإذا كانت الأرواح العلوية وهم الملائكة متمنياً بعضهم عن بعض من غير أجسام تحملهم ، وكذلك الجن فتميز الأرواح البشرية أولى) . وسمى الأرواح والملائكة والجن أحجاماً ص ٢١٣ . وفي النهاية في غريب الآخر ، لأي السعادات : ما يشعر أنه يطلق على الملائكة أنهم أرواح ، وأنهم أجسام طيبة ، وقال : (ومنه حديث ضماع : (إِنِّي أَعْلَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ) الأرواح هنّا : كنائس عن الجن سُمُّوا أرواحاً لكونهم لا يُرَوُونَ ، فهم متنزلة الأرواح) (٢٧٢/٢). وحديث ضماد بن ثعلبة الأزدي عند مسلم (٨٦٨) : بلفظ (يرقي من هذه الرياح) قال التوسي : (والمراد=



التقرب إليهم ، كما يحصل من السحرة والمشعوذين ، فالذى يظهر لي أنه لا يجوز أو لا يتصور الاستعانة بالجبن ولو كانوا مسلمين أو صالحين لما يستلزمهم من دعائهم أو مخاطبتهم مع أنهم يروننا ولا نراهم^١ .

وسائل الشيخ ابن حبرين : (جاء إلينا شاب مريض يقول إن عليه جنى وعندما أحضرنا له أخذ ليقرأ عليه وحضر الجبن وعلمنا أن عليه واحد قسيس وابنته وابنه ، وقد نطق الجميع ، واستمر الأخ مع هذا المريض من قبل صلاة المغرب إلى الساعة الواحدة مساء ، فلم يقدر له الله أن يخرج هؤلاء الجن ، وفي اليوم الثاني أحضرنا أخ آخر لهذا الرجل ولقد فوجئنا جميعاً أن الأخ مجرد دخوله على المريض لم يقرأ القرآن نسمعه ولكنه أخذ يعتمد في أذن المريض بكلام لا نسمعه ، ثم أخذ يضغط على أسنانه بشده لدرجة أنه أحدث صوتاً عالياً ، ثم قال : هيا يا عبد الله هات هذا الكلب ، وهنا أخذ المريض يتتفاخ جسمه وتبرز عروقه ، ثم وضع عند رقبته وقام بذبح الأول ، ثم قال : هيا يا عبد الرحمن وحدث كما حدث في المرة الأولى تماماً ، ثم أحضر كوب ماء وقرأ عليه دون أن نسمع صوته أيضاً ، ثم قام بنفخ الماء في وجهه حتى أفاق ، وقال : خالص لقد ذبحتكم جميعاً ، وعندما قلنا له أن ما فعلت حرام ، قال : ليس حرام وأنا معي فتوى من السعودية تجيز لي هذا العمل ، وأن هؤلاء من الجن المسلم وهم معي منذ عشر سنوات ، ويصلون معي ويقومون الليل أيضاً ، ولا شيء في الاستعانة بهم ما داموا مسلمين ، وما دمت لا أقوم بطاعتهم في أمور معينة لا حضارتهم ، وهنا اختلف الإخوة بين

= بالرّيح هنا : الجنون ومنس الجن . وفي غير رواية مسلم : يرقى من الأرواح أي : الجن ، سُمِّوا بذلك لأنهم لا يصرهم الناس فهو كالروح والريح . وللفظ (أعمال من هذه الأرواح) عند الطبراني في الكبير (٨١٤٧) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون الواسطي أنا حمال الطحان أبو الهيثم [عن داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، وهذا إسناد صحيح كما يظهر وإسناد مسلم هو : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى كلامهما عن عبد الأعلى قال ابن المثنى : حدثني عبد الأعلى (وهو أبو همام) حدثنا داود به فهذا أحسن ما هنا ، ولكن ما عند مسلم بلفظ (الريح) هو الصحيح .

وقال النووي : قال الإمام أبو عبد الله المازري : الجن أحسام لطيفة روحانية . ١.١- شرح مسلم حديث (٥٤١) (٢٩/٥) ، وقال القاضي أبو يعلى الفراء : (الجن أحسام مؤلفة وأشخاص مماثلة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافاً للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة ، وأن امتناع رؤيتها مالم يرهن جهـة رقتـها ، وهو مردود ، فإن الرقة ليس مانعة عن الرؤية... ولا يمكن معرفة أحسام الجن أنها رقيقة أو كثيفة إلا بالمشاهدة ، أو الخبر الوارد عن الله تعالى ، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا الأمرين مفقود) انظر : آكام المرجان ص ٢١ ، عمدة القاري (١٨٣/١٥) ، وانظر فتح الباري (٣٩٦/٦) .

قلت : التحقيق أنهم أحسام وأرواح ، لكن لا نعلم نحن الإنس كيفية أحسادهم ، وتذهب أحسادهم بعد موتهم في مقابر خاصة بهم ، ودلائل هذا كثيرة لكن بعض الدلائل لا تذكر إلا لمن يصدق بها ، وعنه خيره ، وهي مسألة ليست شرعية ولا كبير فائدة فيها ، والله أعلم .

^١ - انظر الفتوى الأولى الذهبية ص : ١٩٨ ، وانظر علـى الرابـط : <http://ruqya.net/smag/index.php?op=articulos&task=verart&aid=169>



معجب لهذا الأمر مقرأً به ، وبين مخالف منكر هذا الأمر ، لذلك رأينا عرض الأمر بالتفصيل على فضيلتكم وإفتاؤنا بهذا العمل وجزاكم الله خيراً ونفع بكم المسلمين ؟ ٠

فأجاب : (وبعد نختار عدم الاستعانة بالجنة المسلمين أو غيرهم ، وذلك أنه قد يحتاج استخدامهم إلى شيء من التقرب إليهم أو تعظيمهم أو نحو ذلك ، فالاصل علاجهم بالرفقية الشرعية ، وتنتفع بإذن الله لأهل الطاعة والإيمان ، فإذا كان القارئ من أهل الصلاح والعلم والزهد والخير ، وأخلص في قراءته وعرف الآيات والأدعية والأحاديث التي تؤثر في العلاج ، وكان المريض من أهل الخير والصلاح والاستقامة والإيمان الصحيح نفع ذلك بإذن الله وتوفيقه ، وقد يستعمل القراء بعض الأعمال كالخنق والضرب والكبي ودخان النار ونحو ذلك ولهم تجربة وأعمال يحسنون السير عليها دون الحاجة إلى استخدام الأرواح الخبيثة ، والله أعلم) ١ .

قلت : أما ما جاء في السؤال من طرقته في ذبح الجن فقد يكون كما قال شيخ الإسلام من سخرية الجن به ، فإنه قال : (وكثيراً ما تسخر منهم ٢ الجن إذا طلبو منهم قتل الجني الصارع للإنس أو حبسه ، فيخيلوا إليهم أنهم قتلوا أو حبسوه ، ويكون ذلك تخليلاً وكذباً ، هذا إذا كان الذي يرى ما يخيلونه صادقاً ٣ في الرؤية ، فإن عامة ما يعرفونه لمن يريدون تعريفه إما بالملائكة ٤ والمخاطبة ، إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتداعة المسلمين ، الذين تضلهم الجن والشياطين ، وأما ما يظهرونه لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه ، فإذا رأى المثال أخبر عن ذلك ، وقد يعرف أنه مثال وقد يوهمونه أنه نفس المرئي...) ٥ .

الخلاصة :

كلام المانعين من الاستعانة بالجن في المباحثات تضمن أدلة لهم ، وهي :

الدليل الأول : الاستدلال بقول الله تعالى : (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِ فَرَادُوهُمْ رَهْقًا) ٦ . وبقوله تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشُرَ الْجِنُّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِّنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاءُهُمْ مِّنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا أَسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَلَعْنَانَا ٧ .

١ - انظر : القول المعين ص ١٢٩ .

٢ أي أرباب العزائم المنهي عنها .

٣ علم ما وراء الحجاب من المعانى الغيبية والأمور الحقيقة ، كما يشير إليه السياق . انظر : التعريفات ص ٢٣٩ .

٤ - البيان المبين ص ٧٦ . وهو في الفتوى (٤٦ / ١٩) .

٥ - سورة الجن : ٦ .



أَجَلَنَا أَنَّدِي أَجَلَتْ لَنَا قَالَ الْنَّارُ مَثُونُكُمْ خَلِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيهِمْ^١.

الثاني : أنه وسيلة إلى عبادتهم وتصديقهم ؛ لأن في الجن من هو كافر ومن هو مسلم ومن هو مبتدع ، ولا تعرف أحواهم فلا ينبغي الاعتماد عليهم ولا يسألون ؛ ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك ، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم ، وذلك كله من الشرك .

الثالث : أنهم يكذبون فقد يزعم أنه مسلم ، وهو كذاب من أجل أن يتدخل على الإنسان فيغلق هذا الباب من أصله .

الرابع : الاستعانة بالغائب لا تجوز سواء كان جنًا أو غير جن .

الخامس : هم في الغالب لا يخدمون الإنس ولا يساعدونهم إلا بعد دعائهم أو التقرب إليهم .

السادس : فيه اعتداء على حقوق الله ، وعلى حقوق الآدميين منأخذ أموالهم ، والتأثير على عقيدتهم ، وفتح باب شر لهم .

السابع : قوله : بأنه لم يثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا التابعين ولا أحد من أئمة الدين أنه استعمل الجن ، ولو كان في هذا خير لما أدخله الله عنهم .

الثامن : الأصل في الاستعانة بالجن المنع .

وسأذكر بحول الله جوابات المحيزين لهذه الأدلة ، ولكن بعد ذكر الفصل الآتي نشاء الله .

^١ - الأنعام : ١٢٨ .



الفصل الثالث

من أجزاء الاستعانة بالجن في الرقية وعلاج المرضى ،
وأدلة لهم ، والجواب عنها



من أجاز الاستعانة بالجن في الرقية وعلاج المرضى

هذا القول لا أعلم قائلاً به من العلماء المتقدمين ، وقال به بعض المعاصرین^١ ، وهذا لا يكفي ، ففي كلام كثير من الفقهاء المتأخرین كثير من البدع لا يقول بها أئمتهم وكبار أصحابهم ، ولكن البعض يستدلون عليه بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وإباحته ما أباحه من أنواع الاستعانة ، ولا يظهر ذلك من كلامه ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله ، بل كل من وفقت له على قول من العلماء الربانيين وغيرهم : متفقون على تحريمها ، وقد نقلت أقوالهم في المباحث السابقة ، ولكن ينبغي أن نفرق هنا بين هذه المسألة وبين ما أجازه أهل القول الأول .

ومن الفروق بين الصورتين هذه وما أجازه أصحاب القول الأول كشيخ الإسلام ومن وافقه : أن من يأمر غيره في المسألة الأولى هم الإنس ، وفي هذه الصورة على عكس ذلك غالباً إما من بداية الأمر أو في المثال ، فيكون الإنس هو الذي تعلق قلبه بالجن رغباً في أموال الإنس أو رهباً من الجن ، وهو الذي يحتاج إلى الجن وتعود أو سيعود على تلك الحاجة والأسئلة ؟ وهذه من الصور التي لا يمكن معاونة الجن فيها للإنس بدون ذل الإنس لهم ، حالاً أو مثلاً ، والتجارب في التاريخ من شواهد ذلك .

فالفرق بين الصورتين أن الذريعة إلى المحرم في العلاج والرقى ونحوه قريبة ، وفي هذه الأزمان بسبب جهل الرقاة أو جلهم : قريبة جداً ، وفي الصورة التي أجازها من أهل العلم بضوابطها التي سبق ذكرها بعيدة - في رأيهم - ، كالحال مع الإنس . وبعبارة أخرى : إن إلحاد الاستعانة بالجن المتكررة في الرقى والعلاج والاستعانة بهم على مباحثات أخرى بتلك الضوابط إلحاد مع الفارق الكبير لمن خير الأمر ، وهو مظنة الفتنة والاستدرج في هذه دون الأخرى ، ومن لم يكن عنده الخبرة الكافية تجده يتكلم في المسألة كلاماً بعيداً عن الصواب ، ومثل هذا لا يجوز له الفتوى في المسألة .

وشيخ الإسلام رحمه الله جعل الاستعانة بهم كالاستعانة بالإنس ، وهذا ليس على إطلاقه عند الشيخ بل بتلك الضوابط - ولا يصح عقلاً ولا نخلاً أن تكون الاستعانة بالجن كالاستعانة بالإنس من كل وجه - لذلك شيخ الإسلام يقول أحياناً : (استمتناع الإنس بالجن والجن بالإنس يشبه استمتناع الإنس بالإنس) وهو يفرق بين التشبيه والتتمثيل ؛ بأن التمثيل لا يطلق إلا إذا كان التشابه من كل وجه بخلاف التشبيه ، ويقول : (كاستعانة الإنس بعضهم بعض في ذلك)^٢ ، بل الاستعانة بالإنس على مباحثات لا تجوز أحياناً إذا كانت ذريعة إلى محرم ، ولا نجد من الإنس من يُعين شخصاً

^١ - انظر فتوى د. محمد البوطي ، على الرابط : <http://www.shamela.net/vb/showthread.php?t=77662>

^٢ - السابق (٨٩/١٣).



على الرقية إعانة مستمرة بغير مقابل ، بل العلاج عموماً لا تجد من يعمل فيه من غير مرتب ، ولا تجد اليوم من يلزم طبيباً لينال منه خبرته من غير طلب شهادة ، ولا تكاد تجد عالماً تام العلم بالشريعة متفرغاً لذلك حتى يقال : لعل الجن أو الإنس يريد الاستفادة من علمه ، أو يتقرب إلى الله بخدمته^١ ، بل جلهم من العامة ، وهؤلاء لا يرخص لهم في ذلك ، فهذا الحال لا تعاون فيه إلا بأسباب معينة دون غيرها ، وهي غير موجودة هنا ، فتكون الاستعانة في أمور أخرى أسبابها معلومة ومتوقعة ، وغالب أهل الرقى ليسوا من طلاب العلم ؟ فلماذا يحرص الجن على هذا الصنف ؟! ما مصلحته منهم .

وقد يستدل الجizzون للاستعانة بالجن وسؤالهم المتكرر في الرقى والعلاج بعده شبه ، وهي :

الشبيهة الأولى : استخدام سليمان عليه السلام للجن ، وهذا لا دلالة لهم فيه ، فقد سبق تبيين أن هناك فرقاً بين فعل هؤلاء ، وما فعله سليمان عليه السلام ، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - (فإنه لا يستطيع أحد أن يسخر الجن مطلقاً لطاعته ولا يستخدم أحداً منهم إلا بمعاوضة ، إما عمل مذموم تحبه الجن ، وإما قول تخضع له الشياطين ، كالأقسام والعزائم فان كل جن فوقه من هو أعلى منه، فقد يخدمون بعض الناس طاعة لمن فوقهم ، كما يخدم بعض الإنس لمن أمرهم سلطانهم بخدمته)،

^١ - وإن كان هذا الفعل وهو إخراج من به مس من الشيطان من أفضل الأعمال ، ويعتبر فاعله من المجاهدين الصالحين إذا أخلص ونصح ، خاصة في هذه الأزمان بل هو من فروض الكفايات ، ولا يلزم من ذلك ترکه للعلم ، بل حاجته للعلم والعلماء متكررة ، فيجعل لذلك جزءاً من وقته ، وقد أجاب شيخ الإسلام عن مشروعية دفع الجن عن الإنس بقوله : (وأما قول السائل هل هذا مشروع ، فهذا من أفضل الأعمال ، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين ، فإنه ما زال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بيبي آدم بما أمر الله به ورسوله ، كما كان المسيح يفعل ذلك ، وكما كان نبينا يفعل ذلك) ثم ذكر أحاديث فيها إخراج النبي صلى الله عليه وسلم الجن من بعض الناس ثم قال : (ولو قدر أنه لم يقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا ، فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلمين بما يتناول ذلك) الفتواوى (٥٦-٥٩)، وأما التفرغ لذلك لمن يستطعه من الصالحين ، وأهل الحسبة فهو من النوازل المحتاجة إلى مزيد البحث ، ويظهر لي أنه أشبه بتفرغ أهل الحسبة فعضهم على الأسواق ، وبعضهم على الشواطئ ونحو ذلك ، وكثيرون بعض المسلمين للجهاد ، وهذا من الجهاد الذي تحتاجه الأمة اليوم بكثرة .

ولا بد للراقي لمن به مس أن يكون عنده من العلم والورع ، وسلوك العدل ما يؤمن به من الانحراف ، إما بسبب المدح أو الشهرة أو الطمع في الدنيا ، أو بسبب الجهل ، ولا يكون قصده مجرد كسب المال ، بل نيل الثواب، يقول شيخ الإسلام : (واما من سلك في دفع عداوهم - أي الجن - مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله ، فإنه لم يظلمهم بل هو مطيع الله ورسوله، في نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والتنفيس عن المكروب ، بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق، ومثل هذا لا تؤدي الجن ؛ أما لمعرفتهم بأنه عادل، وإما لعجزهم عنه، وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه؛ فيبنيعى مثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ مثل: آية الكرسي والمعوذات والصلوة والدعاء ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ، ويجتنب الذنوب التي بها يسلطون عليه، فأنه مجاهد في سبيل الله ، وهذا من أعظم الجهاد، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنبه، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطبق).



لكتاب معه منه وهم كارهون طاعته، وقد يأخذون منه ذلك الكتاب ولا يطيعونه، وقد يقتلونه أو يمرون عليه.

فكثير من الناس قتلت الجن ، كما يصر عوئم ، والصرع لأجل الزنا وتارة يقولون إنه آذاهم ، إما بصب نحاسة عليهم ، وإما بغير ذلك ، فيصرعون صرع عقوبة وانتقام ، وتارة يفعلون ذلك عبشاً كما يبعث شياطين الإنس بالناس ، والجن أعظم شيطنة وأقل عقلاً وأكثر جهلاً ، والجني قد يحب الإنساني كما يحب الإنساني، وكما يحب الرجل المرأة، والمرأة الرجل، ويغار عليه ويخدمه بأشياء، وإذا صار مع غيره فقد يعاقبه بالقتل، وغيره ، كل هذا واقع ثم الذي يخدمونه تارة يسرقون له شيئاً من أموال الناس ، مما لم يذكر اسم الله عليه ، ويأتونه إما ب الطعام وإما شراب وإما لباس وإما نقد وإما غير ذلك ، وتارة يأتونه في المفاوز بماء عذب وطعم وغير ذلك ، وليس شيء من ذلك من معجزات الأنبياء، ولا كرامات الصالحين ، فإن ذلك إنما يفعلونه بسبب شرك وظلم وفاحشة ، وهو لو كان مباحاً لم يجز أن يفعل بهذا السبب ، فكيف إذا كان في نفسه ظلماً محظياً ، لكونه من الظلم والفواحش ونحو ذلك ، وقد يخربون بأمور غائبة مما رأوه وسمعوا ويدخلون في جوف الإنسان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم^١.

وسليمان عليه السلام كان يستعمل الجن استعمال الملوك من غير أن يتقرب إليهم أو يذل لهم، وهذا في الحقيقة ليس استعاناً بالجن مكروره بل هو استخدام الملوك لخدمتهم ، وهو كامر الأب لبنيه، فلا يقال يكره أن يأمرهم ويخدمونه . وأما هؤلاء فلا يمكن للجن أن يعينوهم إعاناً مطلقة بدون شرك أو كفر أو محظياً ، فلا يمكن ذلك بدون أن يقدم للجن شيئاً متنوعاً في الشرع ، وإن كان في بداية الأمر قد لا يطلبون شيئاً استدراجاً .

الشبهة الثانية : من يستدل على قوله بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، أو شيء من أدلة المحيزين السابقة، فهذا في الحقيقة لا يسعفهم ، فقد بيّنت أن فهمهم لتلك الأدلة غير مسلم لهم ، وأنهم وضعوها في غير محلها ، والشيخ لم يتعرض لمسألة الرقية والعلاج هذه في كلامه ذلك ، وما يبين ضعف هذا الاستدلال أن في نفس كلام الشيخ ما يضعف دعواهم ، يبيّن ذلك الأمثلة التي ذكرها الشيخ وأحاجي الاستعana فيها وهي تختلف تماماً عن مسألة الرقية والعلاج ، بل مسألة الرقى تشبه - والله أعلم - ما منع منه من صور الاستعana مما سيأتي ذكره .

وما يبيّن ذلك أنه إن قال قائل : لا فرق في كلام الشيخ بين المتأثرين ، وحجتك الوحيدة على ذلك أن الجميع من المباحثات ، فيقال له : فيلزمك أن تنسب إلى الشيخ أنه يحيّز : الاستعana بهم في أن يطيروا به للحج ، ويحملوه من مدينة إلى مدينة ، ونحو ذلك ، فكل هذه من المباحثات في الأصل ،

^١ النبات (٢٧٩/١)



فإما أن تنسن جواز كل هذا وغيره من الأمثلة التي لا تختص إلى الشيخ يجامع أنها استعانت على مباحثات ، وإما أن تنسن إلى الشيخ أنه يحرم الاستعانت بهم على المباحثات كلها ، لعدم الفارق ، فتكون قد خالفت كلامه الصريح ، وإما أن تعترف أنه يفرق بين أنواع المباحثات ، ويدل على ذلك هذا القول النفيس له في مسألة سد الذرائع ؛ يقول - رحمة الله -: (إن الله سبحانه ورسوله سدا الذرائع المفضية إلى الحرام بأن حرمها ونهى عنها ، والذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عمأ أفضت إلى فعل حرام ، ولو تحررت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ، وهذا قيل : الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح ، وهو وسيلة إلى فعل الحرام ، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً كإفضاء شرب الخمر إلى السكر ، وإفضاء الزنا إلى احتلال المياه ، أو كان الشيء نفسه فساداً ، كالقتل والظلم ، فهذا ليس من هذا الباب ، فإننا نعلم أنه إنما حرمت هذه الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه ، أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة ، وهي مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم ، فإن كان ذلك الفساد فعل محظوظ سميت ذريعة ، وإن سميت شيئاً ومقتضياً ، ونحو ذلك من الأسماء المشهورة .

ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى الحرام غالباً فإنه يحرّمها مطلقاً ، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي ، لكن الطبع متىقظٍ لإفضائهما ، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً ، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإن حرمها أيضاً . ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها ، ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتسلل بها إلى الحرام ، فهذا القسم الثاني يجماع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة ، وقد لا يقترن ، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع^١ ، ومن عرف واقع الرقة وما تفضي إليه الاستعانت بالجبن ، وواقع المجتمع قطع بالمفاسد الكبيرة المترتبة على ذلك . ثم إنه لا يجوز الاستدلال في الأحكام الشرعية بأقوال العلماء بل بأدلة لهم ، فليس أحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم قوله حجة غير الصحابي الذي لا مخالف له ، والأدلة على تحريم الاستعانت بالجبن في الرقى كثيرة .

يقول الشيخ ابن باز - رحمة الله -: وما ينبغي التنبئ عليه : الحذر من سؤال الجبن ، والاعتماد على أقوالهم ، يقول: هذا سحرته أخته أو أخت زوجته أو أمه أو فلانة أو فلان. كل هذا باطل، كل هذا كذب ولا يجوز الاعتماد على ذلك، ولا يجوز للراقي سؤالهم ولا الاعتماد على قولهم ؛ لأن فيهم الكذاب وفيهم المجهول وفيهم الفاسق وفيهم الكافر، فلا يجوز الاعتماد عليهم ولا سؤالهم ، وإنما يرقى، وإذا كان به جن تكلم مع الجني وعظه وذكره وحدره من البقاء في الإنساني، وأن هذا ظلم وأنه لا يجوز له والواجب عليه الخروج ، وأن يتق الله وإن كان مسلماً وأن يراقب الله ويحذر مغبة الظلم.

^١ - الفتوى الكبرى(٣/١٥٦-٢٥٧)



وأما أن يصدقه بأنه دخلت بسبب فلان وأن فلانة فعلت وفلانة فعلت أختك أو أمك أو زوجة أخيك أو حارك أو فلان ، كل هذا يجب الحذر منه ، وأن لا يصدق هؤلاء الكاذبون من الجبن. ولكن الراقي بعضهم ويذكرهم ويأمرهم بالخروج ، وأنه وقع في الظلم ، إذا كان مسلماً يتقي الله ولا يظلم أخاه ، وإن كان غير مسلم كذلك يجب الحذر من الظلم ولأن عاقبته وخيمة ، فيذكره ويحذر من البقاء في المسلم ، وأن هذا ظلم يجب الحذر منه. وبكل حال الواجب على الراقيين أن يتقووا الله وأن يرافقوا الله ، وأن يرقووا بالآيات القرآنية والأدعية النبوية والأدعية المباحة، وأن يحذرموا مما حرم الله من الأسباب المحرمة، وأن يحذرموا الكذب ، وتصديق الجن أو سوءاتهم أو الاعتماد عليهم. كل ذلك يجب الحذر منه)^١. وقد صدق الشيخ رحمة الله وإن كان كلامه هذا في سؤال الجن لا في الاستعانة بهم فإذا كان السؤال في باب الرقى لا يعتمد عليه فكيف بالاستعانة .

ومقصود أن هذا باب خطير ، وجميع أدلة أصحاب القول الثاني في المسألة وهم المانعون من الاستعانة بالجن في المباحثات مطلقاً هي منصبة في الواقع في الرد على أصحاب هذا القول وقد سبق ذكرها ، وهي كافية ومقنعة والله الحمد . ولهذا يجب المنع من هذا النوع من الاستعانة ، فلو لم يكن إلا قاعدة " سد الذرائع " لكتفى بها دليلاً هنا كافياً .

الشبهة الثالثة : وقد يستدلُّ من يجيز الاستعانة بالجن على الرقية والعلاج بكون بعض أهل العلم أجاز حل السحر بالسحر، فالجواب أن قول من أجاز حل السحر بالسحر قول ظاهر الضعف، بل شاذ بمرة ولا يظن صحته ، بل الواجب لمن عرف مكان الساحر الإخبار عنه ليقام فيه حد الله ، كما أن هذا فيه تشجيع للسحر وإعطاؤهم مكانة ، ويفضي إلى افتتان العوام بهم ، ومجازفة لا تخصى . ومصلحة علاج بعض الناس وفك سحرهم أمام المفاسد العامة بسبب إتيان السحر وتعظيمهم كقطرة في بحر جلي - فيما يظهر لي - ، إضافة إلى أن الأحاديث التي تنهى عن إتيان السحر مع تصديقهم أو مع غيره ، وأن النشرة من عمل الشيطان عامة لا مخصوص لها ، وآراء العلماء لا تختص ب مجردتها النصوص .

ثم يقال : هل المستدل بهذا على جواز الاستعانة بالجن يجيز حل السحر عند ساحر؟ فيقال : لا جامع بينها وبين هذه المسألة ؛ لأن الاستعانة فيها بالساحر ، وليس بالجني ، وهل أحد يجيز استعانة الساحر بالجني !! ومسألتنا في حكم الاستعانة بالجن فهو قياس على غير أصل صحيح ومع الفارق الكبير ! .

الشبهة الرابعة : وقد بلغني أن بعض المجيدين يستدللون بما جاء في قصة عائشة - رضي الله عنها - وهي ما روتته عمرة بنت عبد الرحمن عنها : (أنما أعتقدت جارية لها على دبر منها ، ثم أن عائشة مرضت

^١ - انظر: مجلة الدعوة - صفحة ٢٣ - باختصار - العدد ١٦٨٣ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ .
بواسطة الرابط التالي: <http://sahab.ws/4667/news/2112.htm> . وانظر: القول المعين ص ١٣٠ .



بعد ذلك ما شاء الله ، فدخل عليها سندىٌ فقال: إنك مطبوبة^١ ، فقالت : من طبني ؟ فقال : امرأة من نعمتها كذا وكذا ، وفي حجرها صبي قد بال ، فقالت عائشة : ادع لي فلانة ، بخارية لها تخدمها ، فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال ، فقالت : حتى أغسل بول الصبي ، فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة سحرتني ؟ قالت: نعم ، فقالت: لم ؟ قالت: أحببت العنق ، فقالت عائشة: أحببت العنق ، فوالله لا تتعقين أبداً ، فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبعثها من الأعراب ممن يسيء ملكتها ثم قالت : اتبع لي بشمنها رقبة^٢ .

وهذا الأثر لا يصح الاستدلال به في هذا الباب لأمور منها : أن هذا الرجل المتطلب لم يذكر في جميع الطرق أنه استعان بالجن ، بل هو متطلب كما في الرواية الأخرى : (فقدم إنسان المدينة يتطلب) أي : يتعاطى علم الطب^٣ ، وأما قوله لها : إنه سحرتها جارية في حجرها صبي ووجد كما قال ؛ فلا يلزم منه أن هذا من إخبار الجن ، بل قد يكون نوع من الكشف ، ولذلك قال ابن عبد البر تعليقاً على هذا الأثر : (وفيه أن الغيب تدرك منه أشياء بذرور من التعليم فسبحان من علمه بلا تعلم ، ومن يعلم الغيب حقيقة ، لا كما يعلمه من يخطئ مرة ويصيب أخرى تخرصاً وتظنناً) ، ومعلوم أن أكثر الطب فراسة ، يقول ابن القيم رحمة الله : (وللأطباء فراسة معروفة من حذفهم في

^١ - أي : مسحورة ، انظر العين (٤٠٧/٧).

^٢ - رواها مالك في الموطأ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة [في مذيب الكمال (٢٤١/٣٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار الأنباري المدنية والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنباري وكانت في حجر عائشة وابنها محمد من رجال مسلم] انظر : حديث مصعب (١٢٢)، والاستذكار (٨/١٥٨) وهذا إسناد صحيح ، ومعرفة السنن والآثار (٥٢٥/٧) (٦٠٧٧) من طريق الريبع عن الشافعى عن مالك ، وأحمد في المسند (٦/٤٠) قال : من طريق سفيان عن يحيى عن ابن أخي عمرة ولا أدرى هذا أو غيره عن عمرة (٢٤١٧٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٣/١٠) من طريقين أحدهما (١٨٧٤٩) عن مالك ، والآخر عن محمد بن عبد الرحمن وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه . والرواية عند أحمد وعبد الرزاق في الرواية الثانية والحاكم : (اشتكى عائشة فطال شكوكها فقدم إنسان المدينة يتطلب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجدها فقال : والله إنكم تتعتون نعت امرأة مطبوبة ، قال : هذه امرأة مسحورة...) . ففيها أن بنى أخيها هم ذهبوا إلى المتطلب ، وفي هذه الرواية أنه دخل على عائشة ولا تعارض بين الروايتين ، ويجمع بأهم ذهبوا إليه ، ثم جاء إليها والله أعلم . وعند مالك إكمال الأثر : (قالت عائشة : فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ، ثم إنما رأت في النوم : أن أغتصلي من ثلاثة أثرب مد بعضها بعضاً فإنك تشفيين ، قالت عائشة : فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر ، وعبد الرحمن بن سعد بن زرار ، فذكرت لهما عائشة الذي رأت ، فانطلقو إلى قنطرة فوجدوا آبر ثلاثة مد بعضها بعضاً ، فاستقوا من كل بئر منها ثلث شجب حتى ملأوا الشجب ثم أتوا به عائشة فاغتسلت فشفت) .

^٣ - في لسان العرب في مادة (طب) (٥٥٣/١) : المتطلب الذي يتعاطى علم الطب ، وفي العين (٤٠٧/٧) والمتطلب الطبيب .ا.هـ



صناعتهم ، ومن أحب الوقوف عليها فليطالع تاريخهم وأخبارهم ، وقرب من نصف الطب فراسة صادقة ، يقتربن بها تجربة ، والله سبحانه أعلم)^١ ولا يلزم منها صلاح صاحبها .

ومع هذا فعائشة رضي الله عنها لم تسأل الجن ، وكذلك بني أخيها ، إنما سألاً هذا الإنساني المتطلب ، ولهذا لم يستدل أحد من العلماء بها على شيء من هذا ، بل يذكرون القصة عند مسائل قتل الساحر^٢ ، وبيع المدبر ، وصدق بعض المنامات كما فعله ابن القيم في كتاب الروح ، والنشرة ، ونحو ذلك . فإن قيل : يحتمل أن الجن هم من أخبره بذلك ، فيقال - مع بعد هذا الاحتمال - : هذا الرجل السندي ليس بصحابي ، وليس من طلاب العلم ، فإن استدل بسكتوت أم المؤمنين ، وعدم إنكارها عليه رضي الله عنها ، فهو قول صحي لا مخالف له ، ولكن هذا يحتاج إلى مقدمتين ؛ الأولى : الجزم أنه استعان في ذلك بالجن ، وهذا لا سبيل إلى القطع به ، لطريق الاحتمالات . والثاني : إثبات أن عائشة رضي الله عنها ، علمت أنه استعان بالجن ، وهذا أيضاً لا يمكن الجزم به ، فلا يحتاج به في محل النزاع ، ولو لا أن هذا الاحتمال طرق وذكر لما تعرضت له ؟ لبعده ؟ لأنه لم يتعرض له أحد من أهل العلم فيما أعلم ، وليس كل ما يتطرق في الأذهان يُذكَر في مسائل العلم ، بل تجد أن كثيراً من الاحتمالات التي يفرضها بعض المعاصرين لا يذكِّرها المتقدمون ، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها لم يكن هذا سبب شفائها بل ما أكرمهها الله به من الرؤيا التي جاءت في نفس القصة .

الشبهة الخامسة: قد يستدل بعض من يجيز الاستعانة بالجن في الرقى والعلاج بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا افلتت دابة أحدهم بأرض فلادة ، فليناد : يا عباد الله احبسوها ، فإن لله عز وجل حاضراً سيحبسه) وقد سبق الكلام عن الحديث .

^١ - المدارج (٣٦٥) منزلة الفراسة.

^٢ - ويستدلون بهذه على أن عائشة رضي الله عنها لا توجب قتل الساحر إذا لم يقتل ، خلافاً لحفصة رضي الله عنها فقد صح عنها أنها سحرتها حارية واعترفت الجارية قتلتها ، قال الإمام أحمد : صح عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الساحر ؛ يعني عمر وحفصة وجندب رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٨/٨) : (وعند مالك في هذا الباب عن عائشة خلاف لحفصة إلا أنه رماه بأخره من كتابه فليس عند يحيى وطائفة معه من رواة الموطأ ، وأثبت حدث حفصة لأنَّه الذي يذهب إليه في قتل الساحر) . وفي تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان ص ٣٢٣ : (ولم ير الشافعي عليه القتل بمحرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر ، وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن أحمد والأول - وهو قتل الساحر - أولى للحدث ، ولاثر عمر الذي ذكره المصنف وعمل به الناس في خلافه من غير تكير فكان إجماعاً ، قال : وفي صحيح البخاري عن مجاهة بن عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثالث سواحر (ش) هذا الأثر رواه البخاري كما ذكره المصنف لكنه لم يذكر قتل السحرة) ولكن مع هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها لا يصح الإجماع ، وإن كان الصحيح قتل الساحر ومن غير استتابة ، إلا أن يقال أن هذه الجارية ذهبت للسحرة وليس هي الساحرة وهو محتمل فيصح الإجماع والله أعلم ، والآثار السابقة تدل على أن دم الساحر هدر لأن حفصة وجندب رضي الله عنهم لم يستأذنا الحكم ، لكن هذا في حالة ما إذا ثبت أنه ساحر ولا بد من ثبوت ذلك عند القاضي ، لأنَّه لا يقتل أحد من شاء ويدعى أنه ساحر .



فيقال : لا حجة فيه على ما يريد المستعينون بالجن في الرقى والعلاج والله الحمد ، لكن فيه دلالة لمن يجيزون الاستعانة بالجن في المباحثات التي لا تفضي إلى محرم ، وأيضاً هذه حالة نادرة ، مرة في العمر أو نحوها ، وأيضاً ليس فيها رقية ولا علاج واستعمال لهم استعمالاً متكرراً ، والمطلوب الأدلة على هذا الأخير ، والناس يفرقون في الإنس بين الاستعانة بالإنساني في ضياع في سفر وبين الاستعانة به في الرقية والعلاج باستمرار ، فهذه الأخيرة لا بد فيها من مقابل ، وأيضاً ليس الإنس هنا كالجن من وجوه كثيرة وأحمد يفرق بين الصورتين لذلك منع من الاستعانة بهم في الرقى كما سبق واستعمل الحديث في بعض سفره ، والله أعلم .



الفصل الرابع

مناقشة أدلة الطرفين الجيزيين والمانعين



مناقشة الأدلة السابقة :

أولاً: أما استدلال المانعين بقوله تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشُرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِنَ الْإِنْسَنِ وَقَالَ أَوْلِيَاُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعْ بَعْضُنَا بِعَضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلَ لَنَا قَالَ الْنَّارُ مَتْوِنُكُمْ خَلِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)^١.

يجيب عنه المجيزون لما أجازوه من صور الاستعanaة في المباحثات بكون صور الاستمتاع التي ذكرها المفسرون عند تفسير هذه الآية هي الحرجمة والتي لا تخلي من الشرك والكفر . وقد تبين من كلام المجيزين أن الاستمتاع تعريه الأحكام الخمسة التكليفية ، وما كان دون الحرج والكفر ؟ فالاستدلال بالآية لا يسعف على المنع منه ؛ لأنه تعالى ذكر الخلود في النار ، وهو يدل على أنهم كفروا بذلك ، وهنا ليس الأمر كذلك .

ثانياً : الاستدلال على المنع بقوله تعالى : (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا) [الجن: ٦] فالجواب عنه كاجحواب عن سابقه ، كما في أقوال المفسرين السابق نقلها في الفصل الأول .

ثالثاً : قول المانعين : بأنه لم يثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا التابعين ولا أحد من أئمة الدين أنه استعمل الجن ، ولو كان في هذا خير لما أدخله الله عنهم . وهذا وإن كان من أقوى هذه الأدلة ، وله هيبة ومكانة في النفوس ، لكن للمجيزين هنا أن يقولوا : ليس هذا من العبادات في شيء ، والخلط في هذا الباب يسبب فتن وتفرق ، والأصل فيه الإباحة ، كما سبق تفصيل قولهم في هذا ، وسائر أدلةهم . ولم ينكر أن الأفضل هو عدم الاستعمال ، وأيضاً عن نقلت الاستعanaة عن الأذرعي وغيره رحمهم الله كما سبق نقله .

رابعاً : قول المانعين : أن الأصل في الاستعanaة بالجن المنع ، وقولهم أنه من البديهيات المسلم بها أن الجن من عالم الغيب يرانا ولا نراه ، كما قال تعالى (إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) [الأعراف: ٢٧] ، وأن الغالب عليه الكذب ، وأنه معند ظلوم غشوم ، يغلب على طبعه الظلم والاعتداء ، وذلك أنهم مخلوقون من النار وهذا طبعها ، وقد ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والحديث معروف والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم : (... أما إنه قد صدقك

^١ - الآية في سورة الأنعام ١٢٨ . ينظر تفسيرها في تفسير الإمام الطبرى وابن كثير والبغوى والشوكتانى وغيرهما .



وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاثة ليل يا أبا هريرة ؟ " قلت : لا . قال " : ذاك شيطان ^١ ، يدل أن الأصل فيه الكذب .

وأيضاً فهو لا يعرف العذر بالجهل ، ومجهولة عدالته ، لذا كانت روايته للحديث ضعيفة عند أهل الحديث . ثم هو من عالم الغيب ، فقد يقول إنه مسلم وليس كذلك ، وليس عندنا ميزان نزن به هذا .

فيحاب عن هذا : بأن في استعمال سليمان عليه السلام لهم ، ما ينفي كون الأصل في هذا المنع ، وأن الأصل هو الإباحة ، وأن المنع منه من باب منع الوسائل المفضية إلى الحرم . وأما كونهم مجاهولي العدالة ، والأصل فيهم الكذب ، فقد يكون بعض الإنس الأصل فيهم الكذب ، أو يكونون كفاراً ولا يمنع ذلك من الاستعانت بهم فيما ذكرنا ، لأنها أشياء معينة وهي مع الضوابط المذكورة لا يضر فيها صدقهم ولا كذبهم ، كما سبق ، وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم في هجرته بالشرك .

خامساً : قول المانعين أن هذا ذريعة إلى الشرك فيمنع منه من باب سد الذرائع ، فيمكن أن يجib القائلين بجواز ما أجازوه بأن هذا موافقة لنا بأن الأصل هو الجواز وأن التحرير من باب سد الذرائع ، ونحن نقول إنه متى أفضى إلى حرم فضلاً عن الشرك ، فهو حرام ، ومع الضوابط التي أسلفناها يتبين أن الذريعة فيه إلى الحرام بعيدة والله أعلم ، بل هو كاستعانت الإنساني بالإنساني فأين الذريعة إلى الشرك .

سادساً : أما من قد يستدل على المنع مطلقاً بأية : (وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لَأَحَدٌ مِّنْ بَعْدِي) فقد سبق في الدليل الثاني من أدلة المجيزين الجواب عن هذا الاستدلال ، وأن المنع هو وقوع التسخير المطلق، لا مطلق التسخير ، وسبق الجمع بين خنق النبي محمد صلى الله عليه وسلم وتمكنه من الشيطان وبين فعل سليمان مفصلاً ، وأن هذا استدل به المجيزون على رأيهم أيضاً ، ولا يتسرى للمانعين أن يستدلوا بهذا استدلاً صحيحاً ، إلا أن يمنعوا وقوع الاستعانت بالجن مطلقاً حتى في الحرمات ومع المشعوذين والسمحة ، وهذا لا يقول به إلا من يتجرأ على إنكار الحقائق كفعل السوفسطائيين ونحوهم .

سابعاً : قول المانعين : أن هذا من الاستعانت بالغائب وهو منوع ، فالجواب : أنه هنا حاضر وليس غائباً .

ويمكن للمجيزين أن يقولوا للمانعين هنا : أدلةكم منصبة في الواقع على القائلين بالقول الذي يجيز الاستعانت بالجن واستخدامهم في الرقى والعلاج ونحو ذلك ونحن معكم وأدلةكم في مكانها .

^١ - سبق تخرجه ، وتصحيحه .



الخلاصة والترجح

بعد تأمل ما ذكرناه من أدلة الفريقين يتبيّن أمور تفيد في التحقيق في المسألة ، قد فصلنا فيها

بحمد الله :

١ - يظهر أن من أكبر أسباب الخلاف في هذا الموطن هو : أنه هل يمكن أن يعين الجن الإلّيسي من غير أن يترتب على ذلك قول أو عمل محرّم ، أو لا يمكن إلا مع وقوع صورة من صور المحرّم ، فالآولون قالوا بالإمكان في بعض الصور، وهي التي استثنوها .

ولا شك أن من أهم ما يفصل في القضية الخبرة ومعرفة الجن وهذا لها دور في الفتوى هنا ، ولا أعلم أحدا من المتكلمين في هذه المسألة أعلم بالجن من شيخ الإسلام بن تيمية ، وقد ذكر أن له معهم قصص يطول ، وأمور أخرى غير ذلك .

٢ - هناك دليلاً يستدل بهما كل من الفريقين ، وتحرير دلالتهما معينة على تبيّن الراجح في المسألة : أو هما : الأصل في الاستعانة بالجن هل هو الإباحة أو التحرّم. ثانيهما : معنى قول سليمان عليه السلام الذي حكاه الله عنه : (وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) [ص: ٣٥] من هو الأحق بالاستدلال به في جانبه في المسألة الجizzيون أو المانعون . وقد سبق التفصيل فيهما والله الحمد ، وإن كان قد تبيّن لي أنه لا يصلح دليلاً لأحد من الفريقين ، وإن كان هو إلى الجizzيين أقرب.

٣ - يظهر لي أن كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله في جواز ما أجاز من الاستعانة بالجن لا يعارض ما في رواية البرزاطي عن الإمام أحمد ، فإنه يبعد عدم وقوف الشيخ على كلام الإمام أحمد هذا فإنه مشهور ، ولا يكاد يخل منه كتاب من كتب المذهب الرئيسة ، والله أعلم.

ولأن في تلك الرواية الإنكار ، وفيها محادثة الجن ؛ ويعود أن الإمام ينكر ذلك لذاته هذا الإنكار^١ ، ولكن لما ارتبط به من كيفية وطريقة ، وإلا فالإمام أحمد رحمه الله يبعد عن مثله أن يخفى عليه ما جاء في مخاطبات الجن ، وتحديث النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، وتحذيرهم له مع شهرته ، بل هو من روى ذلك في مسنده ، والله أعلم^٢ ، وخاصة أن أحمد لما ضل في بعض سفرياته استعمل الحديث الوارد فقد يقال استعان بالجن هنا .

الرجح : الذي تبيّن لي في نهاية هذا المطاف - والله أعلم - أن الاستعانة بالجن في الرقيقة والعلاج ونحو ذلك فمحرمة ويجب المنع منها وشدة التحذير وعدم التهاون ؛ لأنها شديدة

^١ - فإذا لم يلزم من ذلك منعه من مخاطبهم للدعوة ، لم يلزم أن يفهم منه إنكار القول الذي افترى به شيخ الإسلام ، والذي يأتي ذكره إن شاء الله .

^٢ - يقول شيخ الإسلام : (وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن ومخاطبوا ، وقرأ عليهم القرآن ، وأنهم سألهوا الززاد ، - وذكر أن إنكار ابن عباس لهذا رضي الله عنه لأنه لم يبلغ ما يبلغ ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما - وأنه أحيره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به) الفتاوي (٣٨/١٩) ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٦٤).



الخطورة وإفضاءها إلى المحرم قريبة وخاصة في هذه الأزمان ، كما فعلته في موطنه ، وأما في غير ذلك من المباحثات فالضوابط التي ذكرها الجيزون والتي سبق تفصيلها فهو واقع بلا شك ويكون الحكم إما الكراهة الشديدة يعرف ذلك من له خبرة بالجن – ولأن الجن وإن خدموا الإنساني برغبتهم أو عرضهم عليه ، لكنهم في النهاية يؤذونه أيضاً وإن كانوا ظلمة لضعف عقولهم – وإما التحرير على القول الآخر ، إلا إذا كانت تلك الاستعانة بالصورة الواردة في حديث (فإن الله حاضرا سيحبسه) ونحو هذه الصورة فهو جائز بلا شك ، بل هو امثال للأمر في الحديث . فـإن قيل : فـما الفرق بين مسألة الرقية وغيرها من المباحثات ، فإما أن يوجد الفرق الواضح أو هو تحكم ؟ فالجواب : أن الفرق جليٌّ وهو الذريعة إلى المحرم ، فـكل مباح أفضى إلى محرم فهو محرم ، ولا يلحق به سائر المباحثات ، وكذا في الاستعانة بالإنس ، والله أعلم .



قائمة أهم المصادر والمراجع

١. القرآن العظيم .
٢. الآداب الشرعية . ابن مفلح . شعيب الأرنؤوط . عمر القيام . مؤسسة الرسالة . ط(٣) ١٤١٨هـ.
٣. الأذكار . النووي . ت: سليم الهلالي ، دار ابن حزم. ط(٢) ١٤٢٥هـ.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة . الحافظ ابن حجر . ت: عادل مرشد وزميله ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط(١) ١٤١٥هـ.
٥. آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان . القاضي بدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الشيلبي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩هـ . ت: أئمن البحيري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط(٢).
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل . أبي الحسن المرداوي . ت: محمد حامد الفقي . مكتبة ابن تيمية ، القاهرة . ط(١) ١٣٧٤هـ.
٧. بدائع الفوائد . ابن القيم ، ت: علي بن محمد العمران ، إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار عالم الفوائد ، ط(١) ١٤٢٥هـ.
٨. البداية والنهاية . الحافظ ابن كثير ، ث: عبدالله بن عبدالحسين التركي ، هجر للطباعة والنشر ، ط(١) ١٤١٨هـ.
٩. البيان المبين في أخبار الجن والشياطين [وهي رسالة (إيضاح الدلالة في عموم الرسالة) التي حققها محمد منير الدمشقي ، وهي الموجودة في مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ٩ إلى ص ٦٥] ت: أحمد مصطفى الطهطاوي ، مراجعة : أحمد عبدالتواب عوض ، دار الفضيلة ، القاهرة.
١٠. البداية والنهاية .الحافظ ابن كثير. ت: د . عبدالله بن عبدالحسين التركي. هجر للطباعة والنشر . ط(١) ١٤١٨هـ.
١١. تاريخ الأمم والملوك ، الطبراني ، دار الكتب العلمية ، ط(٣) ١٤١١هـ.
١٢. تاريخ دمشق .الحافظ ابن عساكر . محب الدين عمر العمروي . دار الفكر . ط(١) ١٤١٧هـ.
١٣. تحرير تقريب التهذيب . بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . ط(١) ١٤١٧هـ.
١٤. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، ت: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم ، مكتبة دار المنهاج ، ط(١) ١٤٢٥هـ.



١٥. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان . الألباني . دار با وزير ، ط(١)٤٢٤ هـ.
١٦. تفسير القرآن العظيم . الحافظ ابن كثير .
١٧. التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، ط(٢)٤١٧ هـ.
١٨. تهذيب التهذيب . الحافظ ابن حجر العسقلاني . دار إحياء التراث . ط(٢)٤١٣ هـ.
١٩. تهذيب اللغة . الأزهري . ت: د. عبدالحليم النجار ، د. محمد علي النجار. الدار المصرية.
٢٠. تهذيب الكمال . المزي . ث: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة : بيروت ط(١)٤٠٠ هـ.
٢١. تيسير العزيز الحميد. سليمان بن عبد الله. المكتب الإسلامي ط(٧)٤٠٨ هـ.
٢٢. التمهيد لابن عبدالبر .
٢٣. الجامع لأحكام القرآن . الإمام القرطبي
٢٤. جامع البيان في تفسير القرآن . ابن حرير الطبرى
٢٥. الجن ووجوب الإيمان بهم ، رسالة ماجستير بقسم العقيدة ، عام ٤٠٣ هـ، إعداد: عبدالقادر عبيد بالوندي الأوغندي ، رقم (٦٩٠) بالكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، قسم الرسائل العلمية .
٢٦. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة . الحافظ السيوطي
٢٧. دلائل النبوة لأبي نعيم، ت: محمد رواس قلعجي، عبدالبر عباس، دار النفائس ، ط(٣)٤١٢ هـ.
٢٨. ذم الكلام ، لأبي إسماعيل الهروي، خرج أحاديثه : عبدالله بن محمد بن عثمان الانصاري ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط(١)٤١٩ هـ.
٢٩. رسالة السجزي إلى أهل زيد ، ت: محمد با كريم با عبد الله ، دار الراية، ط(١)٤١٤ هـ.
٣٠. زاد المسير في علم التفسير.الحافظ ابن الجوزي.
٣١. سير أعلام النبلاء .الحافظ الذبيحي . ت: شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة .
٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي .
٣٣. سنن الدارمي . ت: فؤاد أحمد زمرلي ، خالد العي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط(٢)٤١٧ هـ.
٣٤. شبكة المعلومات.
٣٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة . الإمام اللالكائي . ت: د. أحد بن سعد بن حمدان الغامدي . دار طيبة ، ط(٤)٤١٦ هـ.
٣٦. شرح منتهى الإرادات. البهوي



٣٧. الشريعة . الإمام الآجري . ت: د. عبدالله بن عمر الدميحي . دار الوطن . ط(١) ١٤١٨ هـ
٣٨. شعب الإيمان . البهقى . أشرف على التحقيق : مختار أحمد الندوى . الرشد . ط(١) ١٤٢٣ هـ.
٣٩. شعب الإيمان ، البهقى ، ت: محمد السيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ط(١) ١٤١٠ هـ.
٤٠. صحيح الجامع . الألباني . المكتب الإسلامي ، ط(٢) ١٣٩٩.
٤١. صحيح مسلم . الإمام مسلم بن الحجاج . ت: محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث.
٤٢. طبقات الحنابلة . ابن أبي يعلى الفراء . ت: د. عبدالرحمن بن سليمان العشيمين . ط(١) ١٤٢٢ هـ.
٤٣. طبقات المدلسين . ابن حجر العسقلاني ، ت: محمد زنيهم محمد عزب . دار الصحوة . مصر ط(١) ١٤٠٧ هـ.
٤٤. عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة ، عبدالكريم نوفان فواز عبيدات ، دار ابن تيمية ، ط(١) ١٤٠٥ هـ.
٤٥. عجائب الآثار ، عبدالرحمن بن حسن الجبرين ، دار الجليل بيروت .
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ ابن حجر . ت: محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبدالباقي . دار المعرفة . بيروت .
٤٧. الفتاوی الكبرى ، لابن تيمیة ، ت: محمد ومصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(١) ١٤٠٨ هـ.
٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب : أحمد عبدالرزاق السدویش . دار العاصمة . ط(٣) ١٤١٩ هـ.
٤٩. فتح القدیر الجامع بين فنی الدراسة والرواية في التفسیر . الشوکانی.
٥٠. فتح الجید شرح كتاب التوحيد . عبدالرحمن بن حسن . ت: عبدالقادر الأرناؤوط . مكتبة المؤید ، ط(٢) ١٤٠٨ هـ.
٥١. فتح المنان في جمع کلام شیخ الإسلام ابن تیمیه عن الجان . أبي عبیدة مشهور بن حسن آل سلمان . مکتبة التوحید ، البحرين . ط(١) ١٤١٩ هـ.
٥٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد بن حزم ، وضع حواشیه أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ١٤١٦ هـ.
٥٣. فضائل الصحابة أبي عبدالله أحمد بن حنبل . ت: د. وصی الله محمد عباس . مؤسسة الرسالة . ط(١) ١٤٠٣ هـ



٤٥. الفواكه الداوی على رسالة ابن أبي زید القیروانی . أحمد النفراوی المالکی . ت: عبدالوارث محمد على . دار الكتب العلمية . ط(١)١٤١٨ هـ.
٤٥. قاعدة حليلة في التوسل والوسيلة ، ضبطه خرج أحادیثه : محمد بن ریاض الأحمد السلفی ، المکتبة العصریة ، بیروت ، ط(١)١٤٢٣ هـ.
٤٦. القاموس المحيط . إعداد: محمد المرعشلي ، دار إحياء التراث ، ط(١)١٤١٧ هـ.
٤٧. القول المعین في مرتكزات معالجی الصرع والسحر والعين ، لأبی البراء أسامیة بن یاسین المعانی، قدم له د. إبراهیم بن محمد البریکان ، د. عادل رشاد غنیم ، دار المعالی ط(١)١٤٢١ هـ.
٤٨. القول المفید على كتاب التوحید . الشیخ ابن عثیمین. اعتنی به : د. سلیمان أبا الحیل ، د. خالد الشیقح . دار العاصمة . ط(١)١٤١٥ هـ.
٤٩. الکامل . المیرد . ت: د. محمد أحمد الدالی ، مؤسسة الرسالة ، ط(٢)١٤١٣ هـ.
٥٠. کتاب العین . الخلیل بن أحمد الفرهیدی . ت: <ز مهدي المخزومي ، د. إبراهیم السامرائي ، دار الرشید للنشر ، العراق ، ١٩٨٠ .
٥١. کشاف القناع عن متن الإقناع . منصور البهوي . عالم الكتب ، بیروت .
٥٢. الکلیات . لأبی البقاء الکفوی . أعده وقابلہ: د. عدنان درویش ، محمد المصری ، مؤسسة الرسالة ، ط(١)١٤١٢ هـ.
٥٣. لسان العرب ، ابن منظور . دار غھیاء التراث ، ط(٣)١٤١٣ هـ.
٥٤. لقط المرجان في أحكام الجان . الحافظ السیوطی ، ت: مصطفی عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بیروت . ط(١)١٤٠٦ هـ.
٥٥. لوامع الأنوار البهية ، محمد السفارینی ، المکتب الإسلامي ، ط(٢)١٤١١ هـ.
٥٦. مجلة البيان . مجلة شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي . لندن العدد (١٤١) .
٥٧. مجمع الروائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي ابن أبي بکر المیثمی ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بیروت - ١٤٠٧ .
٥٨. مجموع الفتاوى . شیخ الإسلام ت : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعدہ ابنه محمد . دار عالم الكتب . ط(١)١٤١٢ هـ.
٥٩. مجموع فتاوى ورسائل فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح العثیمین . جمع وترتیب . فهد السليمان . دار الطن ، ط(٢)١٤١٣ هـ.
٦٠. مجموعة مؤلفات الشیخ أبی بکر ابن محمد عارف خوقیر . ت: د. عبدالله بن عمر الدمیعجي . جامعة أم القری ط(١)١٤٢٥ هـ.



٧١. مختصر أكـام الجـان في أحـكام الجـان . اـختـصـرـه وـعلـقـ عـلـيـه : أبو عبدـالـله طـالـب بـن مـحـمـود العـراـدـة . ط(١) مـطـابـعـ الخطـ.
٧٢. المـدخلـ إـلـىـ مـذـهـبـ الإـلـمـامـ أـحـمدـ . عبدـالـقـادـرـ بـنـ بـدرـانـ . مـكـتـبـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ .
٧٣. المـدخلـ المـفـصـلـ إـلـىـ مـذـهـبـ الإـلـمـامـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ . بـكـرـ أـبـوـ زـيدـ . دـارـ العـاصـمـةـ ، ط(١٤١٧ـهـ).
٧٤. مـذاـهـبـ الإـسـلـامـيـينـ ، دـ. عبدـالـرـحـمـنـ بـدوـيـ ، دـارـ العـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ ، ط(١) ١٩٩٦ـ.
٧٥. المـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ ، اـسـمـ الـمـؤـلـفـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحاـكـمـ الـنيـساـبـورـيـ ، دـارـ النـشـرـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ - ١٤١١ـهـ - ١٩٩٠ـمـ ، الـطـبـعـةـ: الـأـولـىـ ، تـحـقـيقـ: مـصـطـفـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطاـ .
٧٦. مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ . تـ: حـسـينـ سـلـيمـ أـسـدـ ، دـارـ الثـقـافـةـ الـعـرـبـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، ط(١) ١٤١٢ـهـ.
٧٧. مـعـالـمـ التـنـزـيلـ . مـحـيـيـ الـدـينـ الـبغـوـيـ .
٧٨. مـعـجمـ الطـبـرـانـيـ الـكـبـيرـ . تـ: حـمـديـ السـلـفـيـ . الـزـهـراءـ الـخـدـيـثـةـ ، المـوـصـلـ ، ط(٢) ١٤٠٦ـهـ.
٧٩. مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ ، لـلـحـافـظـ إـبـيـ نـعـيمـ الـأـصـفـهـانـيـ ، تـ: عـادـلـ بـنـ يـوسـفـ الـعـازـيـ ، دـارـ الـوـطـنـ ، ط(١) ١٤١٩ـهـ.
٨٠. الـمـغـنـيـ . الـمـوقـقـ اـبـنـ قـدـامـةـ . تـ: دـ. عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـمـحـسـنـ الـتـرـكـيـ ، دـ. عـبـدـالـفـتـاحـ الـحـلـوـ . دـارـ عـالـمـ الـكـتـبـ ، الـرـيـاضـ ، ط(٣) ١٤١٧ـهـ.
٨١. الـمـرـاسـيلـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ . عـنـيـةـ: شـكـرـالـلـهـ بـنـ نـعـمـةـ قـوـجـانـيـ . مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ . ط(٢) ١٤١٨ـهـ.
٨٢. مـقـالـاتـ إـلـاسـلامـيـنـ وـاـخـتـلـافـ الـمـصـلـيـنـ ، لأـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـريـ ، تـ: مـحـمـدـ مـحـيـيـ الـدـينـ عـبـدـالـحـمـيدـ ، الـمـكـتـبـةـ الـعـصـرـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، ط(٢) ١٤١٦ـهـ . الـقـهـرـةـ ١٩٥٤ـ.
٨٣. الـمـقـصـدـ الـأـرـشـدـ فـيـ ذـكـرـ أـصـحـابـ إـلـمـامـ أـحـمدـ . اـبـنـ مـفـلـحـ . تـ: دـ. عبدـالـرـحـمـنـ بـنـ سـلـيمـانـ الـعـثـيمـيـنـ . الرـشـدـ ط(١) ١٤١٠ـهـ.
٨٤. مـنـاقـبـ إـلـمـامـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ . اـبـنـ الـجـوـزـيـ . تـ: دـ. عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـمـحـسـنـ الـتـرـكـيـ . دـارـ هـجـرـ ط(٢) ١٤٠٩ـهـ.
٨٥. الـمـنـظـمـ ، لـابـنـ الـجـوـزـيـ ، تـ: مـحـمـدـ عـبـدـالـقـادـرـ عـطاـ ، وـأـخـوـهـ مـصـطـفـيـ . دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، ط(١) ١٤١٢ـهـ.
٨٦. الـوـابـلـ الصـيـبـ وـرـافـعـ الـكـلـمـ الـطـيـبـ . اـبـنـ الـقـيـمـ . تـ: عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ حـسـنـ قـائـدـ . إـشـرافـ: بـكـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ أـبـوـ زـيدـ . دـارـ عـالـمـ الـفـوـائـدـ ط(١) ١٤٢٥ـهـ.



٨٧. المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . جمع : عادل بن على الفريدان . مؤسسة الرسالة . ط(١)١٤٢٥ هـ.
٨٨. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . محيي الدين أبي اليمن العليمي المقدسي . أشرف على التحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، دار صادر، بيروت ، ط(١) ١٩٩٧ هـ.
٨٩. النبوات . شيخ الإسلام . المطبعة السلفية ، القاهرة . ط (١٣٨٦ هـ)
٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر . ابن الأثير . ت: خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة . ط(١) ١٤٢٢ هـ.
٩١. الموافق . ابن أبي الدنيا . ت : مصطفى عبدالقادر عطا . مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت . ط(١) ١٤١٣ هـ.



فهرس الموضوعات

١	المقدمة
٥	التمهيد : أنواع استعanaة الإنسان بالجن
١٠	الفصل الأول : القائلين بجواز الاستعanaة بالجن في المباحث وأدلةهم
١١	المبحث الأول: قول من أجاز الاستعanaة بالجن في المباحث
١٤	المطلب الثاني : ضوابط الجواز
١٨	المبحث الثالث : سبب خدمة الجن للإنس .
٢٣	المبحث الرابع : كيف يعرف صلاح الجني .
٢٤	المبحث الخامس : بيان أنه مع هذه الضوابط فهذه الاستعanaة مكرورة .
٢٨	المبحث السادس : الفرق بين الاستعanaة بهم ، وإعانتهم من غير طلب من الإنس .
٢٩	المبحث السابع : الفرق بين هذه الاستعanaة ، وقول سليمان : (وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) .
٣٣	المبحث الثامن : أدلة أصحاب هذا القول .
٤١	الفصل الثاني : القائلون بمنع الاستعanaة بالجن في المباحث
٤٩	أدلة أصحاب هذا القول
٥٤	الفصل الثالث : من أجاز الاستعanaة بالجن على العلاج والرقى، وأدلةهم ، ومناقشتها.
٦٣	الفصل الرابع : مناقشة أدلة الطرفين أصحاب القول الأول والثاني
٦٦	الخلاصة والترجيح
٦٨	فهرس المراجع والمصادر
٧٤	فهرس الموضوعات



هذا الكتاب منشور في

